

النافع المصنف

للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

مسند الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
والشيخ أحمد بن محمد بن داود بن جرير



Miro Fil
Arabic 4139

~~٤٤٢~~

٤٤٢ رقم في فهرس أبي شيبة

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله

ما قالوا في الرجل اذا خلع امرأته

كأن يكون من الطلاق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعقوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان امرأة اختلعت من زوجها جعلها عثمان

سما

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعقوب عن هشام بن عروة عن أبيه قال خلع جهمان الأسمي امرأة ثم نكحها

فإنوا عثمان فذكروا ذلك قال عثمان هي تطليقة إلا أن تكون سميت

شيئا فهو على ما سميت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعقوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان عن عثمان قال الخلع تطليقة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن عمار قال كان أبي جعل الخلع تطليقة

بما سميت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعقوب عن إبراهيم بن زيد عن أود بن أبي عامر عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعقوب عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال خلع تطليقة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعقوب عن جهمان قال خلع تطليقة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعقوب عن جهمان قال خلع تطليقة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعقوب عن جهمان قال خلع تطليقة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعقوب عن جهمان قال خلع تطليقة

في فدية أو إيلاء، إلا أن علي بن هاشم قال عن علفمة عن عبد الله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شاذان عن معوية عن

إبراهيم وجابر عن عامر وعطاء وعن سعيد بن جبير قالوا الخلع تطليقة

بأبنة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الجوزي عن جهمان قال خلع تطليقة بأبنة والإيلاء والبراءة كذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن سعيد عن قتادة عن

سنان وسعيد بن المسيب وبولس عن الحسن بن علي قال خلع امرأته قال

خذها المأنة تطليقة بأبنة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عمير عن جهمان قال خلع الرجل امرأته

أمرأته من عنقه هي واحدة إن تارة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن جهمان قال خلع تطليقة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عمير عن مطرف عن الشعبي قال خلع أخذ عليه فداء وهو طلاق وهو تطليق بأبنة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن

عطاء قال الخلع تطليقة بأبنة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن معمر عن الزهري قال هو تطليقة بأبنة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن هارون عن ثور عن ميمون

قال في فدية أبي الخلع تطليقة بأبنة

انها تزوجته
بصراف جريد
كأنها من اشعث
عن النبي عن شرح
نار الخلع تطليقة
بأبنة

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ التَّفْصِيْلِيُّ عَنْ بَرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ
كُلُّ مُعْتَدِيَةٍ أَحَقُّ بِلَعْبِهَا لِأَقْرَبِهَا إِلَى رُؤُوسِهَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ ۝

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ التَّفْصِيْلِيُّ عَنْ بَرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ
بَنِي عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ
جَعَلَ الْخَلْعُ تَطْلِيغَةً بَيِّنَةً ۝

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ التَّفْصِيْلِيُّ عَنْ بَرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْخَلْعُ تَطْلِيغَةٌ
بَيِّنَةٌ ۝

يُونُسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ الْخَلْعُ تَطْلِيغَةٌ بَيِّنَةٌ وَمَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ
لَهُ أَنْ مَكَانَ لَا يَرَى الْخَلْعَ طَلَاقًا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ التَّفْصِيْلِيُّ عَنْ بَرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ أَمَّا هُوَ فَرُفَةٌ وَبَسْمٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي آيَاتِهِ
الْأُولَى وَفِي آخِرِهَا وَالْخَلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ وَفِي مَسْأَلَةٍ
بِهِجْرَتِهِ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ۝

مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ كَيْفَ هِيَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ التَّفْصِيْلِيُّ عَنْ بَرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ
بُرَيْدٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ۝

حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَهِيَ
أَوَّلِي نَحْطِئِهَا فِي الْعِدَّةِ ۝

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ التَّفْصِيْلِيُّ عَنْ بَرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ
حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُلُّ فَرْقَةٍ كَانَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ۝

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ التَّفْصِيْلِيُّ عَنْ بَرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ
عَنْ سَالِمٍ قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ ۝

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ التَّفْصِيْلِيُّ عَنْ بَرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ
عَنْ ابْنِ الْحَيْثَمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ۝

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ التَّفْصِيْلِيُّ عَنْ بَرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عِيَّازٍ وَخَلَّاسٍ قَالَوا عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ۝

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ التَّفْصِيْلِيُّ عَنْ بَرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ
الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ سَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ يَقُولُونَ
عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۝

مَنْ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ التَّفْصِيْلِيُّ عَنْ بَرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ
ابْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ ۝

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ نَابِغِ بْنِ عُمَرَ قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا حُجَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَابِغِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ الرَّبِيعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَاتَى عُمَرُ عَثْمَانَ

فَقَالَ تَعْتَدُ بِحَيْضَتِهَا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ فَإِذَا

عَثْمَانُ فَكَانَ يُعَيِّنُ بِهَا وَأَخْبَرْنَا وَأَعْلَمْنَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّادٍ عَنْ ابْنِ

أَبِي عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي طَبِيئٍ سَعِيدِ بْنِ جَمَلٍ عَنْ عِلْمَةَ قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ

فَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيلَةٍ ابْنَةَ سَلُولٍ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَجَارِيُّ عَنْ

لَيْثِ بْنِ عَطَاوٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ مَوْلَى ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ الرَّبِيعَ اخْتَلَعَتْ فَأَمْرَتْ بِحَيْضَتِهَا

مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ ابْنُ تَعْنَدٍ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ الْمُعْتَدَةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا إِذَا شَاءَ رَاجَعَهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا التَّغْلِبِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَابِغِ بْنِ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الرَّبِيعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَاتَى مَعْرُوفٌ عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَنْ يَنْفَل

قَالَ نَعَمْ تَلْتَفِلُ

مَا قَالُوا فِي الْخُلْعِ يَكُونُ دُونَ السُّلْطَانِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ خَبِيثَةَ

قَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ مَرَّ وَأَنَّ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ فَلَمْ يَجْزِهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ شَهَابٍ الْحَوْلَانِيُّ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِثْنِي فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ

فَأَجَازَهُ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ سُرَّحًا أَجَازَ خُلْعًا دُونَ السُّلْطَانِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نَابِغِ بْنِ

الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْرُوفِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ اخْتَلَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ لِيَسْرِبَ الْخَمْرَ دُونَ

عَثْمَانَ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَثْمَانُ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا

ابْنُ دَرَيْسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَيْبِ بْنِ جَابِرٍ دُونَ السُّلْطَانِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ

الرَّضَيْيِّ أَنَّهُ قَالَ الْخُلْعُ جَابِرٌ دُونَ السُّلْطَانِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدِ

بَسْمَعَهُ يَقُولُ كَانُوا يَخْتَلِعُونَ عِنْدَ فَادُونَ السُّلْطَانِ فَادَارَ بَعْضُ إِلَى السُّلْطَانِ فَأَجَازَهُ

مَنْ قَالَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ بَوْلَسَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ

وعند السلطان
وهاب الثقفي عن ابي ايوب عن سعيد بن المسيب في المختلعة قال ان كانت فاشرا
امر السطان ان يخلع

ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها من قال يخلعها الطلاق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن علي بن
المبارك عن يحيى بن ابي بشير قال كان عمر بن حصين وابن سيرين يريان في التي
تعتدي من زوجها طلاق ما كانت في عدتها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابي بصير قال قال علي بن
ابي طالب وعمر بن عون عن الاعور عن ابي الدرداء قال للمختلعة طلاق مادامت
في العدة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مسعود وابن عباس في
الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال احدثهما ليس طلاقه بشي وقال اخر مادامت
في العدة فان الطلاق يخلعها

حدثنا ابن مبارك عن معمر بن قنادة عن سعيد قال يطلقها الطلاق
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن قنادة
عن سعيد بن المسيب قال يخلعها الطلاق ما كانت في العدة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن معوية عن ابراهيم

في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال احدثنا وكيع عن ابي بصير
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابي بصير

سعيد بن قنادة عن سعيد بن المسيب وخلص قال لا يخلعها الطلاق ما كانت
في العدة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابي بصير عن جابر بن
الشعبي عن مسروق في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال احدثنا منها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جعفر بن غياث عن اشعبل عن
الشعبي عن شرح قال يلزم المطلقة الطلاق في العدة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن منصور
ومغيرة عن ابراهيم وعن بيان عن الشعبي في المرأة تعاوي زوجها فيطلقها
فلا يقع عليها ما كانت في عدتها قال سفيان ترى انه يقع

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن عطاء بن رباح في المختلعة قال يطلقها الطلاق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابي بصير عن
عطاء بن رباح عن ابي بصير في المختلعة قال لا يخلعها الطلاق
حدثنا ابو بكر قال حدثنا معمر بن قنادة عن منصور عن عمرو

2

عن هيرم عن جابر بن زيد انه كان يقول لا يلحقها طلاقه اياها ما كانت في عدة
 منه باينة **ح** **د** ثنا ابو بكر قال حدثنا هاشم
 عن يونس ومنصور عن الحسن وجماع عن عطاء بن المختلعة لا يقع عليها طلاق
 زوجها ما كانت في عدة منه باينة **ح** **د** ثنا ابو بكر
 قال حدثنا وكيع عن حسين عن ليث عن طاووس قال لا يقع عليها الطلاق ما كانت في
 العدة **ح** **د** ثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن
 عن حسين عن ليث عن الشعبي وطاووس قال اذا اخلع ثم طلق لم يقع طلاقه **ح**
د ثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن
 عكرمة ان المختلعة لا يلحقها الطلاق في عدتها **ح**

ح **د** ثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى
 بن ابي كثير عن ابي اسامة وابن ثوبان قال ان طلقها في مجلسه لزمه والا فلا **ح**

ما قالوا في المختلعة تكون لها نفقة ام لا

ح **د** ثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
 عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال للمختلعة السكنى والنفقة **ح**
ح **د** ثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن
 حسين عن مطر عن الشعبي قال للمختلعة السكنى والنفقة لانها لو شات
 تزوجت زوجها في عدته برؤيته **ح** **د** ثنا ابو
 بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال المختلعة لها النفقة **ح**

ح **د** ثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع وعبد بن عبد الله
 ابراهيم البصري عن الشعبي قيل عن المختلعة لها نفقة فقال كيف يقول
 وهو ياخذ منها **ح** **د** ثنا ابو بكر قال حدثنا
 علي بن يونس عن الحسن انه كان يقول ليس للمختلعة ولا المطلقة ثلاثا سند
 ولا نفقة **ح** **د** ثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد
 عن ابي العلاء عن قتادة قال ليس للمختلعة والمباركة نفقة **ح**

ما قالوا في متعة المختلعة

ح **د** ثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن جريح عن
 عطاء قال للممثلة والمختلعة متعة **ح**

ح **د** ثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوارث عن معمر عن
 الزهري قال للمختلعة متعة **ح** **د** ثنا ابو بكر

قال حدثنا ابن فضال عن مطر عن الشعبي قال ليس للمختلعة متعة كيف
 يتبعها وهو ياخذ منها **ح** **د** ثنا ابو بكر قال

حدثنا عبد الوهاب عن ابن ابي عمير عن قتادة قال لكل مطلقة متعة
 المختلعة **ح** **د** ثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل

بن دكين عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال ليس للمختلعة متعة **ح**

ما قالوا في المختلعة لزوجها ان يراجعها

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَهْرَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ أَمْرَاءِ إِخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِبَغْيَةٍ مَهْرًا كَانَ لَهَا عَلَيْهِ قَهْلٌ لَهَا أَنْ يَتَرَاجَعَا قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ فِيهِ طَلَاً فَا مَهْرٌ حَبِيدٌ قَالَ وَسَأَلْتُ مَا هَانُ بَعَالَ نَعَمْ وَلَوْ يَكُونُ مِنْ مَاءٍ (١)

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَعِينَةَ عَن عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا أَطْلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاجِدَةً عَلَى جِعْلٍ وَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ (٢) رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ صَاحِبَهَا أَوْ لِي خَطْبَتُهَا فِي الْعِدَّةِ (٣) رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَعِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا إِخْلَعْتَهَا ثُمَّ بَدَمَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ الْأَخْطَبِيَّةُ (٤) رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الضَّمَالِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَا يَتَرَاجَعُ بَا قَلَمًا إِخْدَمَتْهَا (٥) رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ مِنْ

هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زُرَّاقَانَ قَالَ سَمِعْتُ مِمُّونَ بْنَ مَهْرَانَ يَقُولُ فِي الْخُتْلَعَةِ إِذَا بَدَأَ مِنْهَا وَجْهًا الْعِدَّةُ ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَالَيْتَنَ وَجْهًا وَلَيْسَتْ لَهَا مَهْرًا جَدِيدًا (٦) رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو طَيْمٍ بِنُ صِدْقَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ وَالْخُتْلَعَةُ إِذَا ارْتَادَ زَوْجُهَا مُرَاجَعَتَهَا فَالْخُطْبَتُهَا

بِمَهْرٍ جَدِيدٍ مِنْ كَرِهٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخُتْلَعَةِ أَكْثَرَ

مِمَّا أُعْطَاهَا

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ امْرَأَةً اتَّتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا زَوْجَهَا قَالَ تَرَدِّدِينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ قَالَتْ نَعَمْ وَأَزِيدُهُ قَالَ أَمَا زِيَادٌ بَلَى (١) رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي

عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا (٢)

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَيْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَمَّةَ (٣) رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

رَبِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا يَجُزُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا (٤) رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَاذٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ لَيْثٍ عَنْ عِلْمَةَ قَالَ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا فَإِنْ أَخْرَجَ عَلَيْهَا

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَزْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا (٥)

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَزْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَسْتَنِ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَالْحُسَيْنِيِّ وَالْخُتْلَعَةُ إِذَا لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا (٦) رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَسْتَنِ

عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا (٧)

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا (٨) رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَيْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْحَكَمَ

عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا (٩)

الزعم عن الزعم
قالوا لا بد من هذا
الاعتماد على

وَحَمَادًا فَبَكَرَهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زُرَّارٍ

عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ مَنْ خَلَعَ امْرَأَةً وَأَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا فَلَمْ يُسْرَحْ بِأَحْسَنِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُمَرَ

بْنِ عُمَرَ أَنَّ الصَّمَدَانَ عَنِ ابْنِ عِيَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ

بْنِ حَبِيبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ كَيْفَ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الْمُخْتَلَعَةِ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ
يَأْخُذَ مِنْهَا قَوْماً أُعْطَاهَا فَقَالَ رَجَاءٌ قَالَ قَبِيصَةَ بِنْتُ أَبِي الْأَيْتَابِ الْأَيْتَابِيُّ

بَعْدَهَا فَإِنْ جَعَلَ الْأَيْتَابِيُّ جَدُّهُ وَاللَّهِ بَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا إِذَا جَاءَتْ بِهِ
مَنْ رَخِصَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ الشَّرَّ

مِمَّا أُعْطَاهَا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ كَثِيرِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ
مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ نَازِلًا بِبَيْتِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عِنْدَ عَمَّالٍ فَقَالَ كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْدَكَ مَا وَجَدْتِ رَاحَةً مَنَدُكُنْتِ عِنْدَهُ
الْهَادِيَةَ اللَّيَالِي الَّتِي جَلَسْتُهَا قَالَ أَخْلَعَهَا وَلَوْ مِنْ فَرْطِهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَطَرٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَّانٍ أَنَّ عُمَرَ

بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مَوْلَاهُ لَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بَدَلَ
شَيْءٍ لَهَا حَتَّى أَخْلَعَتْ بِبَعْضِ ثِيَابِهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ عَلِيٍّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْلَعْتُ حَتَّى بَعْضَ صِبْغِهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ مَجَاهِدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ أَخْلَعْتُ مِنْهَا حَتَّى بَعْضَ صِبْغِهَا

بِيعَ عَنْ مَعْشَرَةٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي يَسْمَانَ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهَا حَتَّى بَعْضَ صِبْغِهَا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ جُوَيْرِ

عَنِ الصَّامِكِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَخْتَلَعَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ الثَّرِيمَا أُعْطَاهَا
بِالْمَرْأَةِ تَخْتَلَعُ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ يَدْخُلُهَا

ثُمَّ يُطْلِقُهَا فَبَلَغَ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا شَيْءٌ
لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْشَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
أَبِي يَسْمَانَ فِي رَجُلٍ نَازِلٍ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِخَلْعٍ أَوْ إِدْلَاءٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا فَبَدَأَ

يَدْخُلُهَا قَالَ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو

عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سبعين عن منصور بن عمار بن إبراهيم مثله وقال وهو أملك برحمتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة بن الحر عن إبراهيم قال لها الصدان كملان وعليها العدة كاملة

من قال لها نصيب الصدان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المرأة تدين من زوجها بتطليقة أو تطليقتين ثم يتر زوجها ثم يدخلها فإلا يدخلها قال لها نصيب الصدان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن نونس عن الحسن بن سفيان عن رجل قال من امرأته فبانت منه ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها فإلا يدخلها قال لها نصيب الصدان وليس عليها عدة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن سواد عن ابن أبي عمير عن فداة عن عكرمة والحسن قال إذا خلعتا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها فإلا يدخلها قال لها نصيب الصدان ونكحها ما بقي عليها من العدة

حدثنا وكيع عن جيس عن ليث عن طاووس قال لها نصيب الصدان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون بن الخطاب إذا قبل منها زوجها البعدية ثم خطبها بعد ذلك قال

يتر زوجها وليسمى لها صداقا فإن طلقها فإلا يدخلها فإلا نصيب الله قال جعفر وكان غير ميمون يقول لها الصداق كاملا

ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها

وهو مريض فإلا العدة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مجبرة عن نبيث العجلي أنه قال إذا اختلعت المرأة عن زوجها وهو مريض ثم مات في العدة فإلا نصيب الله قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الجباب عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة الفرسي عن توبة بن فر عن سماك بن عمرو بن عبد العزيز قال سألت فبيصة عن المختلعة يتوارثان قال لا لأنها اجتدت فإلا طيبه به بعثها

ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ومضى

أربعة أشهر من الهو طلاق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر بن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عثمان بن عمار وزيد بن ثابت قال لا إلا إذا

مضت أربعة أشهر وهي تطليقة وهي أملك ببعثها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي بلانة

ان رجلاً من بشير آل من أمته فقال ابن مسعود إذا مضت أربعة أشهر
 فقد بانت منه بتطليفة ○
 قال جده جابر عن معيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال إذا مضت
 أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليفة ○
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
 عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قال إذا مضت
 قضي الأربعة الأشهر وهي تطليفة بائنة ○
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضال عن الأعمش عن
 حبيب قال سألت سعيداً أمير مكة عن الأيلاء فقال كان ابن عباس يقول
 إذا مضت أربعة أشهر ملك امرها وكان ابن عمر يقول ذلك ○
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم
 عن مغيرة عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق الأربعة الأشهر والبيع الجامع ○
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص ويزيد بن هارون
 عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن علي قال إذا مضت أربعة أشهر وهي
 تطليفة بائنة ○
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا
 عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن فبيصة قال إذا مضت أربعة أشهر
 وهي تطليفة بائنة ○
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا
 حفص عن حجاج عن الحكم عن مغيرة عن ابن عباس وعن ابن جنيبة قال إذا
 مضت أربعة أشهر وهي تطليفة بائنة ○

بابية تافهة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سمعيل بن أبي خالد
 عن إبراهيم قال إذا مضت أربعة أشهر وهي تطليفة بائنة وهي أملاك بعسها ○
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن
 الشعبي عن مسروق قال إذا مضت أربعة أشهر في الأيلاء كانت تطليفة
 بائنة ○
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم
 عن الحسن وابن سيرين قال إذا مضت أربعة أشهر وهي تطليفة بائنة ○
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سمعيل بن
 أبي خالد عن إبراهيم قال إذا مضت أربعة أشهر وهي تطليفة بائنة وهي
 أملاك بعسها ○
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا
 ابن إدريس عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد
 الرحمن بن الحارث بن هشام قال إذا مضت أربعة أشهر في الأيلاء وهي تطليفة
 وهي أحق بجمعها ○
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا
 ابن مهدي عن سفيان عن سمعيل بن أمية عن مجول قال إذا مضت أربعة أشهر
 وهي واحدة وهو أملاك بعسها ○
 حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علفمة آل ابن أنس من امرأة
 قالت سنة أشهر قبلها هو جالس في المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال
 أعلمها أنها قد ملكت امرها فأقارها فأخبرها فقالت فإنا أملاك وأصدقها
 رطلا ○
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود



عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي فُلَانَةَ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ وَسَأَلْتُ مَعْنَى
الْأَرْبَعَةِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهَا تَطْلِيغَةٌ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ جَارِمٍ
عَنْ فَيْسَلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهَا تَطْلِيغَةٌ بَابِيَةٌ
وَيُحْطَبُهَا زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا يُحْطَبُهَا غَيْرُهُ

بَابُ تَطْلِيغَةِ الْوَلِيِّ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجِينَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوَفِّعُهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ
حَتَّى يَلِيَنَّ رَجْعَةً أَوْ طَلَاوًا

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا أَوْفَعَهُ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ رِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ يُوَفِّعُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ
حَتَّى يَلِيَنَّ طَلَاوًا أَوْ رَجْعَةً

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ مَسْعُودٍ عَنْ
جَبِيْبِ بْنِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ عَطَاوَيْسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُوَفِّعُونَ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجِينَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي فُلَانَةَ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ وَسَأَلْتُ مَعْنَى
الْأَرْبَعَةِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهَا تَطْلِيغَةٌ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ لَيْسَانَ عَنْ بَعْضَةِ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا يُونُسُ بْنُ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجِينَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعِيدٍ

بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْإِذَا يَلَاءٍ فَقَالَ الْأَمْرُ يُفَضُّونَ فِي ذَلِكَ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجِينَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ

مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ طَاوَيْسَ عَنْ أَبِيهِ قَالُوا يَلَاءٌ يُوَفِّعُونَ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ عَنْ دَاوُدَ

بَابُ تَطْلِيغَةِ الْوَلِيِّ

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي فُلَانَةَ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ وَسَأَلْتُ مَعْنَى
الْأَرْبَعَةِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهَا تَطْلِيغَةٌ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيسَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَاقُوبَ بْنِ عَمْرِو قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْجَلَ إِلَّا مَا أَمَرَ اللَّهُ إِمَامَانِ
يَعْنِي وَإِمَامَانِ يَعْزَمُونَ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجِينَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
وَكَيْعٌ عَنْ جَسَّاسِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ يُوَفِّعُ الْوَلِيُّ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
قَالَ إِذَا آتَى الرَّجُلَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَوَفِّعَ فَلَا يَنْقُضُ الْأَرْبَعَةَ إِلَّا شَهْرًا يُقَالُ لَهُ اتَّقَى
اللَّهُ فَإِمَّا أَنْ يَبْعِيَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ طَلَاً قَائِمًا يَعْزَمُونَ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
يُنَاقِطُهُ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ أَبِي هَرِيمَةَ قَالَ يُوَفِّعُ الْوَلِيُّ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ كَانَ قَائِمًا
فِي امْرَأَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْعِيَ فِيهَا تَطْلِيغَةٌ بَابِيَةٌ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُضَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدٍ

بن المسيب قال اذا مضت الاربعة الأشهر جاء ما ان يعنى وإما ان يطلق
دنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جابر بن عبد الله بن جابر
قال الأربعة ليس بشئ يوقف
دنا أبو بكر
قال حدثنا عبد الله بن ميمون عن حنظلة قال سمعت القاسم بن محمد وسيل عن
الأبلاء قال يوقف بيقال للذي يسأله هل طلفت قال لا ولكن يدعوا الإمام
جاء ما ان يعنى وإما ان يعادق

مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْأَيْلَاءَ طَلَاً

دنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن عبد العزيز
عن أبي مجلز انه كان لا يجعل في الأيلاء طلاقاً
دنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو وقال
سألت شعيب بن المسيب عن الأيلاء فقال ليس بشئ
دنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن موسى عن أبيان
الخطار عن قتادة عن شعيب بن المسيب عن أبي الدرداء قال الأيلاء معصية
ولا يجرم عليه امراته
دنا أبو بكر قال حدثنا
أبو داود عن جابر بن جازم قال فرأيت في كتاب أبي فلانة عند أيوب سألت
عروة بن الزبير وشعيب بن المسيب فقالا معصية وليس يطلقون
مَنْ قَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فِي الْأَيْلَاءِ

دنا أبو بكر قال حدثنا جعفر عن جابر عن أبيه عن نفسه
عن ابن عباس وعن سالم عن ابن الجعفي قال اذا مضت اربعة اشهر في الأيلاء
فهي تطليقة بائنه وعليها ان تعتد ثلاثة قرويين

دنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن علي بن زيد
عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اذا مضت اربعة اشهر وهي تطليقة بائنه
وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض

دنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن
الحسن ومحمد قال تعتد بعد الأربعة اشهر عدة الطلقة

دنا أبو بكر قال حدثنا عند عن شعبة عن الحكم
وحامد قال اذا آلى الرجل من امراته مضت اربعة اشهر فانها تعتد
بعد ذلك ثلاثة اشهر اذا كانت لا تحيض

دنا أبو بكر قال حدثنا الثعبي عن يزيد عن مكي
قال اذا آلى الرجل من امراته مضت اربعة اشهر وهي تطليقة وتستقبل
العدة

دنا أبو بكر قال حدثنا سيف بن
عيينة عن عمرو بن جابر بن زيد قال ليس عليها عدة

دنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك
عن عطاء بن رباح الى من امراته حتى مضت اربعة اشهر كيف تعتد قال تعتد
ثلاثة قرويين

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ بُولِي دُونَ الْأَرْبَعَةِ

برد

الأشهر من

الليسن باويلا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن
عامر الأحمول عن عطاء بن رباح قال إذا أتت من أمراة شهر أو شهرين
أو ثلاثة ما تبلغ الحد فليسن باويلا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جفص عن عبد الملك عن
عطاء قال إذا حلف علي دون الأربعة فليسن باويلا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث
عن طاووس و عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال إذا حلف علي دون الأربعة
فليسن باويلا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا
زيد بن الحباب عن سفيان عن جابر عن الشعبي في رجل حلف أن لا يضر امرأة
ثلاثة أشهر فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال لا يكون موليا

من قال إذا حلف على دون الأربعة

فهو مؤل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن وبرة
عن عبد الله أن رجلا أتى من أمراة عشرة فأوفعه عليه عبد الله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن
ومحمد قال إذا أتت إلى الرجل من أمراة شهر ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر
فإنها ناطقة

بأنه

عن معبرة عن حماد قال إذا قال الرجل لامراة والله لا أفركك اليوم فتنحها
أربعة أشهر فهو باويلا

حدثنا وكيع عن سفيان عن معبرة عن إبراهيم قال إذا حلف علي دون الأربعة فهو
مؤل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب
عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم بن أبي العاصم قال لا يضر امرأة شهر قال هو

ما قالوا في الرجل يولي من أمراة

ثم يريد يبيئها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر
بيئته بلسانه من قول الهوش

رجعة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابن
عزابي الشعماء قال أتى رجل من الحي فبغضت امرأته قال فسالت علقمة

والأسود ومسروفا فقالوا إذا جاء بلسانه ففد باويلا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن رجل
عن إبراهيم قال إذا أتت إلى الرجل من أمراة فبغضت من جماعها مرض أو شغل

أو عذر منه أو منها أشهد على بيبه أجزاء ذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن
أبي فلابة قال إذا رجع بلسانه ففي رجعة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر بن عيسى عن ابن أبي ذيب
عن الزهري قال في المولي إذا كان مريضا أو كان مسافرا أو كانت حائضا أشهد

عَلَى مِثْلِهِ **○** رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ وَعِزَّةَ قَالَ إِذَا كَانَ لَهُ عِدَّةٌ يُعَدُّ بِهَا شَهْدًا
أَنَّهُ قَدْ جَاءَ إِلَيْهَا فَذَكَرَ لَهُ **○** رَدْنَا أَنَّهُ تَكَرَّرَ ذَلِكَ
عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍوَةَ عَنْ قَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ إِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ أُمَّهِ بِشَهْدَةٍ
أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ **○**

مَنْ قَالَ لَا بِي إِلَّا الْجَمَاعُ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّبٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَلْفِي الْجَمَاعُ **○**
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ
مُقْسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَنِ مِثْلِهِ الطَّلَاةُ وَأَنْفُسَاءُ أَرْبَعَةٌ وَالْفِي الْجَمَاعُ **○**
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْجَمِيدِ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ قَالَ أَلْفِي الْجَمَاعُ **○**
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ لَا بِي
إِلَّا الْجَمَاعُ **○** رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ قَالَ لَا بِي إِلَّا الْجَمَاعُ **○**
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
قَالَ أَلْفِي الْجَمَاعُ **○** رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ مِثْلِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ أَلْفِي الْجَمَاعُ **○**

اشهر

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَمِنْ عَبَّاسٍ قَالَ أَلْفِي الْجَمَاعُ **○** وَقَالَ ابْنُ
مَسْعُودٍ كَانَ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ كِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جِلْسٍ فَيُحْوَلُ بَيْنَهُ وَيُنْتَبِهُ الْجَمَاعُ
فَإِنْ قَبِيَهُ أَنْ يَفِيَّ بِعَلِيهِ وَلِسَانِهِ **○** رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ خُصَيْفِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دُخُلِ
آلِي مَنْ أُمَّتِهِ نِيَالٌ مِنْهَا مَا نِيَالُ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْهَا قَالَ إِنْ
مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ قَبْلَ أَنْ يَجْمَعْهَا فَهِيَ طَالِبُ الْبَابِ **○**

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوفٍ قَالَ أَلْفِي الْجَمَاعُ **○**

مَا قَالَ ابْنُ الرَّجُلِ بُولِي مِنَ الْأُمَّةِ

كُرَاهٍ وَلَا وَهَّ مِنْهَا **○**

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنِ
الْحُسَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبِلَاءِ مِنَ الْأُمَّةِ إِذَا مَضَى شَهْرَانِ وَلَمْ يَفِيَّ رَوْحَنَا
بِقَدِّ وَقَعِ الْإِبِلَاءِ **○** رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مَعْبُودِ بْنِ أَبِي هَيْمٍ أَنَّ ابْنَ الْأُمَّةِ قَالَ إِذَا مَضَى شَهْرَانِ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
قَالَ إِذَا مَضَى الْأُمَّةُ بَصِيفًا إِبِلَاءَ الْحِرَّةِ **○**
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ أَنَّ ابْنَ الْأُمَّةِ قَالَ إِذَا مَضَى شَهْرَانِ

منه ج
عن جويس بن الصالح الجبلي اذا آلى من الأمة او طلق فجدتها نصف عدة
الجزية
حدثنا شعبة قال سألت ابا جهم عن بولي من الأمة فقال قال ابراهيم بن
شهران وسألت حمادا فقال مثل ذلك

ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها
حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن معوية عن ابراهيم
قال اذا آلى ثم طلق او طلق ثم آلى هدم الطلاق الايلاء

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن معوية عن الشعبي
قال هما كغير شي وهازي ايها متى اخذت به
حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن
انه كان يقول مثل قول الشعبي

حدثنا وكيع عن اسمعيل بن الشعبي في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها اذا مضت
اربعة اشهر قبل ان تحيض ثلاث حيض ههنا بانت
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن
ابراهيم قال يهدم الطلاق الايلاء

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو مجاز عن اعمش عن ابراهيم
قال يهدم الطلاق الايلاء

واروفا جميعا
اخرته

يزيد بن هارون عن ججاج عن الشعبي عن عبد الله قال يهدم الطلاق الايلاء
وقال علي هما كغير شي وهازي

قال الايلاء في الرضا والغضب

ومن في الايلاء في الغضب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جعفر بن عبيد الله بن
عمرو بن مرة عن عمرو بن مرة عن ابي عميرة عن عبد الله قال الايلاء في الرضا
والغضب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص
عن سماعة عن جرير بن عميرة عن ام عطية قالت قال الجبير لامرأته ان ابرأني
مع ابنك فقالت ما استطيع ان ارضع اثنين قالت فجلت ان لا يفر بها حتى
تعبطه قالت فلما بطوه من به على المجلس فقال الفوم حسن ما عدت وقوه
قالت فقال جبير اني جلجت ان لا افر بها حتى تعبطه قال فقال الفوم هاد الايلاء
فقال له علي ان كنت فعلت ذلك غضبا فلا تجل لك امرانك والا بهي امرانك

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جعفر بن عبيد الله عن زيد بن
جدته عن علي قال انما الايلاء في الغضب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن الفخام بن يزيد
قال سألت الحسن عن الايلاء فقال انما الايلاء ما كان في الغضب قال وسألت
ابن سيرين فقال ما ادري ما هذا وتلا آية الايلاء

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن معوية عن ابراهيم

عن طرب عن الشعبي في رجل جلف ان لا يعرب امرأة حتى تعجم صديقتها
قال اذا مضت اربعة اشهر فقد دخل الايلاء
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عمر بن هادون عن اسمعيل
بن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال الايلاء في الرضا والغضب سواء

من قال لا ايلاء الا يجلب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مشهور عن سعيد
بن قباد عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا ايلاء الا يجلب
حدثنا ابو بكر قال حدثنا جعفر بن ابراهيم عن عطاء
قال الايلاء لا يكون الا يجلب على الجماع

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
ابي حرة قال سألت الحسن عن رجل هجر امرأة سبعة اشهر قال قد اطل
الجماع ان قلت تدخل عليه قال جلف لا قال لا ايلاء الا يجلب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن ابي معشر
عن ابراهيم قال كل من منع جماعا حتى مضى اربعة اشهر فهي ايلاء

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هادون عن جبيب بن
عمر بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن رجل هجر امرأته بمضت اربعة اشهر
قال لا تخرم عليه الا ان يكون افسم بالله لا يمسه ولا يصليها كان افسم على
ذلك ولم يراجع حتى مضى اربعة اشهر فقد بانت منه وهي الايلاء

ايلاء
قال الايلاء اذا راعى
حضره امره
الدمعش

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام بن عمار
قال لا ايلاء الا ان يجلب
حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي السمر عن الشعبي قال كل
من منع جماعا فهي ايلاء
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور ومغيرة عن ابراهيم قال كل
من منع جماعا فهي ايلاء

ما قالوا في الرجل يولي من المرأة

فتمضي العدة ثم يطلق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن
الحسن قال اذا انفقت بطلت بائنه لا يعده شيئا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جابر عن مغيرة عن ابراهيم
قال اذا قال الرجل لامرأته وهي تعتد منه في الايلاء او طلق وهي طالق
فان ذلك جاز عليها فاذا قال انت طالق بعد ما انفقت عدتها فليس بشيء
يطلق ما لا يملك

ما قالوا في العبد يولي من الحر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن
سئل عن ايلاء العبد من الحر فقال ترى ان يباع اربعة اشهر

عدة الايلاء

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ إِبِلَاءُ الْعَبْدِ عَلَى النَّصَبِ مِنْ إِبِلَاءِ الْخَيْرِ

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُؤْتِي مِنْ امْرَأَتِهِ

بِمَخِي عِدَّةِ الْإِبِلَاءِ قَالُوا أَلَا أَنْ يَخِطِبَهَا فِي الْعِدَّةِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ
عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَخِطِبُهَا فِي عِدَّتِهَا غَيْرَهُ فَإِذَا
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ وَالنَّاسُ سَوَاءً

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عِشَامِ بْنِ
الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا لَا يَخِطِبُهَا هُوَ فِي عِدَّتِهَا وَلَا يَخِطِبُهَا غَيْرُهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ
مُحَمَّدٍ قَالَا كَانُوا يَقُولُونَ أَوْ يَتَّخِذُونَ فِي الْإِبِلَاءِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
فَلَيْ تَطْلِقُهُ بَايِنَةً وَيَخِطِبُهَا فِي عِدَّتِهَا إِنْ شَاءَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ بَعَثَ مُحَمَّدٌ
إِنْ عَامِرًا يَقُولُ يَخِطِبُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا يَخِطِبُهَا غَيْرُهُ قَالَ صَدَقَ عَامِرٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبُورَةَ
أَنَّهَا سَمِعَتِ الشَّجِيئَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَسْرُوقًا قَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
فَلَيْ وَاحِدَةٌ بَايِنَةً وَيَخِطِبُهَا رَوْحُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا يَخِطِبُهَا غَيْرُهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ
عَطَاءٍ قَالَا لَا تَعْتَدُّ مِنْ رَوْحِهَا إِذَا ارَادَ أَنْ يَنْزِلَ رَوْحُهَا وَلَكِنْ تَعْتَدُّ مِنَ النَّاسِ ثَلَاثَةَ

مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا أَدَّى إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ

تَكُونُ لَهَا نَبَقَةٌ أَمْ لَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ
عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ وَلِلْمَوْلَى مِنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ
النَّبَقَةُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ سَوَّادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ لِلْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمَوْلَى مِنْهَا
وَالْمُخْلَعَةِ وَالْمَلَاعِنَةُ وَهِيَ حَامِلٌ لَهَا النَّبَقَةُ إِلَّا أَنْ لَيْسَتْ بِذَلِكَ عَلَى الْمُخْلَعَةِ

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلُبُ أَنْ لَا يَدِي

بِأَمْرَانِهِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ قَالَ لَيْسَ بِمَوْلٍ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ
بِوَجْهِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَاسَتْ أَسْرَهُ أَهْلُهَا يَخْلُبُ أَنْ لَا يَدِي بِهَا فَلَا الرَّهْزِيَّ لَا إِبِلَاءَ
إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَا إِذَا أَدَّى إِلَى مِنْهَا فَمَلَّ أَنْ يَدْخُلَهَا فَلَيْسَ بِإِبِلَاءٍ فَلَمْ
وَإِنْ كَانَ عَلَى جَمِيعِهَا فَادْرًا قَالُوا وَإِنْ كَانَ عَلَى جَمِيعِهَا فَادْرًا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ
عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَرَجُلٍ قَالَا لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَا بِنِي بِأَمْرَانِي فِي هَذَا الْبَيْتِ فَرُتْرِكَمَا
حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَالْهُوَ إِبِلَاءٌ وَقَالَ حَمَلًا لَيْسَ بِإِبِلَاءٍ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَسْتَزَادُوهَا فِي
الْمَهْرِ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَنْ يَدُهُمْ وَلَا يَدْخُلُهَا حَتَّى يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يُطْلَبُونَ ذَلِكَ
مِنْهُ قَالَ فَتَرَكَهَا سِتْنَيْنِ ثُمَّ طَلَبُوا إِلَيْهِ فَدَخَلَ بِهَا فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا يَلَاءً قَالَ وَكَيْعٌ
وَهُوَ قَوْلُ سُبَيْعِينَ وَكَذَلِكَ نَقُولُ

مَنْ قَالَتْ لِامْرَأَتِهَا الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا فَلَهَا النِّعْفَةُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
بُصَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ قَالَ لَا خَيْرَ فِي الْمَرْأَةِ
وَيَدِينُ اللَّهُ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا لَهَا الشُّكْنَى وَالنِّعْفَةُ زَادَ ابْنُ بُصَيْلٍ وَقَالَتْ
عَائِشَةُ مَا لَهَا فِي أَنْ تَذَكَرَ هَذَا خَيْرٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهَا الشُّكْنَى وَالنِّعْفَةُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بُصَيْلُ بْنُ عِيَاذٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَهَا الشُّكْنَى وَالنِّعْفَةُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ السَّيِّدِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنِ الشَّجِيئِيِّ قَالَ لَهَا الشُّكْنَى وَالنِّعْفَةُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ لِلْمَطْلُوقَةِ النِّعْفَةُ مَا لَمْ يَحْرَمْ فَإِذَا حُرِّمَتْ فَلَهَا مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ خَرَجَتْ خَرَجَتْ
وَعَطَاءُ وَالشَّجِيئِيُّ قَالَ لِلْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا شُكْنَى وَالنِّعْفَةُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَجْرَةَ قَالَ ذَكَرْتُ
لِإِبْرَاهِيمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ فَيْسٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ عُمَرُ لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ
وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَدْرِي جَعِظَتْ أَوْ لَسَيْتُ وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا
السُّكْنَى وَالنِّعْفَةَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ حُجْرِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ
يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي بَيْتِ بَيْكْرَاءَ عَلَى مِنَ الْبَيْكْرَاءِ قَالَ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَ زَوْجِهَا فَعَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فَالْحَالِي الْأَمِيرِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَرِيحٍ قَالَ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لَهَا الشُّكْنَى وَالنِّعْفَةُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُبَيْعِيُّ عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عُمَرُ مِنَ الْخَطَابِ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ
بَنِيْنَا لِقَوْلِ امْرَأَةِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَهَا الشُّكْنَى وَالنِّعْفَةُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ بَنِيْنَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنِ الْمَشْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ شَرِيحًا قَالَ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لَهَا الشُّكْنَى وَالنِّعْفَةُ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ

وَحَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْمَطْلُفَةُ ثَلَاثًا فَالْمَا السُّكْنَى وَالنَّبْعَةُ ١

سُرُّ قَالَ إِذَا طَلَفَهَا ثَلَاثًا لَيْسَ بِهَا نَبْعَةٌ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَبْعِينَ عَنْ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ مِنْ صَخِيٍّ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فاطمة بنت قيس تقول إن

زوجها طلفها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا

نَبْعَةَ ١ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَعِينَةَ

عَنْ الشَّجِيِّ قَالَ قَالَتْ فاطمة بنت قيس طلقني زوجي علي عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثلاثًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نَبْعَةَ ١

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جُبَيْرٌ بْنُ عبيد بن منصور

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْمَطْلُفَةُ ثَلَاثًا لَا تُجْبَرُ عَلَى النَّبْعَةِ ١

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ عَنْ عِلْمَةَ

وَالْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُهَا يَقُولَانِ الْمَطْلُفَةُ ثَلَاثًا وَالْمَتْوِيُّ عَنْهَا لَيْسَ لَهَا سَكْنَى

وَلَا نَبْعَةَ ١ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي الْمَطْلُفَةِ ثَلَاثًا لَا

نَبْعَةَ لَهَا ١ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يَاقُوعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ قَالَ لَا نَبْعَةَ لَهَا ١

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ سَمْعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ هَلْ لَهَا مِنْ نَبْعَةٍ قَالَ لَا نَبْعَةَ لَهَا ١

صغير

مَا قَالَ لِأَبِيهِ إِذَا طَلَفَهَا وَفِي جَامِلٍ

مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ النَّبْعَةَ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُرَّابِلٍ عَنْ أَبِي اسْحَقَ

عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَطْلُقُهَا وَفِي جَامِلٍ مِمَّنْ دَعَا اللَّهَ فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا

جَمَلًا وَرِضًا بِهَا حَتَّى تَعْطُمَهُ ١ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ

فَلَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ لَمَّا كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا

وَفِي جَامِلٍ فَلَهَا عَلَيْهِ النَّبْعَةُ حَتَّى تَكُنَّ أَوْ أُمَّةً ١

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَلَا نَبْعَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَبْلًا فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى

تَضَعَ جَمَلًا ١ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْمَطْلُفَةُ ثَلَاثًا وَالْمَوْلَى مِنْهَا وَالْمَخْلُوعَةُ وَالْمَلَاغَةُ

وَهُنَّ جَوَامِلُ لِمَنْ النَّبْعَةُ ١ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشَّجِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ لِكُلِّ جَامِلٍ نَبْعَةٌ ١

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَكْرِيَّا

قَالَ سَبِيلُ عَامِرٍ عَنِ امْرَأَةٍ يَطْلُقُهَا وَجْهًا وَفِي جَامِلٍ أَيْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا

كَانَ حُرًّا ١ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِينَةَ

عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنِ الضَّحَّاكِ بَأَنَّهَا عَلِيَّهَا حَتَّى يَضَعَنَّ جَمَلًا قَالَ إِذَا طَلَفَهَا وَفِي

جَامِلٍ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ ١

مَا قَالُوا فِي الْمُخْتَلَعَةِ الْجَامِلِ مِنْ قَالِهَا النَّبِغَةُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ عَنْ سَعِيدٍ
عَنْ قَادَةَ أُنَابَا الْعَالِيَةِ وَشُرْحًا قَالُوا فِي الْمُخْتَلَعَةِ الْجَامِلِ لَهَا النَّبِغَةُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالِهَا النَّبِغَةُ إِلَّا أَنْ يُشْرَطَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَا
قَالِهَا النَّبِغَةُ إِلَّا أَنْ يُشْرَطَ عَلَيْهَا قَالَ وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ لَهَا النَّبِغَةُ
وَقَالَ عَمْرٌو بْنُ دِينَارٍ لَهَا النَّبِغَةُ إِنْهَا يُنْفَعُ عَلِيٌّ وَلِدُهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُخْتَلَعَةِ الْجَامِلِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ نَبِغَةٍ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَبْعِينَ
عَنْ حَمَادٍ قَالِهَا النَّبِغَةُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ كُنْتُ جَعَلْتُهَا النَّبِغَةَ إِذَا كَانَتْ جَامِلًا
دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَدَامٍ عَنِ الشَّجِيِّ

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي سَيْرِينَ قَالُوا لِكُلِّ جَامِلٍ نَبِغَةٌ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَاصِمٍ
عَنِ الشَّجِيِّ أَنَّهُ قَالُوا فِي الْمُخْتَلَعَةِ الْجَامِلِ لَهَا النَّبِغَةُ

قَالَتْ قَامِلٌ

مَنْ قَالَ لَا نَبِغَةَ لِلْمُخْتَلَعَةِ الْجَامِلِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ قَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا
لَا نَبِغَةَ لَهَا

الْعَبْدُ يُطَلَّقُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَفِي جَامِلٍ مَنْ
قَالَ عَلَيْهِ النَّبِغَةُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ
الحَسَنِ فِي الْحَرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ تَحْتَ الْحُرِّ يُطَلَّقَانِ وَهُمَا جَامِلَانِ
لَهُمَا النَّبِغَةُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّجِيِّ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ
وَفِي جَامِلٍ فَالْعَبْدُ عَلَيْهِ النَّبِغَةُ حَتَّى تَضَعَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الْأَسَدِ عَنِ الشَّجِيِّ عَنِ الْحَكَمِ
قَالَ إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ وَفِي حُرَّةٍ أَنْبَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ فَإِذَا وَضَعَتْ
لَهُ يُنْفَعُ عَلَيْهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ الْحُرُّ إِذَا كَانَتْ نَحْتَهُ الْأُمَّةُ قَطَلَهَا
فَارِ عَلَيْهِ النَّبِغَةُ حَتَّى تَضَعَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِجْرُ الرِّضَاعِ



مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ وَلَمْ يَقْرَضْ

وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْ فَا لَجَبْرٍ عَلَى الْمَتْعَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الرَّبِيعِ
بْنِ عَدِيٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ يَطْلُقُ وَلَمْ يَقْرَضْ وَلَمْ يَدْخُلْ جَبْرًا
شُرَيْحٌ عَلَى الْمَتْعَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْجَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَبْرٍ عَلَى الْمَتْعَةِ مَنْ
طَلَّقَ وَلَمْ يَقْرَضْ وَلَمْ يَدْخُلْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَدُونٍ عَنْ الْحُجَّاجِ بْنِ
الْحَكَمِ عَنْ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَبْرٍ عَلَى الْمَتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَقْرَضْ وَلَمْ يَدْخُلْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ يَمْتَنِعُهَا بِمِثْلِ نَيْصِيبٍ مِمَّنْ قَبْلَهَا

بَكْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجِينَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَبْلَ أَنْ يَقْرَضَهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمَتَاعُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَسَنِ
بْنِ مَرْطَلٍ وَلَمْ يَقْرَضْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الْمَتْعَةَ

وَقَالَ ابْنُ سَبِيحٍ مَعَ
الْمَتْعَةِ شُرَيْحٌ

مَنْ قَالَ لِكُلِّ مَطْلُوقَةٍ مُتْعَةٌ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ

فَارِجِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لِكُلِّ مَطْلُوقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي طَلَّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا
نَيْصِيبَ الصَّدَاقِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ لِكُلِّ مَطْلُوقَةٍ مُتَاعٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَرَضَ لَهَا

أَوْ لَمْ يَقْرَضْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الرَّهَرِيِّ
قَالَ لِكُلِّ مَطْلُوقَةٍ مُتْعَةٌ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَدُونٍ عَنْ فَرَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْحَسَنَ
وَأَبَا الْعَالِيَةَ يَجْعَلَانِ لِلْمَطْلُوقَةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا الْمَتَاعُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْمَتَاعُ

بِعَالِ سَعِيدٍ إِذَا كَانَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ جَعَلَ لِلَّتِي
يَرْضَى لَهَا نَيْصِيبَ الصَّدَاقِ وَلَا مُتْعَةَ لَهَا

مَا قَالُوا إِذَا بَرَّضَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ فَارِجِ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ لِكُلِّ مَطْلُوقَةٍ مُتَاعٌ إِلَّا الَّتِي طَلَّقَتْ وَقَدْ بَرَّضَهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي جَبْرٍ

ملف النجاشية

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فِئْلًا أَنْ يَدْخُلَهَا لَهَا
مَتَاعٌ قَالَ كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ لَا مَتَاعَ لَهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ قَالَ
إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فِئْلًا نَصِيفَ الصِّدْقِ وَلَا مَتَاعَ لَهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُشْعُوذِيِّ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَمَّا عَمِيَ الْبَيْتُ يَدْخُلُهَا

مَا قَالُوا فِي الْمُنْعَةِ مَا هِيَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ عُثَيْبٍ عَنْ عَمْرِو
عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي هَيْمٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَمَّامٍ قَالَ طَلَّقَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ نَسْرَةَ بِنْتُ مَالِكٍ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِعَشْرَةِ أَلْفٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ
عَنْ أَبِي يَسْرِ بْنِ عَزِيدٍ مَجْلِي قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْمُنْعَةِ قَالَ عَدَدُكَ أَعَدَدُكَ حَتَّى تَعُدَّ

ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْبُورٍ
عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِمِئَةِ ثَلَاثِ مِائَةٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي هَيْمٍ

عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِمِئَةِ ثَلَاثِ مِائَةٍ

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي هَيْمٍ
عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ مَتَّعَ ثَلَاثَ مِائَةٍ

حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَزِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي هَيْمٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِمِئَةِ ثَلَاثِ مِائَةٍ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَصَلِيُّ عَنْ أَبِي هَيْمٍ

عَنْ يَاقُوبَ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ مَتَّعَ بِمِئَةِ ثَلَاثِ مِائَةٍ

مَا قَالُوا فِي أَرْبَعِ الْمُنْعَةِ وَأَدْنَاهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَرْبَعُ الْمُنْعَةِ الْخَادِمُ ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ

الْبَقِيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَوْصَعُ الْمُنْعَةِ التَّوْبُ

وَأَرْبَعُ الْخَادِمِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ مِنْ أَوْصَعِ الْمُنْعَةِ الدَّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمَلْحَمَةُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
فِي مَتَاعِ الْوَالِدِ فِيهَا بَيْتُهَا الدَّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمَلْحَمَةُ وَالْجِلْبَابُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ كَانَ النَّاسُ يَمْتَحِنُونَ مِنْهُمْ مَنْ مَتَّعَ بِالْخَادِمِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي الْمِثْلَ

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي الدَّرْعَ وَالْخِمَارَ وَالْمَلْحَمَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي الْبَقِيَّةَ

عمر سعيد بن أبي هاشم

البربر ما سماه بالبربر عندهم بالالفاء كمنه من ربي
عن عبد بن زياد قال تعذر طهره

دنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد
بن أبي أيوب قال حدثني عوف بن أبي شيبة قال أخبرني الخادم ثم الكسوة ثم النعفة

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحْضَةٌ بِمِ تَعْتَدُ

دنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن نونس
عن الحسن قال المستحاضة تعتد بالأفراء

دنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن زوج بن
الفاير عن عمر بن دينار قال طأوس تعتد بالشهور

دنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد
عن أبي رجا عن الحكم وعطاءهما قال المستحاضة تعتد بالأفراء

دنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن سبيع
عن مطر عن عطاء والحكم والحسن في المستحاضة قالوا تعتد بأيام أفراها

دنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
قال تعتد بالأفراء

دنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن إبراهيم قال المستحاضة تعتد بالأفراء

دنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الحميد عن معوية
عن حماد قال إذا طلق الرجل المستحاضة فحاضت الثالثة أدنى ما كانت تحيض
فلا يملك زوجها الرجعة ولا يخلع ولا يضي

حتى يملك عليها أكثر
ما كانت تحيض

دنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن الزهري

عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة

دنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة

عن عروة أن من دينة المستحاضة والتي لا تسليق لها حيضة تحيض في
الشهر مرتين وفي الأشهر مرة عدتها ثلاثة أشهر قال فكان فتاة دالة

دنا أبو بكر قال حدثنا عبد بن سليمان
عن سعيد عن جعفر بن أبي جهم عن جابر بن زيد قال تدرك ابن عباس وابن

عمر المفقود فبالا جميعا فربض أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها فربض
أربعة أشهر وعشرا ثم قد أكر النعفة فقال ابن عمر لها النعفة في

ماله فجلسها نفسها بسببه فقال ابن عباس ليس كذلك إذا تحيض بالوردية
ولكنها فاحر عليه في ماله فان قدم فدلك لها عليه في ماله وإلا فلا شيء لها

مَا قَالُوا فِي النِّسَاءِ تُطَلَّقُ مِنْ قَالَ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الدَّمِ

دنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام
عن فيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن

ثابت قال إذا طلقت النساء لا تعتد بذلك الدم

دنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال
سئل عن المرأة النيساء هل تعتد بالنفاس قال لا تعتد بنفاسها

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَا
قَالَ إِذَا طَلَّقَتْ وَهِيَ نُبَسَاءٌ لَمْ تَحْتَدِ بِبَيْعَاتِهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيذُ بْنُ
جَازِمٍ عَنْ فَيْسَلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ سَأْدٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ قَابِتٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُبَسَاءٌ لَمْ تَحْتَدِ بِبَيْعَاتِهَا وَعِدَّتِهَا

مَا قَالُوا فِي الْمُسْتَحْضَةِ مَتَى تَلْبَسُ أَنَّهَا مُسْتَحْضَةٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيذُ بْنُ عَبْدِ الْجَبِيدِ عَنْ مَعْبُورَةَ
عَنِ الْحَرِثِ قَالَ تَلْبَسُ الْمُسْتَحْضَةُ أَهْمًا مُسْتَحْضَةً إِذَا جَاوَزَتْ حَيْضَتَهَا
أَجْرًا مَا يَطْهَرُ بِهِ النِّسَاءُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيذُ بْنُ عَبْدِ الْجَبِيدِ عَنْ مَعْبُورَةَ
عَنِ الْحَرِثِ عَنْ مَطْرِبِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ إِذَا طَلَّقَ فَرُوقٌ فَرُوقًا فَهِيَ مُسْتَحْضَةٌ

مَا قَالُوا فِي الْأَفْرِ مَا فِي

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا الْأَفْرَاءُ الْأَطْفَارُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَجْمِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
قَالَ كَانَ الْفَأْسِمُ وَالسَّيْلَمُ يَقُولَانِ الْأَفْرَاءُ الْأَطْفَارُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ جُوَيْرِ بْنِ الصَّخَاكِ

قَالَ الْأَفْرَاءُ الْحَيْضُ

مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ فَالِثَلَاثِ

حَيْضًا إِذَا تَوَبَّتْ مِنْهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ
قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حَيْضَاتٍ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ
قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حَيْضَاتٍ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ
قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حَيْضَاتٍ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ
قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حَيْضَاتٍ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ
قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حَيْضَاتٍ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ الشَّجِي
عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ فَالْثَلَاثُ حَيْضَاتٌ أَمَّا عَنْهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَا
عَنْ عَطَا قَالَ ثَلَاثَةٌ فَرُوقٌ

مَنْ قَالَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيحٍ
عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَبِيبَةَ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَاصِلِ أَنَّهُ قَالَ لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا نَحْنُ

عِدَّتُهَا عِدَّةُ التَّوْبَةِ عَنْهَا ذَوُجَاهَانِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ

سنة

فأحدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد وعن عبد ربه عن أبي
عياض أنهما قالوا إحداهما إذا توتيت عنهما عدة الحرة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود عن سعيد بن
المسيب قال عدة أم الولد إذا توتيت عنهما أربعة أشهر وعشرون

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن حميد عن الحسن بن سعيد
بن جبير أنهما قالوا أم الولد إذا توتيت عنهما سببها أربعة أشهر وعشرون

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ثوبان قال سألت الحكم
بن عتيبة والزهريري عن عدة أم الولد إذا توتيت عنهما سببها فقالا السنة
قال وما السنة قال بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن
سعيد بن المسيب قال عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرون

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أبي ذيب
عن الزهريري عن عمر بن عبد الحميد بن سعيد بن المسيب مثل ذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة عن
خلائس عن علي مثل ذلك

من قال عدة أم الولد حيضة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن غياث وابن علية عن
داود عن الشعبي عن ابن عمر قال عدةها حيضة

عدة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي فلابه
قال عدة أم الولد إذا توتيت عنها سببها حيضة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن نونس عن الحسن
أنه كان يقول عدةها حيضة إذا توتيت عنها سببها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن
الشعبي عن زيد قال عدةها حيضة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن جوبير عن الضحاك
قال عدةها حيضة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث
عن أشعيل عن الشعبي قال عدةها حيضة فلم لا توتونها إذا جعلتموها ثلاث

حيضتين

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن يحيى
بن سعيد قال سمعت الفاسم وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرق بين رجال
وليسوا بهم كرامات أولاد نكحن بعد حيضة أو حيضتين حتى تعبدن
أربعة أشهر وعشرا فقال سبحان الله يقول الله في كتابه والذين يؤمنون
منكم ويصدقون بأحكامنا من الأرواح

ما قالوا في أم الولد إذا عتقت

كمر تعتد

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ نُوَيْسٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ
يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمْرًا مَوْلَا أَبِي عُبَيْدٍ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ
وَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بِكِتَابٍ يُحْيِي رَأْيَهُ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ نُوَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا ائْتَمَّتْهَا جِدَّتْهَا ثَلَاثَ
حَيْضٍ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا ائْتَمَّتْهَا أَوْ مَاتَتْ عَنْهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَاهِمُ بْنُ زُرْدَانَ عَنْ بَرْدِ بْنِ مَكْرَمٍ
قَالَ إِذَا ائْتَمَّتْ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَلَدِيهِ ائْتَمَّتْ حَيْضَتَيْنِ وَقَالَ الرَّهْزِيُّ ثَلَاثَةَ ثُرُوءٍ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ
عُمَرَ وَقَالَ شَيْبَلُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا ائْتَمَّتْ سُرَّتِيهِ وَهُوَ صَبِيحٌ ائْتَمَّتْ
ثَلَاثَةَ ثُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ حَيْضٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَيْضٌ فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ
تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَدَّتْهَا حَيْضَةً إِذَا
اِئْتَمَّتْ أَوْ مَاتَتْ عَنْهَا

مَا قَالُوا كَمَ عِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا طَلِفَتْ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَيْضٌ بِشَهْرٍ
وَنَصِبٌ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

مُسْمِعٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَنَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
حَيْضَةً بِشَهْرٍ وَنَصِبٌ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ عَنِ عِدَّةِ الْأُمَّةِ فَقَالَ حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَيْضٌ بِشَهْرٍ وَنَصِبٌ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ نُوَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنْ كَانَتْ حَيْضٌ حَيْضَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ لِأَخِيضٍ
بِشَهْرٍ وَنَصِبٌ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ
حَيْضٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَيْضٌ بِشَهْرٍ وَنَصِبٌ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ

مُسْمِعٍ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرَةَ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ عُمَرَ
بْنِ أَوْسَانَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَوْ اسْتَطَعْتُ
أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَةً وَنَصِبًا لَجَعَلْتُهَا لِرَجُلٍ لَوْ جَعَلْتُهَا شَهْرًا وَنَصِبًا
بِشَهْرٍ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى

عَنْ مَعْشَرٍ عَنِ الرَّهْزِيِّ قَالَ عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَيْضٌ بِشَهْرٍ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جُوَيْرِ
عَنِ الصَّخْرِيِّ وَالْأُمَّةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ حَيْضٌ وَقَدْ رَأَتْهَا خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ
كَانَتْ حَيْضٌ فَعَدَّتْهَا حَيْضَةً رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ

قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي عَدَةَ الْأُمِّيِّ قَالَ لَازَكَانَتْ خَيْضٌ فِي يَضْرَانٍ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ خَيْضٌ فَعَدَّتْهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ نَوْمًا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ شَيْخَةَ عَنْ
الشَّجِيِّ قَالَ عَدَّةُ الْأُمِّيِّ مِثْلُ نَضِيبِ عَدَّةِ الْجُرِّيَّةِ

مَا قَالُوا فِي الْأُمِّيِّ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بَعِيْفًا

تَكُونُ عَلَيْهِ عِدَّةٌ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي سَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ قَالَ عَمْرٍو فِي الْأُمِّيِّ الَّتِي تَوَطَّأُ إِذَا بَعِثَتْ أَوْ وَهَبَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلَيْسَ بِهَا
بِحَيْضَةٍ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَدَّتْهَا ثَلَاثٌ خَيْضٍ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ بَدْرِ بْنِ هَارُونَ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ
الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْأُمِّيِّ إِذَا أُعْتِقَتْ فَالْعِدَّةُ ثَلَاثَةٌ فَرَوْحٌ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ بَرْدِ بْنِ
مَكْحُولٍ قَالَ الْأُمِّيُّ إِذَا أُعْتِقَتْ أَعْدَّتْ بِحَيْضَتَيْنِ وَقَالَ الرَّهْزِيُّ ثَلَاثَةٌ فَرَوْحٌ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءِ قَالَ عَدَّتْ

ثَلَاثٌ خَيْضٍ

مَا قَالُوا فِي الْأُمِّيِّ تُعْتَقُ وَهَارُوجٌ

فَحْتَمَارٌ نَعْسَهَا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَقِصٌ بْنُ عَمِيَّاتٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَبْرَةٍ أَنْ
تَعْدَّ عِدَّةَ الْجُرِّيَّةِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
هَشِيمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَرِيْرَةَ أَعْدَّتْ عِدَّةَ الْجُرِّيَّةِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
الرَّهْزِيُّ قَالَ بِرَبْرَةٍ أَعْتَقَتْ وَأَعْدَّتْ عِدَّةَ الْجُرِّيَّةِ

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ حَيْثُ الْأُمِّيِّ

فَيُطَلَّفُهَا تَطْلِيفَةً ثُمَّ تُعْتَقُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي
بِي الْأُمِّيِّ تَطْلُنُ تَطْلِيفَتَيْنِ ثُمَّ تَدْرِكُهَا عَنَافَةٌ فَلِأَنَّ تَنْقِضِي عِدَّتِهَا فَالْعِدَّةُ
عِدَّةُ الْأُمِّيِّ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
مُجِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا طَلَّفَتْ تَطْلِيفَةً فَرَأَتْ رَكْنَهَا عَنَافَةً فَلِأَنَّ تَنْقِضِي عِدَّتِهَا
أَعْدَّتْ عِدَّةَ الْجُرِّيَّةِ وَإِذَا طَلَّفَتْ تَطْلِيفَتَيْنِ فَرَأَتْ رَكْنَهَا عَنَافَةً أَعْدَّتْ عِدَّةَ
الْأُمِّيِّ لِمَا بَانَ مِنْهُ وَالْمَتَوِيُّ عَنْهَا كَذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ نُوَيْسٍ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ
قَالَ إِذَا طَلَّفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ أُمِّيٌّ تَطْلِيفَةً ثُمَّ أَعْتَقَتْ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ عِدَّةِ
جُرِّيَّةٍ وَإِذَا طَلَّفَهَا تَطْلِيفَتَيْنِ ثُمَّ أَعْتَقَتْ فَالْأَمْرُ وَجْهًا حَتَّى تَرْوِجَ رَوْجًا
غَيْرَهُ وَعَدَّتْهَا عِدَّةَ الْأُمِّيِّ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الصحابي الأمامة إذا طلق
تطلقين ثم اعترفت في عدتها قال تعند حبصين وإن طلقته واجدة باعنت
في عدتها قال تعند ثلاث حبص ورجها حق بها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب أنه قال عدتها حرة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا
إسماعيل بن يزيد خالد عن عامر قال إذا طلق الأمة تطلقين ثم اعترفت عند
ذلك بعدتها الأمة وإذا طلقته واجدة فاعترفت عند ذلك بعدتها
عدة الحرة

ما قالوا في الرجل تلوّن حنثه الأمة

في موت ثم تحنث بعد موته

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جابر بن عبد الحميد عن معوية
عن إبراهيم في امرأة مات عنها زوجها ثم اعترفت قال فحصى على عدة الأمة
وليس لها إلا عدة الأمة
حدثنا عمر بن زرعة عن ابن مسعود عن النبي أنه كان يقول إذا تولى عنها زوجها
وهي مملوكة جادركها العتق وفي عدتها فبنتم أن بعة اشهر وعشرون

ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها

بقرق بئنها بعدة ما يفتما ابتداء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن صالح بن
مسلم قال قلت للشعبي رجل طلق امرأته حيا آخر فترز ورجها فالأمة عمر بقرق
بئنها وتكمل عدتها الأولى وإنما تنقب من هذا عدة جديدة وتجعل الصداق
في بيت المال ولا يترز ورجها الثاني أبدا ويصير الأول خاطئا وقال علي بقرق
بئنها وبين زوجها وتكمل عدتها الأولى وتعد من هذا عدة جديدة وتجعل
لها الصداق بما استحل من فرجها ويصيران كلاهما خاطئين

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن اسمعيل
بن يزيد خالد عن إبراهيم والشعبي في امرأة تزوجت في عدتها قال الشعبي لئن ناب
ثلاثة فزوي وتكمل ما بقي عليها من الأول وقال إبراهيم تكمل ما بقي من
الأول وتنتاب ثلاثة فزوي

حدثنا علي بن عبد الملك بن يزيد عن أبيه عن الحكم قال بقرق بئنها وتكمل
عدتها من الأول وتعد من مال الآخر ويكون لها المهر بما استحل من فرجها
فإذا انفقت بعدتها بقرق وجه أو غيره إن شاءت

ما قالوا في المرأة يكون لها زوج

ولها ولد من غيرة فيموت بعض ولدها من
قال لا ياتيهان زوجها حتى تحيض

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة عن

جلايس عن علي بن الرجل يزوح المرأة ولها ولد من غيره وهو موت قال لا يفتر بها حتى
تبين له ما بي بطنها او تحيض حيضه
قال حدثنا يحيى بن زكريا عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن عمر قال
لا يفتر بها حتى ينظر ابيها حمل ام لا
قال حدثنا ابن عمار عن عيسى بن عيسى عن الحسن بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي قال لا يفتر بها
حتى تعتد او قال تحيض
ابن ادريس عن اشعث بن الشجعي عن الحسن بن علي بن جارية فقال للزوج وللراة
ولد من غيره ليس لك ان تستلج ^{بها} ليس لك

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم
وعماره قال لا يفتر بها حتى تبين حمل ام لا
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي عمير عن الاعمش عن
ابراهيم قال لا يفتر بها حتى تحيض حيضه

ما قالوا في امرأة العيب اذا برق

بينهما عليها عدة
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاعمش عن ساجيد
عن قادة عن ساجيد والحسن قال لا تجل عمر بن الخطاب العيبين سنة بيان
استطاعها والا يرق بينهما وعليها العدة
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاعمش عن ابن جريح

عن عطاء قال اذا مضت السنة اعتدت بعد السنة عدة المطلقة وان لم يظفر
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن
في امرأة العيبين قال عليها العدة اذا برق بينهما
حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا حماد
بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال عليها العدة

ما قالوا في امرئ قد عن الاسلام على

امرئ عده
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن
ابي كثير ابي الصباح قال قلت لسعيد بن المسيب كم تعتد امرأته يعني المرء
قال ثلاثة فروي قلت كان قبل قال اربعة اشهر وعشرا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث
عن الشجعي والحكم قال في الرجل المسلم برق عن الاسلام ويلحق بارض الجدوة
فلا تعتد امرأته ثلاثة فروي وان كانت لا تحيض قبلاته اشهر وان كانت
حامل ان تضع حملها ثم تزوج ان شاءت وان هو رجح فتاب قبل ان تنفضي

عدتها بينا على نكاحهما
حدثنا ابو بكر قال حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل عن الحسن قال اذا ارقد الرجل عن الاسلام فقد
بانت منه امرأته بتطليقة باينة فليسر له عليها سبيل ان رجح وتعتد عدة
المطلقة
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عمر بن الرحيم

ان كان ينفق

عَنْ اِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مَعْشَرٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ قَالَ هُوَ بِهَا اَجْنُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ اِنْ رَجَعَ
وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا بَعِيَ امْرَاَتُهُ قَالَ ابْنُ مَعْشَرٍ وَكَتَبَ بِدَالِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْجَرِيرِ
اِلَى عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرَّجُلِ تَدْبِ اِلَيْكَ

مَا قَالُوا فِي ذِمَّةِ طَلْفِ اَوْمَاتٍ

رُوجَّهَا فَاَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا مِنَ الْعِدَّةِ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ امْرَاةٍ ذِمِّيَّةٍ طَلَفَتْ فَاَسْلَمَتْ
فِي عِدَّتِهَا قَالَا اِذَا اسْلَمَتْ لَوْ مَهْمَا مَالِ الزَّوْجِ الْمُسْلِمَاتِ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلَ
الْحَسَنَ عَنِ نِصْرَانِيَّةٍ وَنِصْرَانِيٍّ فَاَسْلَمَتْ اَيْتَمَرًا بَيْنَهُمَا قَالَتْ نَحْمُ قَالَ عَلَيْهَا
عِدَّةٌ فَالْزَّوْجُ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ ثَلَاثَ حَيْضٍ اَوْ ثَلَاثَةَ اشْهُرٍ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ قَالَ سَأَلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَاةٍ يَمُوتُ رُوجَّهَا وَهِيَ نِصْرَانِيَّةٌ ثُمَّ تَسْلِمُ كَمَا تَعْدُّ
قَالَا اِنْ رَجَعَتْ اَشْهُرًا وَعَشْرًا

مَنْ قَالَ طَلَاقَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنِّصْرَانِيَّةِ

طَلَاقَ الْمُسْلِمَةِ وَعِدَّتُهَا مِثْلُ عِدَّتِهَا

حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ

رَابِعَةٌ ثَامِسٌ

الْحَسَنَ اِنَّهُ كَانَ يَقُولُ طَلَاقَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنِّصْرَانِيَّةِ طَلَاقُ الْمُسْلِمَةِ وَعِدَّتُهَا
عِدَّةُ الْيَهُودِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ
حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَالْحَسَنِ
بِئْسَ تَزْوِجَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنِّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَا يَفْسِمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً
وَطَلَاقُهَا طَلَاقُ حُرَّةٍ وَعِدَّتُهَا كَذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ
عَنْ اِبْرَاهِيمَ قَالَ طَلَاقُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنِّصْرَانِيَّةِ طَلَاقُ الْحُرَّةِ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ
الْحُرَّةِ وَيَفْسِمُ لَهَا كَمَا يَفْسِمُ لِلْحُرَّةِ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ
الرَّضِيِّ قَالَ عِدَّةُ النِّصْرَانِيَّةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَهَسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَطْرِبٍ
عَنْ عَامِرِ بْنِ الرَّجَلِ تَزْوِجَ الْمُسْلِمَةِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنِّصْرَانِيَّةِ قَالَا يَسْتَوِي بَيْنَهُمَا
فِي الْفَسْمِ مِنْ مَالِهِ وَتَعْسِبِهِ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْجَلْمَ وَجَمَادًا عَنِ الرَّجُلِ تَزْوِجَ النِّصْرَانِيَّةِ
فَقَالَا فَسَمَتُهُمَا سَوَاءً

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَاَتَهُ

وَيُطَلِّقُهَا وَلَدَانِ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَّانٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ عُمَرَ

فَضَّلَ احْرَامًا

ابن عبد ربه عن علي قال اذا وضعت ولدا وهي في بطنها ولد فهو احن بها سالم
تضع الاخر **ح** دنا ابو بكر قال حدثنا
جعفر بن عياض عن ابن جريح عن عطاء بن ميسرة عن ابن عباس قال اذا وضعت
ولدا وهي في بطنها ولد فهو احن برجعتها ما لم تضع الاخر **ح**

ح دنا ابو بكر قال حدثنا جعفر بن ابن جريح عن عطاء
مثله **ح** دنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن
سليم عن سعيد بن ابي عمار عن فداء عن سعيد بن المسيب وعطاء
وسليم بن يسار في الرجل يطلق امراته تطليقة بتضع ولدا ويكون في
بطنها اخر غير اجهاد زوجها فيما بين ذلك قال ان شاء راجعها حتى تضع
الاخر منها **ح** دنا ابو بكر قال حدثنا ابو

داود الطيالسي عن هشام بن حماد عن ابراهيم في رجل طلق امراته وفي
بطنها ولد ان قال هو احن برجعتها ما لم تضع الاخر وتلا واولاد الاجمال
اجلهم ان يصغر حملهن **ح** دنا ابو بكر قال
حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري في الذي يطلق وفي بطنها
ولدا ان قال له الرجعة حتى تضع ما في بطنها **ح**

ح دنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن اشعث عن
الشعبي قال هو احن بها ما لم تضع الاخر **ح**

ح دنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن فداء
عن سعيد بن المسيب والحسن وسليم بن يسار وعطاء بن السائب قالوا هو

وعطاء بن يسار

احن بها ما لم تضع الاخر **ح** دنا ابو بكر قال
حدثنا ابن ابي زائدة عن زكريا عن عامر قال كانوا يقولون لو كان ولد واحد
خرج منه طائفة كان فيك الرجعة ما لم يخرج كله **ح**

ح دنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي حنظلة
عن الشعبي قال هو احن بها ما لم تضع الاخر **ح**

من قال اذا وضعت اجدتها بعد حلت

ح دنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن علي عن
يونس بن الحسن قال اذا توفي الرجل او طلق امراته فوضعت ولدا وتوفي في
بطنها اخر بعد انقضت عدتها بالاول **ح**

ح دنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن اشعث عن
الحكم عن ابراهيم قال اذا وضعت اجدتها بعد بان **ح**

ح دنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن فداء
عن عكرمة قال اذا وضعت الاول بعد بان قال فير له تزوج قال لا قال
فداء خصم العبد **ح**

ما قالوا ابن تعبد من قال في بيتها

ح دنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن معوية عن ابراهيم
قال تعبد المطلق في بيت زوجها ولا تلحق بغيره **ح**

حسن ظن رسول الله

بلغت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ذائدة عن الأحمس عن
 إبراهيم عن مسروق قال جاء رجل إلى عبد الله فقال لي طفلة أمراة ثلاثا وانها
 تريد ان تخرج قال اجلسها قال لا تجلس قال فبيدها قال ان لها اخوة غليظة
 وقاهم قال استعد الأيمن
 حدثنا جرير عن هشام بن عمرو عن ابيه قال المطلقة تزود ولا تلبث
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد
 بن ابي عمرو عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لا تخرج من
 بيت زوجها ولا تمس طيبا الا عند الطهر بنبذة من قسطها واطقار
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو زكريا يحيى بن محمد الفرسي
 عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن فضلة قال طلقت بنت عمي ثلاثا البتة فاتي
 سعيد بن المسيب اسأله فقال تعتدي بيت زوجها حيث طلقت قال
 وسألت الفاسم وسألما وابا بكر بن عبد الرحمن بن العرث وخارجة بن زيد
 وسليمان بن يسار كلهم يقول مثل قول سعيد
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر بن الزهري
 في المطلقة ثلاثا والمتوفي عنها زوجها تعتديان في بيت زوجها وتجدان
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد
 عن الفاسم ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امراته بنت عبد الرحمن بن ام الحكم
 فانطلقت الى اهلها فاسلت عايشة الى من وان اتى الله ورد المرأة الى بيتها
 فقال مروان ان عبد الرحمن علي بن

حدثنا عبدة عن عبد الله عن فاجع عن ابن عمر قال لا
 تلبث المتوتة ولا المتوفي عنها زوجها الا بيتهما حتى تنقض عدهما
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن
 سعيد قال طلقت امرأة بالمدينة بسبب زوجها اهل المدينة فقالوا فلت في
 بيتها بسبب سعيد فقال قلت

مَنْ رَخَّصَ الْمَطْلُوقَةَ أَنْ تَعْتَدِيَ غَيْرَ بَيْتِهَا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جفص بن غياث عن هشام
 بن عمرو عن ابيه قال قالت فاطمة بنت فليس يا رسول الله اني اخاف ان يفجر
 علي ما مرها ان تجوز
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد
 بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن فاطمة بنت فليس قال كتبت ذلك من بيها
 كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فقال لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اتبعي الى ابن ام مكتوم فانه رجل قد ذهب بصره
 فان وضعت شيئا لم ير شيئا

مَا قَالَ لِأَبِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَفِي بَيْتِهَا

بَيْتِ بَكْرٍ مَا تَصْنَعُ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جبريل بن عبد الحميد عن مغيرة
عن إبراهيم بن سفيان عن امرأة طلفت وهي ساكنة في بيت بكرة فقال ابن جسر ان
تعطى اجرا وتملك في بيتها حتى تنفضي عدتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى
بن سعيد بن المسيب عن امرأة طلفت وهي في بيت بكرة علي من الكراء قال علي
زوجها

قال سفيان

ما قالوا في المطلقة لها ان تحج في عدتها من كراهة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن جبير بن
أبي ثابت عن سعيد بن المسيب وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد
بن المسيب ان عمر ردة نسوة حاجات او معتمرات خرجن في عدتهن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن ابن جريح عن حميد
عن مجاهد ان عمر و عثمان ردا نسوة حواج ومعتمرات حتى اعتدن في
بيوتهن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان
عن حماد عن إبراهيم بن ابن مسعود ردة نسوة حاجات او معتمرات خرجن
في عدتهن
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن
سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب قال المتوفى عنها والمطلقة لا تحج
ولا تعتمر ولا تلبس محسدا

قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير ان ابن عمر زجر امرأة تحج
في عدتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد
الاحمر عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر قال ردة عمر بن الخطاب نسوة من ذي
الخلبة حاجات فقلن انوا جمن في بعض ذلك المياه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن مالك بن انس
عن حميد بن قيس عن سعيد بن المسيب قال ردة عمر بن الخطاب المتوفى عندهن
انوا جمن من البيداء جمن الحج

من رخص المطلقة ان تحج في عدتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسامة بن القيس
وعن جبريل بن جازم عن عطاء بن عبيد ان عائشة اجمت ام كلثوم في عدتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن
عطاء بن ابن عبيد انه كان لا يرى باسما بالمطلقات ثلاثا والمتوفى عندهن
انوا جمن ان يحجن في عدتهن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن حبيب المعلم قال
سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها فحجبان في عدتها قال نعم قال
حبيب وكان الحسن يقول مثل ذلك

في المتوفى عنهن من رخصت في بيتها



عنها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن اشحق
 عن زبيب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سعيد الخدري أن أخته البريرة
 ابنة ملك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج فأدركهم بطري القدوم
 فقتلوه بجاء يعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دور
 أهلي فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اناني يعي زوجي
 وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ولم يدع ما ينبغ علي ولا مالا يورثه ولا
 دارا يملكها كان رأيت ان تادن لي بالحق دار أهلي ودار اخوتي فانه اجب الي
 واجمع لي في بعض امري قال فابعد ان شئت فالت فخرجت فبريرة عيني ما قضى
 الله علي لسان رسوله حتى اذا كتبت في المسجد اوتي بعض الحجرة دعا في فقال
 كيف زعمت قالت فقصت عليه القصة فقال امك في بيتك الذي كان فيه
 يعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت به اربعة اشهر وعشرون
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور
 عن ابراهيم عن علفمة ان نسوة من همدان قتل عنهن ازواجهن فقال عبد الله
 بجم عن النهار ويدين في بيوتهن
 حدثنا أبو بكر
 قال حدثنا ابو الجوص عن منصور عن ابراهيم قال توفي عن نسوة من همدان
 ازواجهن فاردن ان بجم عن في بيت امرأة منهم فاعتدن فارسن الي ابن
 مسعود ليشلنه قال تعدد كل امرأة في بيتها
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابي يوسف
 بن ماهك عن امه مسيلة ان امرأة زارت اهله وهي في عدة فتمخضت عندهن

و دار اخرى

ببعث الي عثمان بعد ما صلى العشاء واخذ مصححه فقالت ان فلانة زارت اصمها
 وهي في عدةها وهي تمخض فما نامت قال فامر بها ان تحمل الي بيتها في تلك الحال
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن
 يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان ان امرأة توفي عنها زوجها وبها باقة فسالت
 عمر ان تأتي اهله فحضرها ان تأتي اهلهما بياض يومها
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن
 يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ان امرأة من الانصار توفي عنها زوجها
 فسالت زيد بن ثابت فلم يرخص لها الا في بياض يومها اول ليلتها
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
 قال كانت امرأة تعتد من زوجها توفي عنها فاشتكى ابوها فادخلت الي
 ام سلمة تسألها اتاتي ابانها تمرضه فقالت اذ كنت اخر طري في النهار في بيتك
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسمعيل قال سمعت
 ابراهيم يقول المتوفي عنها زوجها لا يلبث في غير بيتها
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد
 عن تابع ان امرأة توفي زوجها فاعتدت في غير بيتها يوما فامر بها ابن عمر
 ان تفضيه
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابواسامة
 عن هشام بن عروة قال سألت ابي عن المتوفي عنها زوجها اتنتفل قال لا الا ان
 ينتفل اهلهما فتنتفل معهم
 حدثنا أبو بكر قال
 حدثنا ابن فضال عن خصيب قال سألت سعيد بن المسيب عن المتوفي عنها

وَجْهًا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فَالَا لَان
حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولَانِ لَا تَنْفِلَانِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ شَمَاعِيلَ عَنِ
الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ اصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ لَا تَخْرُجْ حَتَّى تَوَقِّيَ اَجْلَهَا فِي بَيْتِ رَجُلَانِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَيْثُ بِنِ
سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَوَقَّى رُجُومَهَا وَإِنْ أَبَاهَا
اشْتَكَى بِأَسْنَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَوَقَّى رُجُومَهَا وَإِنْ أَبَاهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَجَلَانَ عَنْ عَوِيذِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ تَوَقَّى صَدِيقِي لِي وَتَرَكَ رُجُومًا بَعِيدًا فَجَاءَتْ
امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ سَلْ ابْنَ عُمَرَ أَخْرُجْ بِأَقْرَبِ مَا عَلَيْهِ فَانَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَخَرَجَ بِالنَّهَارِ

وَلَا نَيْتُ بِاللَّيْلِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَرْزُوقُ بْنُ هَادُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرٍ أَنَّ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ عُمَرَ تَوَقَّى
رُجُومَهَا فَانْتَهَمُوا بِأَرَادَةِ أَنْ تَبِيْتُ عِنْدَهُمْ فَسَمِعَهَا عِبْدُ اللَّهِ بِنْتِ عُمَرَ وَقَالَ

اُدْجِي إِلَى بَيْتِكَ بَيْتِي فِيهِ
مَنْ خَصَّ لِلْمَتَوَقِّي عَنْهَا رُجُومًا أَنْ تَخْرُجَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِنْتُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنِ الْحَكَمِ قَالَ نَفَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كَلْتُومَ حِينَ قُبِلَ عُمَرُ وَنَفَلَتْ عَائِشَةُ أَخْتَهَا حِينَ قُبِلَ
ظَلِمَةٌ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَخْرُجُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ
وَإِي الشَّعْبِيِّ فِي الْمَتَوَقِّي عَنْهَا فَالَا تَخْرُجُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَلَيْسٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَخْتَدُّ الْمَتَوَقِّي عَنْهَا
رُجُومًا حَيْثُ شَاءَتْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَرَائِسٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا نَفَلَ أُمَّ كَلْتُومَ بَعْدَ سَبْعِ

بِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَخَاضَتْ حَيْضَةً

أَوْ حَيْضَتَيْنِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
مُعِينَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَخَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ وَتَزَوَّجَتْ
بِغَيْرِهَا فَانْفَضَّتْ عِدَّتَهَا عِنْدَ رُجُومِهَا بِغَلَا بَانَ مِنْهُ بِتَطْلِيفَةٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ
عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَقَدْ انْفَضَّتْ
عِدَّتُهَا عِنْدَهُ فَهَلْ لِرُجُومِهَا الْأَوَّلِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّه قَالَ يُعْرَفُ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّ عِدَّتَهَا

وَدَانَقُصْتُ عِنْدَهَا ذَا رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ ذَوُّهَا أَحْوَجُ بِهَا وَلَا يَفْرَقُهَا حَتَّى
 تَنْقُضِي عِدَّتَهَا رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 مَهْدِيٌّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَعِينَةَ عَنْ أَبِي بَرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيفَةً أَوْ تَطْلِيفَتَيْنِ
 فَحَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَتَيْنِ
 قَالَ بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا حِلُّ لَهَا بِهِ لَمْ تَعُدْ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 مَحْمُودٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ قَالَ خَلَسْتُ بِهِ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 عَنْ سَعِيدٍ عَنْ

مَا قَالُوا فِي الْأُمَّةِ الْمُتَوَلَّى عَنْهَا

ذَوُّهَا كَثُرَتْ عِدَّتُهَا

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 عَنْ الْحَسَنِ قَالَ إِنْ تَوَلَّى عَنْهَا ذَوُّهَا بَعِيَ الْأُمَّةَ اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ
 أَيَّامٍ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ عَنْ أَبِي بَرَاهِيمَ قَالَ عِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا ذَوُّهَا
 بِضْعُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 عَنْ بَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ ابْنِ مَسُودٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْبَانَ
 عَنِ ابْنِ مَسُودٍ عَنِ ابْنِ مَسُودٍ فِي مَمْلُوكَةٍ تَوَلَّى عَنْهَا ذَوُّهَا حَتَّى أَجْعَدَهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ
 أَيَّامٍ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 عَنْ بَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ ابْنِ مَسُودٍ فِي مَمْلُوكَةٍ تَوَلَّى عَنْهَا ذَوُّهَا حَتَّى أَجْعَدَهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ
 أَيَّامٍ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْمُسَيْبِ وَأَبْنِ قُسَيْبٍ فِي الْأُمَّةِ إِذَا تَوَلَّى عَنْهَا ذَوُّهَا
 اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 فَالْحَدِيثُ نَاجِحٌ تَمْرٌ وَرَدَّ أَنْ عَنِ بَنِي مَكْحُولٍ فِي الْأُمَّةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا ذَوُّهَا
 اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ

مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا ذَوُّهَا

فَتَحِيضُ الثَّلَاثَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرِاجِعَهَا مِنْ قَالٍ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 الرَّهْزِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ لَيْسَانَ مَعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِمَا إِذَا طَعَنَتْ
 فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 عَنْ أَبِي بَرَاهِيمَ فَالْحَدِيثُ نَاجِحٌ تَمْرٌ وَرَدَّ أَنْ عَنِ بَنِي مَكْحُولٍ فِي الْأُمَّةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا ذَوُّهَا
 اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 عَنْ مَوْسَى بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ فَالْحَدِيثُ نَاجِحٌ تَمْرٌ وَرَدَّ أَنْ عَنِ بَنِي مَكْحُولٍ فِي الْأُمَّةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا ذَوُّهَا
 اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 الْمَطْلُفَةُ الْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَرِاجِعَهَا ذَوُّهَا فَلَا مَلَكَ الرَّجُلُ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ وَزَيْدًا أَكَانَا يَقُولَانِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ
 الثَّلَاثَ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 فَالْحَدِيثُ نَاجِحٌ تَمْرٌ وَرَدَّ أَنْ عَنِ بَنِي مَكْحُولٍ فِي الْأُمَّةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا ذَوُّهَا
 اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا حَاضَتْ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ نَاجِحٌ تَمْرٌ وَرَدَّ أَنْ عَنِ بَنِي مَكْحُولٍ فِي الْأُمَّةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا ذَوُّهَا
 اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ

لا رجعة له عليها

بن سعيد عن ابيان بن عثمان وسالم بن عبد الله قال اذ ادخلت في الحيضة الثالثة
فقد بانتي **ح** دنا ابو بكر قال حدثنا واكيح عن
سليم بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانتي منه **ح**
من قال هو احوى برجعته ما لم تغتسل
من الحيضة **ح**

سبعار عرله
ليرتاد عن

السلطنة

ح دنا ابو بكر قال حدثنا جعفر بن عياض عن ابي
عمر ابراهيم عن عمر وعبد الله انهما قال من طلق امراته وهو احوى برجعته
ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة **ح** دنا ابو بكر
قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابي بصير عن الاسود عن عمر وعبد الله
قالا هو احوى بها **ح** دنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة
عن منصور عن ابراهيم عن علفمة عن عمر وعبد الله قال هو احوى بها حتى
تغتسل من الحيضة الثالثة **ح** دنا ابو بكر قال
حدثنا اسمعيل بن عياض عن عبيد الله الكلابي عن مجول ان ابا بكر وعمر عليا
وابن مسعود و ابا الدرداء وعباد بن الصامت وعبد الله بن قيس الاشعري
كانوا يقولون في الرجل يطلق امراته تطليقة او تطليقتين انه احوى بها ما لم
تغتسل من حيضتها الثالثة برثها وترثه مادامت في البعدة **ح**
ح دنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن عياض عن عبيد
الله بن عبيد عن مجول قال قال ابن عمر ان دخل عليها المغتسل قبل ان يفيض عليها الماء

فهو احوى بها **ح** دنا ابو بكر قال حدثنا سبعين بن
عمينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي قال هو احوى بها حتى تغتسل من
الحيضة الثالثة **ح** دنا ابو بكر قال حدثنا يحيى
بن سعيد عن ابن عجلان عن مجول عن سعيد بن المسيب قال لو ان رجلا دخل على
امراته وفيه تغتسل فقال قد راجعتك فقالت كذبت وصبت الماء على راسها
كان احوى بها **ح** دنا ابو بكر قال حدثنا عباد

كثرت

بن العوام عن جويبر عن الصالح بن مزاحم ان امرأة تزوجت شابا بطلها تطليقة
او تطليقتين قال بانها وهي تغتسل من الحيضة الثالثة فقال يا فلانة اني قد
راجعتك فقال كذبت ليس ذاك اليك فارتفعوا الي عمر بن الخطاب وعنده
عبد الله بن مسعود فقال عمر ما ترى يا ابا عبد الرحمن قال فقال انشركم بالله هل
كنت لطمته بالماء قالت ما فعلت قال فقال اخذ بيديها **ح**

ما قالوا في الرجل يطلق امراته ويعلمها

الطلاق ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج

ح دنا ابو بكر قال حدثنا واكيح عن اسمعيل بن ابي
خالد عن الحكم ان ابا بكر طلق امراته ولم يعلمها واشهد علي رجعتها قال فقال
عمر ان ادركتها قبل ان تزوج بانها احوى بها **ح**
ح دنا ابو بكر قال حدثنا واكيح عن شعبة عن الحكم قال
قال علي اذا اطلقها ثم اشهد علي رجعتها فهي امراته اعلمها او لم يعلمها **ح**

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مطرب عن
الشعبي عن عمير بن يزيد قال كنت فاعدا عند شرح جلاء رجل فاحص امرأة
فقال طلقني ولم يعلمني الرجعة حتى مضت عدتي وتزوجت ودخل بي زوجي
فقال شرح الا علمتها الرجعة كما علمتها الطلاق فلم يرددها عليه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن جرج عن عمرو عن
جابر بن زيد قال اذا اطلقها ثم لم يخبرها بالرجعة حتى تنقض العدة فتزوجت
فدخل بها الزوج الثاني فلا شيء له

حدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء بن رطل عن امرأته ثم راجعها فلكمها
الرجعة حتى انقضت عدتها قال ان اذ ذكها قبل ان تزوج فهو احو بها والا
فهو صبيح

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن
سعيد بن أبي معشر عن ابراهيم ان ابا كعب طلق امرأته ثم سافر وراجعها وكتبت
اليها بذلك واشهد علي ذلك فلم ينلها الكتاب حتى انقضت العدة فتزوجت
المرأة بركب الى عمر ففرض عليه الفضة فقال انت احو بها ما لم يدخل بها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن عمر
بن عامر عن حماد عن ابراهيم ان عليا كان يقول هو احو بها او لم يدخل
بها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا اسمعيل
عن عمر عن حماد عن ابراهيم انه كان يرى ذلك
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا اسمعيل
فلا سمعت الحكم بن عتيبة يذكر عن ابي كعب انه طلق امرأته ثم راجعها ولم

بها الرجعة فتزوجت بركب في ذلك الى عمر فقال ارجع فان وجدتها لم ي
زوجها الذي تليحت ففرض امرأته ارجع فلم يجدها انت زوجها فبعضها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب عن
الزقري عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امرأته فزوجها بالرجعة ثم راجعها
الرجعة حتى تزوجت قال بانت منه وازاد ركنها الرجعة قبل ان تزوج فهي امرأته

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن
عن جابر بن زيد قال اذا راجع في نفسه فليس بشيء

ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من اي يوم تعتد

حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن محمد بن
اي شيبه قال حدثنا اسمعيل بن عيسى عن ايوب قال سألت سعيد بن جبير ومجاهدا
وعطاء عن المتوفى عنها زوجها من اي يوم تعتد فقالوا من يوم يموت

قالوا سمعت عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين يقولون عدتها من يوم يموت
وقال طلحة بن حبيب من يوم يموت

حدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن شيبه عن ابن
عبارس قال يوم يموت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا
ابو معاوية عن عبيد الله عن ابي جريح عن ابن عمر قال عدتها من يوم طلقها ومن يوم
يموت عنها

عائشة بن محمد بن مطرب
الاصغر بن محمد بن مطرب

عن خالد بن ابي فلابه بن سيرين و ابي العالبيه قالوا العده من يوم يموت
ومن يوم يطلن من اكل من البراث شيئا فهو من نصيبه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين بن الشحبي
عن مشهور قال تعدد المرأة من زوجها وهو غايب من يوم يموت او من
يوم يطلن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جابر بن جبير عن معوية بن وهب
بن سليمان عن يزيد عن مكي بن مكي والزهري قال تعدد المرأة من يوم مات او طلق
قال تعدد العده من يوم يموت ويوم يتكلم بالطلاق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علقمة عن ابي ثوبان عن ابي بصير
عن عبد الله قال من يوم يموت

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عمار عن ابي بصير
عن عبد الله قال من يوم يموت او يطلن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عمار عن ابي بصير
عن عبد الله قال من يوم يموت او يطلن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله قال العده من يوم يموت ويوم يطلن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن
عن ابي بصير عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن زيد او فقهه قال العده من يوم يموت ويطلن

من قال من يوم ياتيها الخبر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن علقمة عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرار بن ابي
اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابي بصير عن ابي بصير
قال تعدد من يوم ياتيها الخبر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابي بصير عن ابي بصير
قال تعدد من يوم ياتيها الخبر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابي بصير عن ابي بصير
عن عبد بن سليمان عن سعيد بن قيس عن ابي بصير

من قال اذا شهدت الشهود

بالعده من ذلك اليوم
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علقمة عن ابي بصير عن ابي فلابه

قال اذا شهدت الشهود على طلاق او موت بعدتها من ذلك اليوم
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علقمة عن داود بن ابي القرباب

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ الْمَتْوِيُّ عَنْهَا ذَوْجُهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا
مِنْ يَوْمِ نَوَيْتِي إِذَا شَهِدْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ الشُّهُودَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ
بْنِ بُرْقَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْمَتْوِيِّ عَنْهَا ذَوْجُهَا
وَهُوَ غَائِبٌ مِنْ أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ مِنْ يَوْمِ مَا تَرَوْجُهَا تَعْتَدُ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةَ
وَإِذَا طَلَّقَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ
مَا تَرَوْجُهَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي مَحْسَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَا تَرَوْجُهَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ تَعْتَدُ الْمَرْأَةُ مِنْ يَوْمِ مَا تَرَوْجُهَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيِّ قَالَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةَ بِالْعِدَّةِ مِنْ يَوْمِ مَيُوتُ
وَأَنْ لَمْ تَقُمْ فِي يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ

حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ
إِنْ قَامَتِ بَيْتُهُ إِذَا أَحْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ مَيُوتُ أَوْ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ

تكملة ما من

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ إِذَا شَهِدْتَ الشُّهُودَ مِنْ يَوْمِ مَا تَرَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ

مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَأْتِيُ وَلَهُ امْرَأَةٌ

يَكُونُ إِيَّاهُ طَلِيقًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَابِرٍ
عَنْ عَامِرٍ قَالَ إِنْ بَلَغَ الْعَبْدُ لَيْسَ بِطَلِيقٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَدَادَةَ
قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلِيقٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَوِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِيَّاهُ طَلِيقًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ
جَوْشَبٍ عَنِ الْحَسَنِ سَمِعْتُ عَمْرًا ابْنَ مَرْثَدَةَ قَالَ إِذَا جَاءَ بِلِئْلِ أَنْ تَنْفَضِيَ
الْعِدَّةُ فِيهَا امْرَأَتُهُ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ مَا انْفَضَتِ الْعِدَّةُ بَعْدَ بَأْتٍ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ

مَا قَالُوا فِي الْمَطْلُوقَةِ يَسْتَأْذِنُ

عَلَيْهَا ذَوْجُهَا أَمْ لَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ يُونُسَ بْنِ
عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَّقَ طَلِيقًا لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ كَانَ

أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ لِحَفْصِ بْنِ غَزِيَّةٍ



وَالْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَابِغِ بْنِ عُمَرَ
أَمْرًا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيفَتَيْنِ فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَعْبُودِ بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
قَالَ تَحْتَدُّ الْمَطْلِقَةُ فِي بَيْتِ رَوْحِهَا وَلَا تَكْتُمُ بِكُلِّ زَيْنَةٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا
إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا يَكُونُ مَعَهَا فِي بَيْتِهَا

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّامِيُّ بْنُ عَمِيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ
الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْيَسْتَأْذِنْ وَلْيَتَجَنَّبْ وَلَا يَعْزُهَا بِدُخُولِ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَانَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَعْبُودٍ عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَشْعُرُ بِالتَّجَنُّبِ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ رِبْعِ بْنِ الْحَسَنِ
وَعَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا يَشْعُرُهَا بِالتَّجَنُّبِ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ
هَشَامِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً لَيْسَتْ بِإِذْنٍ عَلَيْهَا فَالْبُصُوتُ
وَالْتَجَنُّبُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا

مَنْ قَالَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ رَوْحِهَا

وَإِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ الرَّجْعَةَ

بغيرها

بالشتم

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ عَنْ نَابِغِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ
تَطْلِيفَتَيْنِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَمِيْرٍ
عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ الصَّخَالِيِّ فِي قَوْلِهِ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا
كَأَنَّهَا عَلَيْهِ رَجْعَةٌ

مَا قَالَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

يَمْلِكُ الرَّجُلُ الرَّجْعَةَ لَشَوْفٍ وَتَرْبِئَةٍ لَهُ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُسَيْبٍ عَنْ مَعْبُودِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ طَلًّا فَامْلِكُ الرَّجْعَةَ قَالَ تَكْتُمُ وَتَلْبَسُ
الْمَعْصَرُ وَتَشَوِّبُ لَهُ وَلَا تَضَعُ ثِيَابَهَا

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَنْ يَدَّتْ لَهُ وَتَعَرَّضَتْ
لَهُ وَاسْتَدْرَجَتْ

عَلَيْهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيفَتَيْنِ
فَانهَا تَرْبِئَةٌ وَتَشَوِّبُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضَعَ جَمَادِهَا عِنْدَهُ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فَانَهَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَتَلْبَسُ

أشأت من الثياب والجلل فإن لم يكن لهما الأبيت وأجد فليجعل بينه

وئسلم إذا دخلنا

عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقناة قال في الرجل يظن امرأته تطليفة

أو تطليفتين فالأشوب له

فأحدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قناة قال قال علي للتشرف

له وقال ابن عباس لا يجل له أن يرضى شعرها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وليع عن طلحة عن عطاء قال

تزين له وتصح له إذا طلقها تطليفة

من قال المطلقة ثلاثا بمنزلة المتوحي

عنها في الزينة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب

قال كتب إلي عطاء الخراساني أنه سأل سعيد بن المسيب وبقيها أهل

المدينة قالوا أحببته قال وسليمان بن يسار عن المطلقة والمتوحي عنها

فقالوا جدران وتركوا الكحل والتخضب والتطيب والتمشط

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وليع عن شعيب عن عبد العزيز

عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا والمتوحي عنها سواء في الزينة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جبير عن مجيرة عن إبراهيم

قال المطلقة لا تكحل بكحل زينة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن

أيوب عن محمد قال المطلقة ثلاثا والمتوحي عنها لا تكحل ولا تختضب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عندنا عن شعبة عن الحكم في المطلقة

ثلاثا لا تكحل ولا تزين وهي أشد عنده من المتوحي عنها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبرور عن معمر عن عطاء

الخراساني عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا والمتوحي عنها سواء

في الزينة

ما قالوا في المتوحي عنها ما يحب

من الزينة في عديتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعيب بن عيينة عن عاصم

عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية أنها قالت لا تكحل ولا تختضب

ولا تلبس ثوبا مضمونا إلا ثوب عصب ولا تطيب إلا عند غسلها من

حيضتها بلبدة من قسط وأطيار تقول في المتوحي عنها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح

عن عطاء عن ابن عباس قال كان ينهى المتوحي عنها عن الطيب والزينة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن

ناجع قال أشكت صبيحة عيناها لما توي ابن عمر فكانت تظفر بها الصبر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن جيس

بن صالح عن عاصم عن ابي جهم عن ابن عمر قال ترك المتوب عنها
والطيب والجلي والمصبغة

قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن ابي جهم
عن ابي جهم عن ابن عمر قال ترك المتوب عنها روجها لا تكحل ولا تختضب ولا

تطيب ولا تلبس ثوبا الا ثوب عصب ولا يلبس عن يمينها ولكن تزور بالنهار

عن فداء ان اسم بنت عميس توفى زوجها فمدت عينها فبعثت الي
عائشة تسألها فنهتها ان تكحل بالاب فمدت يدها فبعثت اليها فعدت عودته
عيني واني قد خشيت عليها فبعثت اليها لا تكحل بالامد وان ابصحت

عند
ليث عن مجاهد قال سالت امرأة فقالت له اني امرأة عطارة وان زوجي قد مات
فنهها وقال لا تكحلي الا من ضرورة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر
عن زيد بن ميسرة عن الحسن بن مسلم بن مينا عن صبيحة ابنة شيبه قالت
لا تلبس المتوب عنها في عديتها جليا

في المتوب عنها روجها وهي جامل
من ف
ال ينعق عليها من نصيبها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جيب
عن عكر عن ابي عباس وعنه ابي الزبير عن جابر قال لا ننعق عليها
من نصيبها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن قيس عن عبيد الله بن عمر
عن ابي جهم عن ابن عمر قال ترك المتوب عنها روجها لا تكحل ولا تختضب ولا
تطيب ولا تلبس ثوبا الا ثوب عصب ولا يلبس عن يمينها ولكن تزور بالنهار

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء
قال من نصيبها
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع
عن جعفر عن الزهري قال قال فيبصة بن ذؤيب لو انعقت عليها من غير
نصيبها انعقت عليها من نصيب الذي في بطنها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو
بن دينار ان ابن عباس قال في المتوب عنها وهي جامل لا ننعق لها ونصي به
فيما ابن الزبير

حدثنا ابو بكر قال حدثنا الثوري عن يزيد عن مجول
قال ننعقها من نصيبها
من ف
ال ينعق عليها من نصيبها

من ف
ال ينعق عليها من جميع المال

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمري عن ابي
عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا ينعق عليها من جميع المال

عن يونس عن الحسن
من نصيبها

وسيف
من نصيبها

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ نَاهِشِيمٌ عَنْ سَبْعِينَ مِنْ حَسْبَيْنِ عَنِ الزَّرِيِّ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ يَنْبَغِي عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ نَاهِشِيمٌ عَنْ شَمْعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ وَابْرَاهِيمَ قَالَ لَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ
شَرِيحٍ قَالَ يَنْبَغِي عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ ابْنُ أَدْرِيسٍ عَنْ زَكْرِيَاءَ عَنِ ابْنِ
أَشْوَعٍ قَالَ كَانَ شَرِيحٌ وَقَضَاءُ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ يَنْبَغِي عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ وَكَيْعٌ عَنْ سَبْعِينَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنْ كَانَ الْمَالُ لَهُ انْبَغَى عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ تَرِيدُ بْنُ هَادُونَ عَنْ حُجَّاجٍ عَنِ
الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ فِي الْمَتَوِيِّ عَنْهَا زَوْجَاهَا إِنْ

كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا فَبَتَعَفُّهَا مِنْ نَصِيبِ الْغُلَامِ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا مِنْ جَمِيعِ
الْمَالِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ قِتَادَةَ وَحَمَادٍ وَعَنْ مُجِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْإِجَامِلُ الْمَتَوِيُّ عَنْهَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا
مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

مَا قَالُوا فِي أُمِّ الْوَلَدِ يَمُوتُ عَنْهَا وَفِي

جَامِلٍ مِنْ أُمَّنِ يَنْبَغِي عَلَيْهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ نَاهِشِيمٌ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ نَوْسٍ

أَنَّ ابْنَ سَبْرِينَ كَانَ يَرَى لِكُلِّ جَامِلٍ نَبْعَةً فَالْحَدِيثُ أُمَّ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ كَانَ يَرَى
لَهَا النَبْعَةَ فَكَبَّرَهُ أَنْ يَنْبَغِي عَلَيْهَا وَرَأَى فِي بَارِسَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ

مَنْعَهَا وَقَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ يَقُولُ يَنْبَغِي عَلَيْهَا فَإِنْ وَلَدَتْهُ جِيَا فَبَتَعَفُّهَا مِنْ
نَصِيبِ وَلَدِهَا وَإِنْ وَلَدَتْهُ مَيْتًا أَلْعَى ذَلِكَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ بُرَيْدٍ
عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ تَبُوِي عَنْهَا سَيِّدُهَا فَبَتَعَفُّهَا مِنْ نَصِيبِ

الَّذِي فِي بَطْنِهَا

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ

فَتَرَ تَبَعُ حَيْضَتَهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ تَابِعُ بْنُ عِيَّانٍ عَنْ شُعْبَةَ
عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ بِالْحَيْضِ وَإِنْ طَالَتْ فَالْحَيْضُ

وَذَكَرَ السَّنَةَ وَالْأَثَرُ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
هَشِيمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا فَالْتَعَدُّ بِالْحَيْضِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ

ثُمَّ رَجَعَتْهَا حَيْضَتَهَا أَهْمَدَتْ لِلْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَهْمَدَتْ لِلْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
ثُمَّ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ نَاهِشِيمٌ



قالوا

عَنْ نُونَسَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ تَرِيضُ
سَنَةً ثُمَّ مَكَتَ بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ
جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي جَبِيْبٍ قَالَ كَتَبَ إِلَى الرَّهْبِيِّ أَنْ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
تَرْضِعُ ابْنًا لَهُ مَكَتَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ لَا يَحِيضُ فَقَالَتْ لَهُ إِنْ
مِتَّ وَرَدَّكَ فَقَالَ أَجْمَلُونِي إِلَى عَثْمَانَ حَمَاوَةَ فَأُرْسَلُ عَثْمَانَ إِلَى عَلِيٍّ وَرَيْدٍ
فَسَأَلَهُمَا بَعْدَ مَا لَمْ يَرَوْا أَنْ تَرْتَهُ فَقَالَ لَمْ يَفْعَلَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ اللِّوَاتِي بَلِيسَتْ
مِنَ الْحَيْضِ وَلَا اللِّوَاتِي مَرَّ حَيْضًا وَأَمَّا بَعْضُهُمَا مِنَ الْحَيْضِ الرَّصَاعُ فَاخَذَ الرَّجُلُ
ابْنَهُ مِنْهَا فَلَمَّا بَقِدَتْهُ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ التَّالِي حَيْضَةً أُخْرَى
ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحِيضَ التَّالِيَةَ بَوَدَّتُهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ يَابِعِ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ لَيْسَانَ أَنَّ الْأَجْوَصَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيفَةً أَوْ
تَطْلِيفَتَيْنِ هَاتِ وَهِيَ فِي الْحَيْضَةِ التَّالِيَةِ مِنَ الدَّمِ فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَى مَعَاوِيَةَ فَسَأَلَ
عَنْهَا جِصَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُوَجِّدْ
عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ فَبَعَثَ فِيهَا رَاكِبًا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَرْتَهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ
يَرْتَهَا قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرُدُّ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي رَاهِمٍ عَنْ عُلْفَمَةَ أَنَّهَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيفَةً أَوْ تَطْلِيفَتَيْنِ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ
حَيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةِ عَشْرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا ثُمَّ لَمْ يَحِيضَ التَّالِيَةَ

فِيهِ

حَتَّى مَاتَتْ فَاتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا
بَوَدَّتُهُ مِنْهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ
عَنْ جَبِيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبِيْبِ بْنِ جَبَانَ أَنَّ جَدَّهُ جَبَانَ بْنَ مَنبُذٍ كَانَتْ
عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ طَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ
وَهِيَ تَرْضِعُ وَكَانَتْ إِذَا أَرْضَعَتْ مَكَتَتْ سَنَةً لَا يَحِيضُ فَمَاتَ جَبَانَ عِنْدَ دَأْسِ
السَّنَةِ بَوَدَّتُهُمَا عَثْمَانَ وَقَالَ لِلْهَاشِمِيَّةِ هَذَا رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّهْبِيِّ
بِالَّذِي لَا يَحِيضُ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ فَالْتَعْتَدُ بِالْحَيْضِ وَإِنْ تَطَاوَلَتْ

بِالرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَكْتُمُهَا

ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ
عَنْ قَادَةَ عَنْ جَلَابِ بْنِ أَرْجَلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ فِي السِّرِّ وَقَالَ
أَكْتُمَا عَلَيَّ وَكُتِمَا عَلَيْهِ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَادْبَعُوا إِلَى عَلِيٍّ فَأَتَاهُمُ الشَّاهِدَيْنِ
وَجَلَدَهُمَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَيْهِمَا جُعَّةً

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

بِئْسَ مَا صَنَعَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عَفْرَةَ عَنْ فَيْسَلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْشَرِّفِ أَنَّ شَرِيحًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَتَمَّهَا الطَّلَاقُ
حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ

سنة في ذلك من غير علم من علي بن أبي طالب

وكتبه عن سفيان بن عيينة بن عمار بن ميمون
الدمشقي

ما قالوا في الحكيم من قال ما صنعنا

من شيء فهو جاثون

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن

محمد بن كعب قال قال علي الحكمان بهما جمع الله وبهما يفرقون

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن

يحيى بن يزيد كثير عن أبي سلمة قال الحكمان إن شاء اجتمعا وإن شاء اختلفا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه هاشم عن

مجاهد في قوله إن يريد إصلاحا يوفى الله بيمينهما قال هما الحكمان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرب عن

الحكم قال إذا الحكمان اختلفا ملدحكم بها وتعمل غيرهما وإن اختلفا جاز

حكمتها

ليت غرطا وس في الحكيم إذا حكما فخذ بحكمها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن طاووس في

الحكيم إذا حكما فخذ بحكمها ولا تتبع أثر غيرهما وإن كان قد حكم قبلهما

عليك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل

عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن يريد إصلاحا يوفى الله بيمينهما قال هما

ما قالوا في الرجل يعجز عن تعفة

أمراته يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهم في ذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي

الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن تعفة امرأته فقال

يعبر وبيئتهما فقلت سنة فقال سنة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قيادة

عن سعيد بن المسيب قال سألت عن الرجل يعجز عن تعفة امرأته فقال لا بد

من أن ينفق أو يطلق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا

عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال يسئاني به قال وبلغني أن عمر بن عبد العزيز

قال ذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن عمار عن ابن جريح عن

عطاء بن أبي رباح عن تعفة امرأته قال لا يعبر وبيئتهما امرأة ابتليت وتصب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال سألت

جمادا عن رجل تزوج امرأة ولم يكن عنده ما ينفق قال يؤجل سنة فقلت

فإن لم يجد قال يطلقها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا

أبو أسامة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال يعبر وبيئتهما

من قال على الخائب تعفة

فإن نعت وإلا طلق

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَابِغٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَّرَأَةَ الْأَجْنَادِ وَمِنْ غَابٍ
عَنْ نِسَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِأَمْرِهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ إِمَّا أَنْ يُعَادُوا
وَإِمَّا أَنْ يَبْعُوا بِالْبَعْقَةِ فَمَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ فَلْيَبْعَتْهُ بِبَعْقَةِ مَا تَرَى

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ مَكِينٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ
بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَنْ غَابَ عَنْ امْرَأَتِهِ سَنَتَيْنِ فَلْيَطْلُقْهُ أَوْ لْيَفْعَلْ إِلَيْهَا
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ مَكِينٍ عَنْ عِلْمَةَ قَالَ مَنْ
غَابَ عَنْ امْرَأَتِهِ سَنَتَيْنِ فَلْيَطْلُقْهَا أَوْ لْيَفْعَلْ إِلَيْهَا

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ عَنْ أُشَيْبَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
قَالَ إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ الرَّجُلِ عَنْ امْرَأَتِهِ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ طَلَفَهَا
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ كَانَ
لَا يَرَى عَلَى الْعَارِبِ بَعْقَةَ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ كَانَ
لَا يَرَى عَلَى الْعَارِبِ بَعْقَةَ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ أَبِي الرَّجُلِ بَرَّوَجِ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا تَبْعُهُ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَهَا

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ كَامِلِ بْنِ قُضَيْلٍ
قَالَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْهَا ثُمَّ غَابَ عَنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ
أَخَذَتْهُ بِالْبَعْقَةِ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا تَبْعُهُ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَهَا

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ سَأَلَ يُونُسُ
عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ غَابَ عَنْهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا هَلْ لَهَا بَعْقَةٌ فَقَالَ كَانَ
الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهَا عَلَيْهِ بَعْقَةٌ حَتَّى يَدْخُلَهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَهُ خُذْهَا فَلَا يَأْخُذُهَا

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِصْكَةَ
عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا بَعْقَةٌ إِلَّا مِنْ يَوْمِ تَطَلَّبَ
ذَلِكَ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُضَيْلٍ
عَنْ مَطَرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَبْعِيَ عَلَى امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَ الْجَبَسُ مِنْ قَبْلِهَا

مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهَا

وَهِيَ عَاصِيَةٌ لِرُؤُوسِهَا الْبَعْقَةُ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
عَطَاءٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا عَاصِيَةً لِرُؤُوسِهَا
بَعْقَةٌ قَالَ لَا وَإِنْ مَكَتْ عَشْرِينَ سَنَةً

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِنْدُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ
الْحَكَمَ عَنْ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَاصِيَةً هَلْ لَهَا بَعْقَةٌ قَالَ لَعَنَ
وَسَأَلْتُ جَمَادًا فَقَالَ لَسْنَا لَهَا بَعْقَةٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ نَهْرُ بْنُ أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ
هَذَا وَذَكَرَ فَالْحَدِيثُ الْجَسَنُ عَنْ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ رِغْمَةٍ لِرُؤُوسِهَا الْهَاتِفَةُ فَالْحَدِيثُ
لَهَا جَوَابٌ مِنْ ثَرَابٍ

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ ثِيَابًا وَهُوَ مَرِيضٌ هَلْ تَرَى تَهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ سَبْعِينَ بِنْتُ عَمِيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَ
عَنْ صَالِحٍ أَنَّ عُمَرَ وَرَثَتْ امْرَأَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْهُ جِيءَ بِطَلْفِهَا فِي مَرَضِهِ
بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
وَكَيْفَ عَنْ سَبْعِينَ عَنْ جَبِيْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ أَبِي بَرْكَاتٍ قَالَ إِذَا طَلَفَهَا وَهُوَ
مَرِيضٌ وَرَثَتْهَا وَلَوْ مَضَى سَنَةٌ لَمْ يَبْرَأْ أَوْ يَمُوتَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ تَابِعِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَرَمَاتُ
بِفَالٍ فَذَكَرَتْ عُمَرَ ابْنَةَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرْتِ مَبْنُوتَةٌ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ سَهْلُ بْنُ يَسْبَعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ
بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ الْجَسَنُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَلَا تَابِي مَرَضِهِ جَمَاتٌ وَقَدْ
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَالْحَدِيثُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ شَاعِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْأَسْوَدِ
عَطَاءٍ قَالَ لَوْ مَرَضَ سَنَةٌ وَرَثَتْهَا مِنْهُ

منه

مَنْ قَالَ تَرَى تَهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ

مِنْهُ إِذَا طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ شَاخِرُ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ عَنْ مَخْيَرَةَ عَنْ
أَبِي إِهْيَمٍ عَنْ شَرِيْحٍ قَالَ تَابِي عُرْوَةَ الْبَنَارِي فِي مَنْ عِنْدَ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ
فَلَا تَابِي مَرَضِهِ أَنْهَا تَرَى تَهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَنْتَهَى

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ شَاخِرُ بْنُ عَبْدِ مَخْيَرَةَ عَنْ ابْنِ إِهْيَمٍ قَالَ
تَرَى تَهُ وَلَا يَرْتَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ دَنَا أَبُو بَكْرٍ

فَالْحَدِيثُ شَاخِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ جَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ
مَرِيضٌ فَجَاءَتْ بِوَرَثَتِهِ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ

جَبَّصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ وَأَشْعَثُ بْنُ الشَّعْبِيِّ عَنْ شَرِيْحٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ تَابِي
مَرَضِهِ وَرَثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ دَنَا أَبُو بَكْرٍ

فَالْحَدِيثُ عِمَادُ بْنُ الْحَوَامِ عَنْ أَشْعَثُ بْنُ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ الْبَيْتِ بِنْتِ عَمِيْنَةَ بِنْتِ
جِيءَ كَانَتْ تَحْتَ عُمَرَ بْنِ عِمَارٍ فَلَمَّا جِيءَ بِطَلْفِهَا وَقَدْ كَانَ أَرْمَلُهَا

لَشَرَى مِنْهُ فَتَمَّهَا فَابْتِ فَلَمَّا قُبِلَتْ أَنَّهَا عَلِيًّا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا حَتَّى
إِذَا اشْرَبَ عَلَى الْمَوْتِ طَلَفَهَا بِوَرَثَتِهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ
أَنَّ هِشَامَ بْنَ هَبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى شَرِيْحٍ لِيَسْأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ فَلَا تَابِي مَرَضِهِ
وَكَتَبَ إِلَيْهِ شَرِيْحٌ إِنَّهُ بَارٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَرَى تَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَسَّاسِ بْنِ عَنَّا عَنْ طَاوُسِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَطْلُقُ امْرَأَتَهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا قَالَ تَرْتَبُهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا فِي الْعِدَّةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَسَّاسِ بْنِ عَنَّا عَنْ طَاوُسِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَطْلُقُ امْرَأَتَهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا قَالَ تَرْتَبُهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا فِي الْعِدَّةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَسَّاسِ بْنِ عَنَّا عَنْ طَاوُسِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَطْلُقُ امْرَأَتَهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا قَالَ تَرْتَبُهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا فِي الْعِدَّةِ

بِالرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ عَلَى

ثَلَاثِينَ ثَمْرًا يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَسَّاسِ بْنِ عَنَّا عَنْ طَاوُسِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَطْلُقُ امْرَأَتَهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا قَالَ تَرْتَبُهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا فِي الْعِدَّةِ

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُجْلِبُ عَلَى الشَّيْءِ

بِالطَّلَاقِ فَيُنْسِي فَيَعْلَهُ أَوْ الْعِتَافِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَسَّاسِ بْنِ عَنَّا عَنْ طَاوُسِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَطْلُقُ امْرَأَتَهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا قَالَ تَرْتَبُهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا فِي الْعِدَّةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَسَّاسِ بْنِ عَنَّا عَنْ طَاوُسِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَطْلُقُ امْرَأَتَهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا قَالَ تَرْتَبُهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا فِي الْعِدَّةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَسَّاسِ بْنِ عَنَّا عَنْ طَاوُسِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَطْلُقُ امْرَأَتَهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا قَالَ تَرْتَبُهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا فِي الْعِدَّةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَسَّاسِ بْنِ عَنَّا عَنْ طَاوُسِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَطْلُقُ امْرَأَتَهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا قَالَ تَرْتَبُهَا مَاذَا تَرْتَبُهَا فِي الْعِدَّةِ

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُجْلِبُ عَلَى

الشَّيْءِ مِنَ الطَّلَاقِ وَلَا يَعْلَمُ مَا هُوَ

امْرَأَتُهُ

عَنْ عِيسَى بْنِ عَمْرٍو

عَنْ عِيسَى بْنِ عَمْرٍو

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جابر بن عبد الحميد عن عطاء
عن الشعبي قال سئل عن رجل قال لا خير إنك لحسود فقال الآخر أجدنا
امرأته طالق ثلاثا قال نعم قال فذنبها وخسرتها وباتت منكما امرأنا كما
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جابر بن عبد الحميد عن جيرة عن الجرح قال

أدبتهما وأمرهما بقوى الله وأقول إنما أعلم بما جلفها عليه ○ قالوا بل لا
ويهاذا أو شبهه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد
الأعلى قال سئل سعيد عن رجلين فلا أحد منهما لطاير ان لم يكن غرابا فامرأته طالق
ثلاثا وقال الآخر ان لم يكن حماما فامرأته طالق ثلاثا حدثنا عن قتادة قال إذا
طار الطير ولا يدري ما هو فلا يفقر بها هادا ولا يفقر بها هادا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمرو بن لبس عن
الشعبي في رجلين من عليهما طير فقال أحدهما امرأته طالق ان لم يكن طيرا
وقال الآخر امرأته طالق ان لم يكن غرابا فطار الطير قال يعزولان لئلا يمتدان

ما قالوا في الرجل أو المرأة تسئل

ابنها ان يطلق امرأتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذيب
قال حدثنا الجرح بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال كانت تحت
ابن عمر امرأة وكان يعجب بها وكان عمر يكرهها فقال له طلقها فابى فذكرها
اسم عمر لسؤل الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطع اباك

سأدبته فامس

وطلقها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جابر بن عبد الرحمن
عن أبي طلحة الأسدي قال كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه امرأتان بالكتفاه
فقالا احدهما اني كنت ابغى ابلالا فنزلت بغوم فاعجبني فتاة لهم من وجنتها
جلف ابواي ان لا يصمها أبدا وجلف البقي فقال عليه اله مجرر والبه هديه
واله بدنية ان طلقها فقال ابن عباس ما انا بالذي امرك ان تطلق امرأتك ولا
ان تعق والدك قال فما اصنع بها هذه المرأة قال ابرز والدك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن
السائب عن ابي عبد الرحمن قال كان في الحي فتى ○ فلم تزل به امه حتى روجته
ابنة عم له جعل منها معلقا ثم قالت له امرأته طلقها فقال لا أستطيع علقته
مني مالا أستطيع ان اطلقها معه قالت بطعامك وشرابك على حجر ام حتى
تطلقها فرجل الي ابي الدرداء الي الشام فذكر له شأنه فقال ما انا بالذي امرك
ان تطلق امرأتك ولا انا بالذي امرك ان تعق والدك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حميد عن الحسن قال
جاءه رجل فقال ان امه امرته ان يتزوج ثم امرته بعد ذلك ان يطلق فقال
الحسن ليس طلاقه امرته من امرته ○

ما قالوا في الرجل تكون له النسوة

يطلق احداهن ثم يموت ولا يدري ابنته طلق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن حماد بن

هزم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل كن له نسوة بطلن اجد انهن ثم مات
ولم يعلم ايتهن طلق قال هذا ابن عباس بين يمين من الطلاق وما ينال من الميراث
حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي

في رجل كن له اربع نسوة بطلن اجد انهن ثم تزوج اخرى ثم مات ولم يد
ايتهن التي طلق قال فقال الشعبي للاربع الاول ثلاثة ارباع الميراث وللخامسة
الرابع

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان
عن سعيد بن ابي معشر عن ابراهيم بن جابر كن له اربع نسوة بطلن اجد انهن لا
يدري ايتهن طلق ثم تزوج خامسة ثم مات قال فيكمل لها ذلك التي تزوج رابع الميراث
وما بقي بينها ولا الاربع

حدثنا ابو بكر
قال حدثنا عبدة الاعلى عن يزيد عن مجول في رجل كن له اربع نسوة بطلن اجد انهن
ثم تزوج خامسة ثم مات ولا يعلم ايتهن طلق قال ربع الثمن للتي تزوج اخير
وثلاثة ارباع بينها ولا الاربع

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معمر بن سليمان عن ابي عثمان قال
سئل عطاء عن ذاك فقال ربع الربع او ربع الثمن للتي تزوجها اخيراً ويفسّر
ما بقي بينهن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معمر بن سليمان عن ابي عثمان قال
سئل عطاء عن ذاك فقال ربع الربع او ربع الثمن للتي تزوجها اخيراً ويفسّر
ما بقي بينهن

ما قالوا في الرجل يخلف بالطلاق

ليخبر بن غلاماً او ليتزوج علي امراته يموت قبل ان يفعل

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن بشر عن منصور عن
الحسن بن رجل قال لامرأته يعني طالق ان لم يتزوج عليها قال هي امرأته حتى
يتزوج فان مات واجد منهنما فلا ميراث بينهما

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوحيم بن سليمان عن اشعث
عن الشعبي في رجل خلف امرأته طالق ان لم يتزوج علامه مائة سوط قال هي
امراته حتى يموت الغلام

حدثنا ابو بكر قال حدثنا
وكيع عن شعيب بن غيلان عن الحكم قال امرأته طالق ان لم يتزوج علامه فابن
قال تجامعها ويتوارثان

حدثنا ابو بكر قال حدثنا
جوير عن مغيرة عن حماد بن رجل قال ان لم مات البصرة فامرأته طالق قال لم
ياها حتى ماتت ثم اناها بعد قال لا ميراث له منها انا استبان حسنة الان

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جوير عن مغيرة عن الشعبي
قال ان اتى عبدة بعد الموت ودفنها
قال حدثنا محمد بن يزيد عن ابي العلاء عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن
قال في الرجل يقول لامرأته ان لم اتزوج عليها وان لم اخرجك فانت طالق
قال لا يفترها وان ما نأفك لم يتوارثان

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث
عن الحكم بن رجل قال ان لم اخرج الي واسط فامرأته طالق فلا يغشاها ولا يتوارثان
وقال ابن مسير لا يغشاها حتى يفعل ما قال

بلغت
الغاية

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ ثَلَاثًا

مَرَضِهِ فَيَمُوتُ أَعْلَى مِنْ أَنَّهُ عَدَّةٌ لَوْ قَاتِيهِ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جابر بن عبد الله عن أبيه
قال قال شيخنا في غرر الباري من عند عمر بن الخطاب ثلاث في مرضه
بترته ما دامت في العدة ولا يبرئها وعليها عدة المتوفى عنها زوجها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جابر بن عبد الله عن أبيه
قال عليها عدة المتوفى عنها زوجها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن الحسن
ومحمد قالان ماك الرجل في عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة
أشهر وعشرا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن جبير بن عبد الله
عن زكرياء عن الشعبي قال باب من الطلاق جسيم إذا وثبت اعتدت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن جبير بن عبد الله عن عمرو بن
عكرمة أنه قال لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات ورثته واستأنفت
عدة المتوفى عنها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شيبان عن جابر بن عبد الله عن شريح قال تساب العسر

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَأُمِّ وَلَدِهِ

أَنْتَ عَلِيٌّ حَرَامٌ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا
علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق قال حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أم ولده وحلف أن لا يقر بها فانزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما
أحل الله لك إلى آخر الآية فبطل الله أم الحرام حلال وأما اليمين التي حلفت عليها
بفرض الله لحرم حلة إيمانكم في اليمين التي حلفت عليها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس بن الحسن
في رجل قال لأم أنت علي حرام قال يكفر يمينه ويأتي أمته

مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ

بِقِرْبَانِهِ كَلْفًا نَوَاحِيْسًا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسمعيل بن عمار عن عطاء
الخراساني أن رجلا طلق امرأته فشهد عليه ثلاثة بغير كل رجل يشهد
في موطن غير موطن صاحبه فبغض الله منعه عنها أنها تطليقة

مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتِي طَائِفٌ

إِنْ دَخَلَتْ بَيْتِي فَلَنْ يَأْخُذَكَ بَعْضُ جَسَدِيهَا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جابر بن عبد الله عن حماد
قال إذا قال الرجل لأمه أنت طائفة إن دخلت بيتي فلان يادخلت بعض
جسدها فقد وقع الطلاق عليها

قال جابر بن عبد الله
ما حرم من غير الرجم
حسن طلع عن الرجم
قال قال الله بحرام

في رجل قال لامرأته لا تخلي بيني

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر
في رجل قال لامرأته لا تخلي بيني قال بينة إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى
ثلاثا فثلاث ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك
عن معوية عن ابوابهم مثله ○

في رجل أخذ لصا بكمه ويد رجله

بالتلويح بخلبه فأنقل منه
حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن وافر مولى
بني حنظلة قال سئل عطاء بن رباح عن رجل أخذ لصا فاجتمع عليه الناس
فطلبوا إليه أن يتركه فقال إن تركته فامرأته طالق ثلاثا فغلبه على نفسه
فأبى منه فإفعال عطاء ليس عليه شيء إنما غلبه على نفسه ○

ما قالوا في الرجل تزوج ابنته

وهي صغيرة
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان
تغزل إذا تزوج الرجل ابنته وهي صغيرة فرأى أن خلعا فبذلك جابروا عليها
فاليونس وكان غير الحسن لا يرى ذلك ○
حدثنا أبو بكر

قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح أن رجلا خلع ابنته فلم ترض قال
ووقع عليها الطلاق وأبوها ضامن لما أقدي به ○

في رجل قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير
عن جابر عن عامر والحكم في امرأة قال لها زوجه إذا حضت فأنت طالق
فارتفعت حيضتها وحلت فإلا ليها معها حتى تحيض وقال عامر إن صلح
في الغريب فإنه يصلح في البعيد ○
وحيث

في رجل قال لامرأته أنت طالق إذا شئت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة
قال سألت الحكم وجماد عن رجل قال لامرأته أنت طالق كلما شئت قال
الحكم كلما شاءت ففي طالق وقال جماد مرة ○

في التزوج ببيد من هو

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمار قال حدثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن عطاء قال إذا زوج الأب بالطلاق من الأب وقال مجاهد
من ملك النكاح فإنه يبيده الطلاق ○
بيد

في الطلاق في الشرك من آه جازا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن معوية عن ابن هبم

أنه كان يراه جازان حدثنا أبو بكر قال حدثنا

هشيم عن حجاج عن عطاء وعن ابن سالم عن الشعبي أنهما كانا يريان طلاق

الشرك جازان حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم

عن يونس عن الحسن أنه كان لا يراه جازان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعص عن ابن جرج قال

قلت لعطاء ابلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك أهل الجاهلية

على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق قال نعم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت

الحكم وجمادا بقا الأجازين يعني طلاق الشرك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ورايم

عن عامر قال لم يرد الإسلام إلا شدة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي عمير عن

قادة أن رجلا طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين ثم أسلم بطرفها في الإسلام

تطليقة قال عبد الرحمن بن عوف طلاقه في الشرك ليس بشي

قوله ولا يجلهن أن يكتمن مخلق

عمر

الله في أرحامهن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا

أشعير بن علي عن خالد الجدي عن عمارة في قوله ولا يجلهن أن يكتمن

ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض ثم قال خالد الدم وقال الآخر الحيض

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي

نجيح عن مجاهد قال ان تقول انا حامل وليست بحامل او تقول انا حامل

وليس بحامل حدثنا أبو بكر قال حدثنا

أبو خالد الأحمس عن عبدة عن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال

الحيض والحبل وقال إبراهيم الجبلي

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن جويبر عن

الضحاك قال الولد والحيض حدثنا أبو بكر

قال حدثنا سبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا يجلهن أن

يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال لا يجل للمطرفة ان تقول انا حامل

وليس بحامل ولا ان تقول انا حبل وليست بحبل ولا ان تقول لست بحبل

وهي حبل حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة

الوهاب الثقفي عن خالد عن عمارة ولا يجلهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن

قال الحيض حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضال

عن مطرب عن الحكم عن مجاهد ولا يجلهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن

قال الجبل والحيض وقال إبراهيم الجبلي

بعض ما رواه في الحيض
بعض ما رواه في الحيض
بعض ما رواه في الحيض
بعض ما رواه في الحيض

56

مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَبَسَّالَ الْفَاسِمَ وَمَسَّالًا فَعَالَ لَا تَرَى أَنْ خَلْفَهُ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُنَيْدٍ جَعْفَرِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يُسَمِّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ قَالَ نَحْمِلُهُ ذَلِكَ إِنْ تَوَى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

بِالْمُطَلَّغَةِ كَمْ يُتَّبَعُ عَلَيْهَا

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَعْبُودَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ بَقَعَةُ الْمُطَلَّغَةِ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَرْتَرٍ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَعْبُودَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ أَضْرَبَهَا وَوَجَّهَهَا فَعَرَّضَ لَهَا الشَّعْبِيُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ وَدَرَاهِمِينَ
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَمَانَ عَنْ مَهْدِيٍّ عَنْ خَلِيفَةَ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ قَادَةَ عَنْ خَلِيسٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ بَرَّضَ لِامْرَأَةٍ وَخَادِمَيْهَا اثْنَيْ عَشَرَ رَهْمًا كُلُّ سَهْرٍ أَرْبَعَةَ لِلْخَادِمِ وَثَمَانِيَةَ لِلْمَرْأَةِ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ

عَنْ أُمِّ خَصِيبٍ الْوَابِغِيَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا تَوَقَّى وَتَرَكَهَا حَامِلًا فَحَاصَتِ إِلَى الشَّرِيحِ فَبَقِيَ أَنْ يُبْقَى عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ يُتَّبَعُ عَلِيَّ خَادِمٍ وَاحِدَةً

مَا قَالَوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ

وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِلْمَةَ فَالْخَاصِمِ عُمَرَ أُمَّ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَبَقِيَ لَهَا بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَوْ تَتَرَوْحَ فَيَخْتَارُ لِنَفْسِهِ وَقَالَ هِيَ إِعْطَى وَالطَّبُّ وَارِقٌ وَأَخِي وَأَخِي
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ شَهَدْتُ عُمَرَ خَيْرَ صَبِيَاءَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمَّهِ
ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ الْأَبُ إِخْوٌ وَالْأُمُّ أَرْوَاقُ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ حَدَّثَتْ عَنْهُ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ صَبِيَاءَ بَيْنَ أَبِيهِ
رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ هِيَ إِخْوٌ يُولَدُهَا وَإِنَّهُ وَجَتْ

بلغت

حديث

فَأَجِدُنَا يَعْزِلُنْ عَيْدُ عَنْ عَيْدَةٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَيْمٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
أُخُوٌّ بَوْلَهَا مَا لَهُ تَرْوُجٌ أَوْ تَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرِ
عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوفٍ أَنَّهُ خَيْرٌ صَبِيًّا بَيْنَ ابْنَيْهِ أَيُّهُمَا لِحْتَانُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَبَارَكٍ عَنْ جُنَيْدِ
عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي دَهْرٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَدَطَلَفَهَا وَوَجَّهَهَا كَارَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا فَالْحَدِيثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتَبْصَمَ فِيهِ فَالرَّجُلُ مِنْ حَوْلِ بَيْتِي وَبَيْنَ ابْنِي فَالْحَدِيثُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِنِّ اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شَيْئٌ فَالْحَدِيثُ أَنَّهُ فَدَهَبَتْ بِهِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ جَعُصٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى بِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ وَقَضَى عَلَى عُمَرَ بِالْبَغْفَةِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ فَالْحَدِيثُ شَعْبِيُّ
بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمِ

ثُمَّ أَتَى عَلَيْهَا وَبِي جِرَّهَا عَاصِمٌ فَارَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا فَتَجَادَبَا بَيْنَهُمَا
حَتَّى بَكَى الْغُلَامُ فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ أَبُو بَكْرٍ يَا عُمَرُ مَسَّهَا وَجَّهَهَا وَرَجَّهَا

خَيْرٌ لَكَ مِنْكَ حَتَّى لَيْسَتْ الصَّبِيَّةُ فِي خِتَانِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ ابْنُ أَدْرِيسَ عَنْ جُنَيْدِ عَنِ الْفَاسِمِ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ جَمِيلَةَ بِنْتَ عَاصِمِ بْنِ قَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَفْحَمِ فَتَزَوَّجَتْ جَاءَ عُمَرُ

فَتَزَوَّجَتْ جَاءَ عُمَرُ فَالْحَدِيثُ ابْنُ أَدْرِيسَ عَنْ جُنَيْدِ عَنِ الْفَاسِمِ أَنَّ

مَا قَالُوا فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْمَامِ

أَيُّهُمْ أَخُوٌّ بِالْوَالِدِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ وَكَيْعٌ بْنُ الْحَرَّاجِ عَنْ مُوسَى بْنِ
عَبْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمِيهَا

فَعَابَتْ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَخْصَانِ جَاءَ بِسَوْعِمٍ الْحَارِثِيَّةَ فَقَالُوا تَأْخُذُ
ابْنَتَنَا فَقَالَتْ إِنِّي أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ أَنْ تَعْرِفُوا ابْنَتِي وَبَيْنَ ابْنَتِي بَأَا الْجَامِلِ وَأَنَا

الْمَرْضُوعُ وَلَيْسَ أَحَدٌ خَيْرًا لِقُرْبِ ابْنَتِي مِنِّي فَقَالَتْ مَوْعِدُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا خَيْرُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُولِي اخْتَارَ اللَّهُ

وَالْإِيمَانَ وَدَانَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فَالْحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُونَ بِهَا مَا بَغَيْتُ عَنْفِي فِي مَكَانِهَا وَجَاءَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُونَ

بِهَا مَا بَغَيْتُ عَنْفِي فِي مَكَانِهَا وَجَاءَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُونَ بِهَا مَا بَغَيْتُ
عَنْفِي فِي مَكَانِهَا وَجَاءَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُونَ بِهَا مَا بَغَيْتُ عَنْفِي فِي مَكَانِهَا

عَنْفِي فِي مَكَانِهَا وَجَاءَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُونَ بِهَا مَا بَغَيْتُ عَنْفِي فِي مَكَانِهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ذَكْرِيَاءَ
عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي جَارِيَةٍ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنَ الْكُوفَةِ فَهَالَ عَصَبُهَا أَخُو

بِهَا مِنْ أُمَّهَا أَنْ خَرَجَتْ

عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ نَوْسَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْحَرَمِيِّ

قال عن أبي جوف البجلي في بعض ذلك المخازي قال فقبل فجاء عجمي ليده هبني فحاصمته
 أمي إلى علي قال ومخي أخ لي صغير قال خيرني علي فلا تأبأ فاخترت أمي فإن عجمي
 أن يرضى بوزنه علي بيده وضربه بدهنه وقال وهذا أيضا لو قد بلغ خبير
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا جريز عن معبرة قال خير شرح
 غلاما وجارية يديهم فاختارت الجارية مواليتها واختار الغلام عجمته
 فيما حسب وأجازه شرح
 حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان بن عبد الله بن زياد الشيباني عن الشعبي
 في رضاء الصبي قال أمه أحو به ما كانت في البصر فإذ أزدت أن تخرج
 به إلى السواد قالوا وليا

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لا غيظتك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
 عن حماد قال سمعته يقول قلت لإبراهيم ما الأيلاء قال إن جلفا لا يكلمها
 ولا يجامعها ولا يجمع رأسه ورأسها أو ليغيظتها أو ليسوءتها
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر
 عن خصيب عن الشعبي في رجل قال لامرأته والله لأسوءتك قال إن كان
 يعني بذلك امرأة أو جارية لسرأها فليس بشي وإن كان يعني الجماع فهو إيلاء
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال سمعت الحكم
 يقول في الرجل قال لامرأته والله لأسوءتك فتركها إن بعد أشهر قال هو إيلاء

تزوجها

في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع

حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ابن عوف
 عن ابن سيرين أن رجلا ادعى متاع البيت فجيز أربع نسوة إلى شرح فبشهر
 فلن ومعتا إليه الصدق وقلن جهنها جهنها فبفض عليه بالمتاع وقال
 إن عفرها من مالك
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا
 عبد الوهاب عن أيوب قال كتبت إلى أبي فلابة أشله عن الرجل يحدث البيت
 في متاع المرأة من هو قال هو له مالم يعطها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر عن أشعث عن الحسن قال
 ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء وما بقي فهو من الزوج
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر عن عبيدة عن إبراهيم قال
 ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء وما بقي فهو بيعة
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد بن سليمان عن ابن أبي
 عروبة عن قتادة عن الحسن بن علي بن عمار قال لهما ما أغلقت
 عليه بابها إلا ما كان من متاع الرجل الطيلسان والقميص ونحوه
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد
 أنه سئل عن متاع البيت ما لبيات المرأة للمرأة وثياب الرجل للرجل وما
 لتأخر إليه فلم يكن لها ولا لها ذلك فهو للذي هو في يديه
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن اسمعيل عن الشعبي

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى رُوجِهَا وَمَعَهَا حَلِيٌّ وَمَتَاعٌ فَكَثُرَتْ
عِنْدَ رُوجِهَا حَتَّى تَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ وَإِنْ قَامَ أَهْلُهَا الْبَيْتَ أَنَّهُ كَانَ عَارِيَةً عِنْدَهَا
إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ عَلِمُوا ذَلِكَ الرَّوْحَ فِي حَيَاتِهَا قَبْلَ مَوْتِهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبُخَارِيُّ بْنُ أَبِي
زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا كَانَ قَدْ أَدْرَكَ شَرْحًا يَذْكُرُ عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَتَاعِ
الْبَيْتِ مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبُخَارِيُّ بْنُ أَبِي
الْحَكَمِ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مَا كَانَ لِلرَّجُلِ لَا يَكُونُ
لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ وَمَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وَمَا كَانَ يَكُونُ
لِلرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ الْمَرْأَةُ الْبَيْتَ أَنَّهُ لَهَا

مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ يَمُوتُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ

وَلَهُ مَالٌ وَضَاعَةٌ مِنْ أَيْ يَكُونُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبُخَارِيُّ بْنُ أَبِي
عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بَنِي مَعْجَلٍ قَالَ رَضَاعُ الصَّبِيِّ مِنْ نَيْبِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبُخَارِيُّ بْنُ أَبِي
فَالرَّضَاعَةُ مِنْ نَيْبِهِ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ فِي رَضَاعِ صَبِيِّ
فَعَمَلُ رَضَاعِهِ مِنْ مَالِهِ وَقَالَ الْوَلِيُّ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَجَعَلْنَا رَضَاعَهُ فِي مَالِكَ إِلَّا

تَوَاهُ يَقُولُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبُخَارِيُّ بْنُ أَبِي
فَالرَّضَاعَةُ مِنْ نَيْبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَجَعَلْنَا رَضَاعَهُ فِي مَالِكَ إِلَّا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبُخَارِيُّ بْنُ أَبِي
الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيحٍ فِي الرَّضَاعِ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ نَيْبِهِ قَلِيلًا كَمَا وَكثيرًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبُخَارِيُّ بْنُ أَبِي
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ كَانَ الْأَمْرُ لَهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبُخَارِيُّ بْنُ أَبِي
مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ كَانَ يَقُولُ النِّبَقَةُ عَلَى الرَّضَاعِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

فِي قَوْلِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبُخَارِيُّ بْنُ أَبِي
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبُخَارِيُّ بْنُ أَبِي
وَمِنْ مِثْلِ ذَلِكَ مِثْلُ مَا عَلَى أَبِيهِ أَنْ يَشْرُطَ لَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبُخَارِيُّ بْنُ أَبِي
الشَّجْبِيِّ وَجَمَادٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبُخَارِيُّ بْنُ أَبِي
وَهَبِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبُخَارِيُّ بْنُ أَبِي
وَهَبِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ أَخْبَرَهُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ
عَلَيْهِ الرِّضَاعُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَعْفَةٌ الْحَامِلُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ أَبُو خَالِدٍ عَنِ اشْحَبِثَ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا يَصَادُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَمَّادُ بْنُ عَوَّامٍ عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ
بِهَادِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ الْوَالِدُ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ وَلَدًا صَغِيرًا
فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَرِضَاعُهُ فِي مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَرِضَاعُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ أَبُو خَالِدٍ عَنِ جَاحٍ عَنْ عَمْرٍو
بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ جَاءُوا ابْنَيْهِمُ إِلَى عُمَرَ فَعَالَمُوا أَلْبَسُوا عَلَيْهِ

جاءوا يتيم

فَالْوَلَدُ أَجْدٌ إِلَّا أَقْصَى عَشِيرَتِهِ لَبِئْسَ مَا عَلَيْهِمْ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَمَّادُ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ لِي بَيْتٌ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
لَفَضَيْتُ عَلَيْكَ بِنَعْفَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ هُوَ الْوَالِدُ يَعْنِي النَّعْفَةَ عَلَى الْوَلَدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَعَلَى
الْعَصَبَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جِئَتْ أُمُّ عَلَى رِضَاعِهِ وَإِذَا عَرَفَهَا الْوَلَدُ فَلَمْ يَأْخُذْ
مِنْ عَمِّهَا جِئَتْ عَلَى رِضَاعِهِ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
عَمَّادُ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ
ذَلِكَ فَالْحَدِيثُ أَبُو خَالِدٍ عَنِ اشْحَبِثَ

فَالْحَدِيثُ أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ أَبُو خَالِدٍ عَنِ اشْحَبِثَ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ
الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَالْحَدِيثُ أَبُو خَالِدٍ عَنِ اشْحَبِثَ

مَنْ قَالَ الرِّضَاعُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَمَّادُ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ ابْنِ خُبْرَةَ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْفَقَ بَيْنَ عَمِّ مَبْعُوسٍ
كَلَالَةَ رِضَاعِهِ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَمَّادُ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ ابْنِ خُبْرَةَ
عَنِ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ
عَمَّادُ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ ابْنِ خُبْرَةَ
عَنِ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ
عَمَّادُ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ ابْنِ خُبْرَةَ
عَنِ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَمَّادُ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ ابْنِ خُبْرَةَ
عَنِ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ
عَمَّادُ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ ابْنِ خُبْرَةَ
عَنِ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

مَا قَالُوا إِبْنِهِ إِذَا طَلَفَهَا وَلَهَا وَلَدٌ رَضِيعٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ
السَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوفٍ قَالَ إِذَا طَلَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَعَلَيْهِ الرِّضَاعُ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ

عزابي الأخص عن عبد الله قال عليه رضاء حتى يقطمه

ما قالوا في المرأة يعرض لها من مال فيها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الجبيني عن الضحاك بن عثمان قال

سألت القاسم بن محمد عن المرأة يعرض لها من مال ابنتها قال نعم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عطاء

قال قلت لعطاء النبيمة أمه محتاجة أينعوا عليها من ماله قال عطاء ليس لها

شيء قلت لا قال نعم

ما قالوا في الرجل يفذب امرأته

ثم يموت قبل أن يلاعنهما

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح

عز عطاء قال يئوان كان ماله يئلا عننا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وليع عن سفيان عن حماد

عن إبراهيم قال إذا مات أحدهما قبل الآخر ثوانا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وليع عن شعبة عن الحكم عن

إبراهيم قال برثها وقال الحكم يضرب ويرثها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن عمار عن خالد بن عروة

قال في رجل فذب امرأة قبل أن يلاعنها قال إن كذب نفسه جلد وورث

أراه حنا

وإن أقام شهودا ورث وإن جلف لم يرث

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قاده

عن جابر بن زيد أنه قال إذا مات أحدهما قبل الآخر الملائكة أن هي فوث بها جمت

وصاد إليها الميراث وإن التعتت ورثت وإن لم تغير راسها فلا ميراث لها ولا

عدة عليها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا السهيلي

بن علي عن معمر بن الزهري في رجل فذب امرأته ثم ماتت قال يرثها ولا

ملا عنه بينهما

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن

فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال جلد ولا ملا عنه بعد الموت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن

الشعبي قال إذا فذها ثم ماتت قبل أن يلاعنها قال إن شاء الكذب بنفسه وورث

وإن شاء لا عن ولا يرث

حدثنا أبو بكر قال حدثنا

ابن فضيل عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال يئوان كان ماله يئلا عننا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي

في المتوفى عنها وهي حامل قال ينعن عليها من جميع المال حتى تضع ثم يعسّم

الميراث

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جابر بن

مخيرة عن إبراهيم قال إذا مات الرجل وامرأته جلى لم يعسّم الميراث حتى تضع

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن



النَّحَّالُ قَالَ بَعِثْتُمْ وَتَبْرَكَ نَصِيبٌ ذَكَرَ فَإِنْ كَانَتْ أَنْتَى زِدْ عَلَى الْوَرْتَةِ وَأَنْ كَانَ
ذَكَرًا كَانَ لَهُ

مَا جَبَرِ الرَّجُلُ عَلَيْهِ مِنَ النَّبَقَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَبْعِينَ
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ جَبَرْتُ كُلَّ ذِي مَخْرَمٍ عَلَى أَنْ يُنْعَى عَلَى مَخْرَمِهِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَبْعِينَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
الْحَسَنِ قَالَ جَبَرِ عَلَى نَبَقَةِ كُلِّ وَارِثٍ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو جَبَرِ رَجُلًا عَلَى نَبَقَةِ ابْنِ أَخِيهِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَخْرَمٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هِشَامِ

عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِمْ قَالَ جَبَرِ عَلَى نَبَقَةِ أَخِيهِ إِذَا كَانَ مُعْتَسِرًا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ أَخْبَرَنَا
أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ مُرْمٌ وَلَدَ ابْنِهِ إِذَا كَانَ بَغِيرًا وَكَانَ الْجَدُّ غَنِيًّا

بِالرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ قَالَ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ
بْنُ زَيْدٍ إِنْ أَبِي يَخْرُجُ مِنِّي مَالَهُ يَقُولُ لَا أَنْفِقُ عَلَيْكَ شَيْئًا فَإِذَا خَذَ مِنْ مَالِ أَبِيكَ بِالْمَعْرُوفِ

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرٍ أَوْ يَا أُخِيَّةُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عِمَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ يُونُسَ عَنْ
الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرٍ أَوْ يَا أُخِيَّةُ قَالَ مَا هَذَا وَمَنْ تَأْتِيهِ الْوَاحِدَةُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ لِأَمْرٍ أَوْ
يَا أُخِيَّةُ بِفَالَا تَقُلْ لَهَا يَا أُخِيَّةُ

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْبَغُ أَمْرَاتُهُ

أَنْ تَكُونَ عَسَتْ صَعْفًا يَجْلِبُ أَهْلًا قَدْ اجْعَلَتْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ الْأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ فِي أَمْرَةٍ غَسَتْ صَعْدًا وَجَلَّ بِهَا
أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَنْ لَمْ تَكُنْ غَيْبَتِهَا فَعَالَ الْحَسَنُ أَنْ كَانَ صَادِقًا فِيهِ أَمْرَاتُهُ
وَسَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ بِرَبِّهِ دَالِدًا

مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَدْعِي أَنْ زَوْجَهَا طَلَقَهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ
حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ ادَّخَرَتْ أَمْرَاتُهُ أَنْهُ طَلَقَهَا فَرَأَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ
فَأَسْتَلْجَبَهُ أَنْهُ لَمْ يُطَلِّقْ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَمَاتَ فَالْحَسَنُ تَرْتَهُ

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ

رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ بَاتَتْ أَحَدَهُ الرَّجُلَيْنِ وَشَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ
رَدَّ سَأَلَ ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَادُ بْنُ عَوَّامٍ عَنْ زَكْرِيَّا
عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ بِشَهِدٍ أَحَدِ
الرَّجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَغَابَ الْأَخْرُ قَالَ تَعْرَلُ عَنْهُ حَتَّى يَخِي الْعَائِلُ

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلُبُ بِالطَّلَاقِ

بَلَدًا إِذْ كَلَّمَ أَخَاهُ

رَدَّ سَأَلَ ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي
الْعَلَاءِ وَشَعْبَةَ عَنْ فَنَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ إِنَّ كَلِمَةَ أَخَاهُ بِامْرَأَتِهِ
طَالِقٌ ثَلَاثًا فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِذَا بَاتَتْ
كَلِمَةَ أَخَاهُ تَرْتَدُّ وَجَمَاهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ

مَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ مِنْ عَيْسٍ رَيْبَةٍ

رَدَّ سَأَلَ ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ
شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَطَلَقَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ مَنْ بَايَسَ قَالَ لَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَزَوْحَ أُخْرَى ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

طَلَّقْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ مَنْ بَايَسَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَزَوْحَ أُخْرَى ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ مَنْ بَايَسَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ إِنْ لَمْ يَلِدْ فَالْطَّلَاقُ كَلْمٌ وَاقِفٌ
مِنَ الرِّجَالِ وَلَا كَلْمٌ وَاقِفٌ مِنَ النِّسَاءِ

رَدَّ سَأَلَ ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مَعْرُوفٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا أُخْلِ
اللَّهُ ابْعَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ

رَدَّ سَأَلَ ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا تَزَوَّجُوا حَسَنًا فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَقٌ

رَدَّ سَأَلَ ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَا زَالَ الْحَسَنُ يَتَزَوَّجُ وَيَطْلُقُ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عِدَاوَةً فِي الْفَيْدِ

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلُبُ بِالطَّلَاقِ

امْرَأَتِهِ فِي الشَّيْءِ يَخْتَلِفَانِ

رَدَّ سَأَلَ ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ عَنْ جَدِّ
قَالَ لِمَنْ أَرَاهُ أَنْ يَرَى كَذَا وَكَذَا بَاتَتْ طَالِقًا مَلَأْنَا قَالَ حَدَّثَنَا
شَعْبَةُ عَنْ فَنَادَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ وَإِلَّا فَقَدْ بَاتَتْ مِنْهُ

رَدَّ سَأَلَ ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي سَلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ لَمَّا زَوَّجْتُمَا ابْنًا مِنْ ابْنَتِي عَشْرَةَ دَرَاهِمًا



كُلُّ شَهْرٍ وَانْتَهَى ثَلَاثًا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ قَدِمْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَمْ يَبْعَثُ
عَلَيَّ شَيْئًا قَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ تُغِيْمَ الْمَرْأَةُ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ عَلَيْهَا
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي اسْحَقَ الْكُوفِيِّ
عَنِ الشَّجِيِّ رَجُلٌ قَالَ لِعَرِيْمِهِ أَنْ لَمْ أَفْضِكَ جَعْفَكَ فَبَلَغُورِ الشَّمْسِ بِأَمْرَانِهِ
طَالَنَ قَالَ فَلَقِيْتَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَبَزَعْتَهُ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَتْ أَمْرَانَهُ فَبَطَلْتَنِي
فَالْفَاصِمَتُهُ إِلَى الشَّجِيِّ فَقَالَ الشَّجِيُّ أَمَّا أَمْرَانُكَ فَبَدَيْتُكَ فِيهَا وَأَمَّا الرَّجُلُ
فَبَيْتُكَ أَنْكَ دَبَعْتَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَإِلَّا فَأَعْطِهِ جَعْفَةً

مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ

خَلَعْتُكَ وَلَمْ يَفْعَلْ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَعْبُورَةَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ
أَنَّهَا قَالَتْ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ قَدْ خَلَعْتُكَ وَلَمْ يَكُنْ خَلَعَهَا قَالَ قَدْ خَلَعَهَا وَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ

مَا قَالُوا فِي الْحُرَّةِ تُجَبِّرُ عَلَيَّ رِضَاعَ ابْنِهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ عَنْ أَسْعَدِ بْنِ
الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ لَا تُجَبِّرِ الْمَرْأَةُ عَلَيَّ الرِّضَاعَ وَتُجَبِّرُ أُمَّ الْوَالِدِ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ جُوَيْرِ بْنِ الصَّامِتِ
قَالَ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ صَبِيٌّ مَرْضَعٌ فَغِيْرُ أَحْوَجَ بِهِ وَلَهَا حُرَّةٌ رِضَاعٌ مِثْلَهَا إِنْ

قَبْلَتُهُ وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْهُ اسْتَرْضَعْ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا فَإِنْ قَبِلَ الصَّبِيَّ مِنْ غَيْرِهَا قَدْ أَلَدَ
وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ جَبْرَتْ عَلَيْهِ رِضَاعُهُ وَأَعْطِيَتْ أَجْرَ مِثْلِهَا
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَطَاءِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ بِمَسْتَرْضَعٍ لَهُ أَخْوَى قَالَ إِذَا أَمْلَقَ الرِّضَاعَ
عَلَيَّ شَيْءٍ وَالْأُمُّ أَحْوَجُ بِهِ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِدَاكَ كَانَ الْوَالِدُ لَا يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهَا وَخَشِيَ عَلَيْهِ جَبْرَتْ

مَا قَالُوا فِي مَنْ رَخَّصَ فِي رِضَاعِ امْرَأَتِهِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ بَاتِنَ بِعَاجِشَةَ مُبَيِّنَةً
قَالَ الْبَاقِ حِشَّةً أَنْ تَسْرُقَ عَلَى أَهْلِهَا فَإِذَا بَعَلَتْ ذَلِكَ جَلَّ لَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَمَادِ
بْنِ سَلْمَةَ عَنْ مَوْسَى بْنِ عَفْبَةَ عَنْ بَاجِعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَوْلِ اللَّهِ إِنْ بَاتِنَ بِعَاجِشَةَ
مُبَيِّنَةً فَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا بِعَاجِشَةَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ لَسَانِ عَجَادٍ
وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِعَاجِشَةَ مُبَيِّنَةً قَالَ إِنْ خَرَجَ لِحَدِّ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمِيْرَةَ عَنْ جُوَيْرِ بْنِ
الصَّامِتِ فِي قَوْلِهِ إِنْ بَاتِنَ بِعَاجِشَةَ مُبَيِّنَةً الْبَاقِ حِشَّةً الْمُبَيِّنَةُ عَضِيَانُ
الرَّوْحِ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَسَنِ

بن صالح عن الشعبي الا ان ياتين بياحشة مبينة فالخروجها باحشة

ما قالوا في رجل ازم تاكل

هاذه اللقمة بامر اية طالق فجاء السنون فاكلها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السجعي في رجل اخذ لقمة فقال الرجل ان لم تاكلها فامرته طالق جات سنون فاحذت اللقمة فقال طلفت امراته

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن حميد عن عطاء بن السجعي قال جاء الى الشعبي رجل فقال لامرته ان لم تاكل هذا العروق فامرته طالق فاجت السنون فاحذت العروق فقال الشعبي لم تجعل لها مخرجا لاجعل الله له مخرجا

ما قالوا في رجل كتب الى امراته

بكتاب فخيرها فيه فقرأته ولم تكلمه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج قال اخبرني من سمع ابراهيم وانه رجل بكتاب فوالا ان رجلا كتب الى امراته فجعل امرها بيدها ففردت الكتاب ثم وضعت تحت العراش فامت ولم تقل شيئا فالا شيئا لها

ما قالوا في العبد يظن طلاقا

يملك الرجعة حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال اذا طلق العبد طلاقا يملك الرجعة فعليه النقعة

ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة

قبل انقضاء العدة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن معوية عن ابراهيم قال اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة فعليه البينة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة لم يصدق وان جاء ببينة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن جوير عن الصحابة عن عبد الله قال ان قال بعد انقضاء العدة فذرا جعلت لم يصدق

ما قالوا في رجل شهد عليه حيلان

بطلاق امراته ففروا الفاضي بينهما ثم رجعا احدهما

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن يزيد بن رادي مولى حلة عن الشعبي انه سئل عن رجل شهد عليه رجلا بطلاق امراته ففروا الفاضي بينهما فوجع احد الشاهدين وتزوجها الاخر قال فقال الشعبي مضى الفضا ولا يلتفت الى رجوع الذي رجع

مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ

بِإِمْسَاكِ مَعْرُوبٍ أَوْ تَسْرِخِ بِإِحْسَانٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ
بْنُ سَمِيْعٍ عَنْ أَبِي دَرِيْنٍ قَالَ قَالَ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ بِإِمْسَاكِ مَعْرُوبٍ أَوْ تَسْرِخِ بِإِحْسَانٍ
فَإِنَّ التَّالِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمْسَاكُ مَعْرُوبٍ أَوْ تَسْرِخُ
بِإِحْسَانٍ هِيَ التَّالِثَةُ ٥
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِمَرْأَتِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُؤْوِيكَ وَلَا خَلِيْنٌ مَعِي قَالَتْ فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ أَطْلُقُكَ
حَتَّى إِذَا دَامَ مَضَى عِدَّتُكَ وَاجْتَمَعَتْ جِزْعَتُكَ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ بِإِمْسَاكِ مَعْرُوبٍ أَوْ تَسْرِخِ بِإِحْسَانٍ فَالْبَاقِي تَصْنِيفُهُ
النَّاسِ حَدِيثًا مِنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَهْمَانَ عَنْ
عَلِيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ بِإِمْسَاكِ مَعْرُوبٍ أَوْ تَسْرِخِ بِإِحْسَانٍ فَإِذَا ارْتَادَ
أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُطْلِقْهَا تَطْلِيْقَيْنِ فَإِنْ ارْتَادَ أَنْ تَرَاجَعَهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا
رُجْعَةٌ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَهَا أُخْرَى فَلَمْ يَحْلُلْ لَهَا حَتَّى تَبْلُغَ رُجْعًا غَيْرَهُ ٥
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْسَنُ بْنُ صَالِحٍ
عَنْ سَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ بِإِمْسَاكِ مَعْرُوبٍ أَوْ تَسْرِخِ

بِإِحْسَانٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهَا وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثِينَ
فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَبْلُغَ رُجْعًا غَيْرَهُ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَبَّاحُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ
يُطْلَقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَقَدَّتْمُ الْفَرْجَ
ثُمَّ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ كَمَا طَلَّقَ الْأُولَى إِنْ حَبَّتْ أَنْ يَجْعَلَ فَإِذَا طَلَّقَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ حَاضَتْ
الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ فَمَا تَزَنُّ تَطْلِيْقَيْنِ وَقَوْلُهُ إِنْ تَرَكَ اللَّهُ لِلثَّالِثَةِ بِإِمْسَاكِ
مَعْرُوبٍ أَوْ تَسْرِخِ بِإِحْسَانٍ فَيُطْلِقُهَا فِي ذَلِكَ الْفَرْجِ وَكُلِّهِ إِنْ شَاءَ حَتَّى يَجْمَعَ
عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ٥
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَبَّاحُ بْنُ مَرْزُوقٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَّا هُوَ بِرُفْقَةٍ وَتَسْرِخِ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ
ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي آيَاتِهِ وَبَيَّنَّهَا وَالْحَلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ بِإِمْسَاكِ مَعْرُوبٍ أَوْ تَسْرِخِ بِإِحْسَانٍ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ
عَلِيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ
الضَّحَّاكُ لَعَلَّ اللَّهَ يَخْبُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا قَالَ لَعَلَّ أَنْ تَرَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ ٥
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ

الْأَوْدِيِّ عَنْ الشَّجْبِيِّ لَأَمْوَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يَخْبُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا قَالَ لَا تَدْرِي
لَعَلَّكَ تَنْدَمُ فَيَكُونُ لَكَ سَبِيلٌ إِلَى الرَّجْعَةِ ٥

مَا قَالُوا إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يحيى عن جويري
عن الضحاك عن عبد الله قال إذا طلق سراً راجع سراً قبلك رجعة وإن واقع
ولا بأس أن يطلق علانية وراجع فليشهد علي رجعتيه
حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن معوية عن إبراهيم

قال إذا طلق سراً راجع سراً

مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ إِلَى مَرَأَتِهِ ثُمَّ مَاتَ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن جويين
عن الشعبي قال إلى رجل من أمراء بني أمية ثم مات عنها في آخر عدها قالت
أحد عشر شهراً

مَنْ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتِ الْمُخْتَلِعَةَ عَلَى

رَوْحِهَا الطَّلَاؤُ بِهِمَا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن
قال الخلع تطليقة بآبٍ وَمَا اشْتَرَيْتِ عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاؤِ بِهِمَا

مَا قَالُوا فِي طَلَاؤِ الْمَكَاتِبَةِ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن معوية عن
إبراهيم قال المكاتبه طلاقاً لها طلاق الأمة وعدتها عدة الأمة

مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِلَّتِهَا

فَيُفَرِّقُ وَيُنْتَصِمُ عَلَى مِنَ النِّقَاحِ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن معوية عن
جماد عن إبراهيم قال النكاح على من تعدد من ما به

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ حَتْمَةُ امْرَأَةٍ

فَيُفَجَّرُ أَوْ يُفَجَّرُ هُوَ فَيُرْجَمُ إِحْدَاهُمَا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام
عن الحسن قال إثم الرجل أو المرأة فإلصاقه منه الميراث

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد
بن سلمة عن قتادة عن علي قال إذا رجم فلها الميراث

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن معوية عن إبراهيم
قال إذا تزوج الرجل المرأة ثم جرت أقيم عليها الحد وإن ماتت تحت السياط

ورثتها
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم
عن زهير عن جابر عن ابن أبي عمير قال إذا رجمت المرأة فإثمها

قال تَرُجَمُ وَيُرْتَمَى

مشروع

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَفْزُبُ امْرَأَتَهُ صَغِيرَةً

أَيُّ لَاعِنٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ أَخْبَرَنَا
أَشْعَثُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي رَجُلٍ فَذَبَّ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَدٌّ وَلَا لِعَانٌ

مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عِيًّا

أَنَّ امْرَأَتَهَا يَبْدُ بِرَجُلٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سَبْعِينَ عَنْ
عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَكَمِ وَالزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عِيًّا أَمْرًا يَبْدُ بِرَجُلٍ
قَالَ الْحَكَمُ لَيْسَ لَيْسِي وَقَالَ الزُّهْرِيُّ بَلَى وَقَالَ سَبْعِينَ رَأَيْتُ رَأَى الزُّهْرِيُّ

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ أَنْتَ طَالِقٌ

أَوْ شَيْئًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَكَمٌ التَّائِي عَنْ عَنَلَسَةَ
عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوفٍ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِذَا شِئْتَ
فَقَدْ خَيْرَهَا

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً

بِالْجَدَّةِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ سَبْعِينَ عَنْ ابْنِ خُرَيْجٍ
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ كُلُّ نِكَاحٍ بِأَمْسِدٍ لَا يَثْبُتُ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُجْكَمَانِ

الرَّجُلُ ثُمَّ بِنْتُ حِجَانَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مَسْلَمٍ
قَالَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ قُلْتُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ جَمَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ بَدَا لهُمَا أَنْ يُرْجَعَا قَالَ
ذَلِكَ لهُمَا مَا لَمْ يَتَلَمَّأَا إِذَا تَكَلَّمَا فَلَيْسَ لهُمَا أَنْ يُرْجَعَا

مَا قَالُوا فِي اللِّعَانِ كَيْفَ هُوَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ
قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ كَيْفَ اللِّعَانُ قَالَ خَدَمَانِي الْفَرَّانُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَشْهَدُ

بِاللَّهِ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ

وَهِيَ حَامِلٌ فَتَضَعُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْجَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

سِينَسُ

عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَزَّابِيهِ فَالْكَانَتْ أُمَّ كَلْتُومَ نَحْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَكَانَ
 رَجُلًا شَدِيدًا عَلَى الْإِنْسَاءِ فَكَلِمَتُهُ بَسَّالَةٌ أَنْ يُطْلِفَهَا وَهِيَ جَائِلٌ فَإِنِ قَلِمَا صَرَفَهَا
 الطَّلُقَ الْحَتَّ عَلَيْهِ فِي تَطْلِيفَةِ بَطْلِفَهَا وَاحِدَةٌ وَهِيَ تَبْوَضًا ثُمَّ خَرَجَ جَادُ رَكَبَهُ
 إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كَلْتُومَ قَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَالْخَدَّ عِنْتِي خَدَّيْهَا اللَّهُ
 فَإِنِّي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَتْ فَقَالَ سَبَقَ
 كِتَابُ اللَّهِ فِيهَا أَخْطَبُهَا فَعَالَ لَا تَرْجِعْ إِلَيَّ أَبَدًا

انها

مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُتْعَةٌ

رَدَّنا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّنا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيٍّ
 عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا طُلِقَ الْمَمْلُوكُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتْعَةٌ

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ فِي الْمَنَامِ

رَدَّنا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّنا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيٍّ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ إِذَا طُلِقَ أَوْ اعْتُقِيَ مِنْ مَنَامِهِ فَلَيْسَ لَيْسَ

ابو بكر

رَدَّنا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّنا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيٍّ
 عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ دُبِجَ الْقَلَمُ عَنِ النَّيَامِ حَتَّى لَيْسَ يَنْقُطُ

رَدَّنا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّنا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيٍّ
 جَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دُبِجَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّيَامِ حَتَّى لَيْسَ يَنْقُطُ

بِالرَّجُلِ تَكْوِيلُهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِنَدْوِي

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّنا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيٍّ

عَامِرِ بْنِ رَجُلٍ كُنِيَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَمَّحَتْ إِحْدَاهُنَّ بِدَارِ الْحَرْبِ فَالْتَلَبَّحَتْهَا الطَّلُقُ
 ثُمَّ يَتَزَوَّجُ

بِالرَّجُلِ يَقُولُ إِذَا دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ

فَأَنْتَ طَالِقٌ بِنَدْوِي

رَدَّنا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّنا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيٍّ
 عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرٍ أَنَّهُ إِذَا دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَهَدَمْتُ الدَّارَ
 قَالَ إِذَا هَدَمْتَ الدَّارَ فَلَيْسَ بِطَالِقٍ فَالْوَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ إِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي
 مِلْكِ الرَّجُلِ فَهَدَمْتَ أَوْ كَانَتْ طَرِيقًا فَدَخَلْتَهُ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلُقُ

طالقتك

مَا ذَكَرَ مِنَ الرَّخِصَةِ فِي الطَّلُقِ

رَدَّنا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّنا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيٍّ
 عَامِرٍ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ طَلَّقَ

اسرايل

رَدَّنا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّنا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيٍّ
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فَالطَّلُقُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرًا يَتَزَوَّجُ إِحْدَاهُمَا مِنْ نَبِيِّ عَامِرٍ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أشرايل عن جابر
عن أبي جعفر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يظن أنما كان يعتزل
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام
عن أبيه عن عمه أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقرا فطلقها ثم قال ما آتت
النساء على لذة ولو لا الولد ما أزدت قهرا

ملك أبو بكر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قتادة أن عمر تزوج
امرأة فإذ هي شماء فطلقها
حدثنا أبو بكر
قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال طلق
خالد بن الوليد امرأته فقال ما آتت لم أطلقها من امر ساني ولكن لم يصبرها عندي
بلائها
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
موسى بن عبدة عن محمد بن كعب القرظي وعبد الله بن عبدة وعمر بن الحارث
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني الحوز فطلقها وهي التي استعادت منه

من كرهه الطلاق والخلع

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلام بن
القاسم الثقفي عن أمه عن أم سعيد بنت كعب قالت قال علي يوم
سعيد قد استفتت أن تكون عروسا قالت وعندة يومئذ تبع لسوء
فقلت طلقا حداثا واستبهد فقال الطلاق فيجوز الكراهة

ما كرهه من الكراهية للنساء أن يظن الخلع

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب
عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المختلعات المتعمات من
المنافقات
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن
سفيان عن خالد وأيوب عن أبي فلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
امرأة سألته زوجها الطلاق من غير ما باتت لم تخرج راحة الجنة
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حماد بن سلمة
عن أيوب عن أبي فلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن
أبي عبد الله الشافعي أن امرأة اختلعت من زوجها فقال أبو الهيثم أما انهما
مخاضتمك عند الله يوم القيامة
حدثنا أبو بكر
قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو هلال عن عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب
إذا أراد النساء الخلع فلا تكبروهن
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عمرو
عن أبيه قال قال عمر لا تكثرهوا فيما بينكم على الرجل البميم فنهت خبيث من آل
ما حجبون

ما قالوا في قوله وللرجال عليهم درجة

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا وَكَيْعُ فَالْجِدْنَا لَشَرِّ بْنِ سَلْمَانَ
عَنْ عِلْمَةِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اِنِّي احْبَبْتُ اَنْ تَرَيْنِ الْمَرْأَةَ كَمَا احْبَبْتُ اَنْ تَرَيْنِ الْمَرْأَةَ
لَاِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَقَدْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ وَالْمَرْءُ مَا احْبَبْتُ اَنْ اسْتَنْطَفَ حَيْثُ
عَلَيْهَا لَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا وَكَيْعُ فَالْجِدْنَا سَبْعِينَ عَنْ زَيْدِ
بْنِ أَسْلَمٍ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ قَالَ ابْنُ مَادَةَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا اَنْ هُوَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ قَالَ لَا اعْلَمُ اِلَّا اَنْ لَقْنِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ اِذَا عَرَفْنِ ذَلِكَ
الدَّرَجَةَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
عَنْ اسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ ابْنِ مَلِكٍ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ قَالَ يَطْلُقُهَا وَلَيْسَ لَهَا
مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا شَبَابَةَ
عَنْ وَرْقَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَيْحٍ عَنْ مُجَابِدٍ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ قَالَ فَضَّلَ اللَّهُ مَا
فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ وَفَضَّلَ مِيرَاتِهِ عَلَى مِيرَاتِهَا وَكُلَّ مَا فَضَّلَ بِهِ عَلَيْهَا

الرَّجُلُ يَسْرُوحُ الْمَرْأَةَ وَلَهُ عَلَيْهَا

بِفَسْلِهِ كَلِمَاتُهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا وَبَيْعُ فَالْجِدْنَا عُبَيْدُ بْنُ جَبِيحٍ
بْنُ أَبِي ثَابِتٍ فَالْجِدْنَا الْحَكْمَ وَمُجَاهِدًا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَدَخَلَ
بِهَا فَتَنَزَّحَتْ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ فَالْتَمَسَتْ الْأُولَى أَنْ يَجْعَلَ لَهَا جُعْلًا عَلَى أَنْ تَطْلُقَ

وله غير هذا

تامة تامين

تَطْلُفَةٌ وَتَطْلُقُ أَمْرًا اِنَّكَ هَذَا تَطْلُفَةٌ فَجَعَلَ الْحَكْمَ بَانْتِجَامِيًّا وَقَالَ
مُجَاهِدٌ ثَابِتٌ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَوَفَّحَ عَلَى الْأُخْرَى تَطْلُفَةٌ وَقَالَ وَكَيْعُ وَالنَّاسُ
عَلَى قَوْلِ الْحَكْمِ

بِمدارة النساء

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا أَبُو اسَامَةَ فَالْجِدْنَا مَسْعُورُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ ابْنِ الْخَثَرِيِّ قَالَ اسْتَسْقَى اِبْرَاهِيمُ اِلَى رَبِّهِ دَرًا فِي خُلُقِ سَارَةٍ
بِأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اَنْ الْمَرْأَةَ كَالْبَضِيعِ اِنْ فُوتَتْهَا كَسَرَتْهَا وَاِنْ تَوَكَّنَتْهَا اِنْمَوَّجَتْ
بِالْبَشْرِ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا
هُوْدَةَ بِنْتُ خَلِيفَةَ فَالْجِدْنَا عَوْفُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْرَةَ بِنْتُ حَنْبَلٍ تَخْطُبُ
عَلَى مَنبَرِ الْبَصْرَةِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اَنْ الْمَرْأَةَ
خَطَفَتْ مِنْ بَضِيعٍ وَاِنَّكَ اِنْ تَرَدَّ اِقَامَةَ الْبَضِيعِ تَلَسَّسَتْ بِدَارِهَا تَعَشَّنَتْ بِدَارِهَا
تَعَشَّنَتْ بِهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا ابْنُ اسَامَةَ
عَنْ اِبْنِ طَلْحَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَوْسَانَ بْنِ ثَرْبِ قَالَ ارْتَحَتْ لِلْحَاجِ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ فَكَلَّمْتُ عَمْرًا وَجَرِيرًا فَالْجِدْنَا عَمْرًا لَجْرِيًّا اِبَا عَمْرٍو وَكَيْفَ تَصْنَعُ مِنْ نِسَائِكَ
فَقَالَ يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اِنِّي مُنْفَسٌ بِشِدَّةٍ مَا اسْتَطِيعُ اَدْخُلُ بَيْتَ اِحْدَاهُنَّ
فِي غَيْرِ يَوْمِهَا وَلَا اِيَّاهُنَّ اِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ يَوْمٍ اَمِّهِ اِلَّا عَجِزْتُ فَقَالَ
عَمْرٌ اِنْ كَثُرَ مُنْفَسٌ لَا يَوْمَ لِلَّهِ وَلَا يَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّكَ اِنْ يَكُونُ فِي حَاجَةٍ
اِحْدَاهُنَّ فَتَسْتَعْمَلُ فَالْجِدْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ فِي الْقَوْمِ يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

مع

أما تعلم أن إبراهيم شكى إلى الله دراً في جبن سارة قال فيقبل له إن المرأة مثل الصلح
إن أتمتها كسرتها وإن تركتها أعوجت والبس أهلك على ما يهيم قال فقال عمر
لعبد الله إن في قلبك من العلم غير قليل قال ثلاث مرات زاد فيه بعض أصحابه
أظنه سبعين مالم يتركها خربة في دينها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن
مبسرة عن أبي جازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استوصوا
بالنساء فإن المرأة خلفت من صلح وإن أعوج شيء في الصلح أعلاه إن ذهبت
تغيره كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن حميد عن الركين
عن يعقوب بن حنظلة قال قدم جبر بن عبد الله على عمر فبشأ إليه ما يلقى من النساء
من سوء أخلاقهن قال فقال عمر إنني مثل ما تلقى منهم إنني لأبغى السوء أو الناس
أشترى منهم الدابة أو الثوب فيقول المرأة أما انطلق ينظر إلى قباهم أو
يخطب إليهم قال فقال عبد الله بن مسعود أو ما تعلم ما شكى إبراهيم من در
في جبن سارة قال فإوحى الله إليه إنا هي من صلح فخذ الصلح فأتمه فإن استقام
وإلا بالبسها على ما يهيم

ما قالوا في السفط تنفض به العدة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معوية
قال سألت إبراهيم عن السفط فقال تنفض به العدة

لشتم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرب
عن عامر قال السفط بمنزلة الولد التام

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن
ومحمد قال إن السفط الحجر بعد أنقضت عدتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال
أخبرنا الحسين بن واقد قال حدثنا أبو منازل قال سمعت شريحاً يقول إذا سقطت
المرأة بسفطاً ثم عدت الحرة وانقضت السرية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحق الأزرق عن أبي العلاء عن
خلاج عن الجرد أنه قال في المطلقة والمتوفى عنها إذا ماتت بولدها قبل أن يتم
خلفه قال إذا استبان منه شيئاً جلت للزوج قال وقال ابن شبرمة حتى
يستبين ويعرف أنه ولد

حدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث قال كان الجسر يقول إذا ألقته علة أو
مضعة بعد أن يعلم أنه حمل فبعيه العرة وتنفض به العدة وإن كانت
أم ولد أعتقت

الرجلان مختلفان في أمر واحد

يقول كل واحد منهما ما قلت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا
خالد بن وردان قال سألت عطاء عن رجلين جلف كل واحد منهما أن ما

ظَنُّكَ كَذَابًا وَتَحْتًا أُحَدِّثُهُمَا

بِالرَّجُلِ يَقُولُ لِمَنْ نَزَّاتِ طَالِقِ السَّنَةِ

رَدِّتْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّادٍ عَنْ سَعِيدِ
عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَيْدٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِمَنْ نَزَّاتِ سَنَةٌ جَاءَتْ طَالِقًا
إِنْ قَرَّبَهَا فَبَلَّ أَنْ تَمُضِيَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ فِيهِ طَالِقًا ثَلَاثًا وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ
الرَّبْعَةَ أَشْهُرًا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بَوَاحِدَةٍ وَيَتَرَى وَجْهًا إِنْ شَاءَ وَلَا يَتَرَى وَجْهًا حَتَّى تَمُضِيَ
السَّنَةَ رَدِّتْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّادٍ
عَنْ سَعِيدِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَيْدٍ قَالَ إِنْ قَرَّبَهَا فَبَلَّ أَنْ تَمُضِيَ الرَّبْعَةَ أَشْهُرَ فِيهِ طَالِقًا
ثَلَاثًا وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ الرَّبْعَةَ أَشْهُرًا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بَوَاحِدَةٍ وَيَتَرَى وَجْهًا
إِنْ شَاءَ وَيُدْخِلُهَا فَبَلَّ أَنْ تَمُضِيَ السَّنَةَ

رَدِّتْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّادٍ عَنْ سَعِيدِ عَنْ
جَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنْ قَرَّبَهَا فَبَلَّ أَنْ تَمُضِيَ الرَّبْعَةَ أَشْهُرَ فِيهِ طَالِقًا ثَلَاثًا وَإِنْ
تَرَكَهَا فَبَلَّ أَنْ تَمُضِيَ الرَّبْعَةَ أَشْهُرًا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بَوَاحِدَةٍ وَلَا يَتَرَى وَجْهًا حَتَّى
يَمُضِيَ مِنَ السَّنَةِ أَقْلَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ شَهْرًا وَثَلَاثَةً وَيَتَرَى وَجْهًا وَلَا يَتَرَى
حَتَّى تَمُضِيَ السَّنَةَ وَذَلِكَ رَأَى سَعِيدِ

مَا قَالُوا فِي إِخْرَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

رَدِّتْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجِينَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمْرَةَ

سُئِلَ

عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ قَدْ عَلِيَتْ
بُؤْسًا ثَلَاثَ الْأَعْلَى رُوحًا رَدِّتْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
بْنُ هَارُونَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ يَاقِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تَحَدِّثُ
أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ فَذَكَرْنَ أَنَّ امْرَأَةً ابْنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ ابْنَهُ لَهَا تَوْبَى عَنْهَا زَوْجُهَا فَاسْتَلَتْ عَيْنَهَا هِيَ تَرِيدُ أَنْ
تَكْفُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ إِخْرَادَ كُنْتُ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ
عَلَى رَأْسِ الْجَوْلِ وَأَمَّا هِيَ الرَّبْعَةَ أَشْهُرًا وَعَشْرًا فَالْحَمِيدُ فَسَأَلَتْ زَيْنَبَ مَا
رَمَيْتُهَا بِالْبَعْرَةِ فَقَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ
بِهِ سَنَةً فَأَذَامَتْ السَّنَةَ خَرَجَتْ وَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ مِنْ وَرَائِهَا

رَدِّتْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ
هَارُونَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَاقِظٍ عَنْ صَبِيحَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ جَعْفَةَ
رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجِلُّ
لِامْرَأَةٍ تَوْبَى بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ أَنْ تَحْدُ عَلِيَّ مَيْتَ بُؤْسٍ ثَلَاثَ الْأَعْلَى رُوحًا

رَدِّتْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ جَعْفَرَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْدُ عَلِيَّ مَيْتَ بُؤْسٍ ثَلَاثَ
الْأَعْلَى رُوحًا تَحْدُ عَلِيَّ زَوْجِهَا الرَّبْعَةَ أَشْهُرًا وَعَشْرًا لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوْبَى
عَصَبٍ وَلَا تَكْفُلُ وَلَا تَطِيبُ إِلَّا عِنْدَ ادْنَى طَهْرٍ هَا بِنْدَ مِنْ قَسِيطٍ وَأَطْفَارٍ

رَدِّتْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي
مَجَلٍّ قَالَ قَالَ الْمُنَوَّبِيُّ عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ الرَّبْعَةَ أَشْهُرًا وَعَشْرًا هَذَا دَخَلَ إِنْ هَذَا

لَكَ بَرٌّ بِمَا لَمْ يَنْعَمْ فَدَكَّنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِحَدِيثِ الْكُتُبِ مِنْ هَذَا ١
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ صِعْبَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَعْفَةَ
 يَقُلْنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَدَّعَتْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 تَحْدُ عَلَى مِثْبَتِ بَوَّابٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَعْلَى بِأَعْلَاهَا فَتَحْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَانَ
 مَنْ كَانَ لَا يَرَى إِلَّا خَيْرًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحُسَيْنِ
 أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى إِلَّا خَيْرًا شَيْئَانِ

مَنْ قَالَ أَوْ تَمَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى وَجْهِهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَّانٍ وَعَلِيُّ بْنُ
 هَاشِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ الصَّخْرِيِّ عَنْ مَسْرُورٍ عَنْ أَبِي قَالِظٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ
 أَوْ تَمَّتِ عَلَى وَجْهِهَا ١
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا سُبَيْعُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ الصَّخْرِيِّ عَنْ مَسْرُورٍ عَنْ ابْنِ قَالِظٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ
 أَنْ الْمَرْأَةَ أَوْ تَمَّتِ عَلَى وَجْهِهَا ١
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 جَعْفَرُ بْنُ عِيَّانٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ الْفَرْجُ أَمَانَةٌ ١
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ بْنِ
 هَمِيرٍ قَالَ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنْ الْمَرْأَةَ أَوْ تَمَّتِ عَلَى وَجْهِهَا ١

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي
 السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ لَيْسَانَ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَهُ النِّسَاءُ قَالَ إِنْ نَزَّ نَوْمَانِ بَعَثْتَهُنَّ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَمْعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ
 عَنْ عَامِرٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ طَلْفَهَا زَوْجَهَا فَنَعِمَتْ بِهَا حَاضَةً فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ
 حَيْضٍ وَطَهَّرَتْ عِنْدَ كُلِّ فَرْسٍ وَصَلَّتْ بِفَعَالٍ عَلِيٍّ لِشُرْحِ فَرْجِهَا فَجَعَلَ يَشْرِيهَا
 حَتَّى بَلَغَتْ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مَنْ يَرْضَى بِرُؤْسِهِ وَأَمَانَتِهِ لِيَشْهَدُوا بِهَا حَاضَةً
 فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَطَهَّرَتْ عَنْ كُلِّ فَرْسٍ وَصَلَّتْ بِهِيَ صَادِقَةً وَالْإِمَامِيُّ كَادِبَةً
 فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَقْدُ ثَلَاثِينَ يَدِيهِ يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ ١

مَا قَالُوا فِي الْحَيْضِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمْعِيْلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْجَلَدِيِّ
 أَبِي عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ فَرَسَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي قَالِظٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوْ تَمَّتِ عَلَى وَجْهِهَا
 فَيُزَانُ بِسَبْعِ عَشْرٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ١
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ لَا تَكُونِ
 الْمُسْتَحَاضَةُ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ
 أَيَّامٍ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً ١
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 سَمْعِيْلُ بْنُ عِيَّانٍ عَنِ الصَّخْرِيِّ وَأَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ يَقُولُ أَفْلا مَا تَكُونِ
 حَيْضَةَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَخْرَجَهَا عَشْرَةَ ١
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

عزاد

قالون

بنت

ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن خبير قال الجيـض ثلثا عشرة **○**
 ح دنا ابوبكر قال جـدنا جـص عن اشعث عن عطاء
 قال افضى ما يجلس للجـيض خمس عشرة ليلة **○**
 ح دنا ابوبكر قال جـدنا وكيع عن ربيع عن عطاء قال
 الجيـض خمس عشرة **○** ح دنا ابوبكر قال جـدنا
 وكيع عن ربيع عن الحسن قال اذروها ما كانت يجيـض **○**

كـم كـبـاب الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله
 على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وسلم تسليما **○**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ

ما ذكر في فضل الجهاد والجهاد عليه

ح دنا ابوبكر بن ابي شيبه قال جـدنا ابو خالد الاحمر
 عن حجاج عن الحكم بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الي مؤتة
 فاستعمل زيدا فان قبل زيد وجعفر كان قبل جعفر فان رواجه قال فخلع ابن
 رواجه فجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 ما خلعتك فقال اجمع معك فقال لخدوة او روجه في سبيل الله خير من الدنيا

عن ربيع

وما فيها **○** ح دنا وكيع جـدنا سبعين عن ابي
 جازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخدوة او روجه
 في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **○**

ح دنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ابيوب
 قال جـدنا شرحبيل بن شريك المعافري عن ابي عبد الرحمن الجبلي قال سمعت
 ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخدوة في سبيل الله او
 روجه خير مما طلعت عليه الشمس وعن بنت **○**

ح دنا ابو خالد عن محمد بن عجلان عن ابي جازم عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخدوة او روجه في سبيل
 الله خير من الدنيا **○** ح دنا ابوبكر ما وجيع

قال جـدنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مرواح عن ابي ذر قال قلت يا رسول
 الله اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله **○**

ح دنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار
 عن سعد بن ابي اس ابي عمرو والشيباني عن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه
 وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لو فيها قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت
 ثم اي قال الجهاد في سبيل الله **○**

ح دنا ابو الجوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال مثل
 الغايزي في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى ترجع الغايزي متى
 ما رجع **○** ح دنا عمار جـدنا حماد بن سلمة عن ثابت

أَنْ يَرْجِحَ وَيُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمَّا بَرَى مِنْ قَضْرِ الشَّهَادَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي بَرٍّ قَالَ قَالَ اللَّهُ
امْرَأَةٌ قَبِلَ ابْنُهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ وَكَانَ اسْمُهُ جَارِثَةً فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَسَتَعْلَمُ مَا أَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ وَأَنَّ فِي الْهَرْدِ دَوْسَ الْأَعْلَى

حَدَّثَنَا ابْنُ قَبِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَرِثِ بْنِ
الْقَيْسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الشَّهْدَاءُ عَلَى مَارِ وَنَهْرٍ بِنَابِ الْجَنَّةِ فِي قَبْرِ حَضْرَاءٍ يُخْرَجُ عَلَيْهِمْ رِزْقٌ فَهَمُّ مَنْ

عُدْوَةٌ وَعَشِيَّةٌ
عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
ذَكَرَ الشَّهْدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَجِبُ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ
الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ دَوْجَانُهُ كَمَا فَهَمَّ ظَيْرَانُ اضْلَنَا فِصِيلَهُمَا فِي بَرَاكِ
مِنَ الْأَرْضِ وَيُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَلَّةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عَفَرَ جِوَادَهُ وَأَهْرَبَ دَمَهُ

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْمُشْعُوذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَيُّ
الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عَفَرَ جِوَادَهُ وَأَهْرَبَ دَمَهُ

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا اسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ عَنْ تَعَجُّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْجَهَنِّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةٌ مَنْ أَخَذَ بَعِثَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَلِمًا تَمَحُّ بِهَيْجَةٍ
أَشْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ ثُمَّ يَطْلُقُ الْوَتْبَ فِي مَظَانِئِهِ وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْبِ
يُغَيِّرُ الصَّلَاةَ وَيُؤَيِّي الرِّزَاةَ وَيُدْعِ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ خَيْرٌ

حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَالَ حَتَّى قَبِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَلٌ هَذَا أَيْسَرُ وَأَجْرٌ كَثِيرٌ

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيِّ
حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْجَوْزِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي تَجَاهُ
الْعَدُوِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنْ السُّيُوفَ مَبْعَاثُ
الْجَنَّةِ فَقَالَ اللَّهُ رَجُلٌ رَثَّ الْعَيْتَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَسُئِلَ
سَبْعَةَ وَكَسَرَ عَمْدَهُ وَالتَّبَعْتُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ افْرَأْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ
إِلَى الْعَدُوِّ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بُصَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَامَ يَزِيدُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهَا
قَدْ أَصَحَّتْ عَلَيْكُمْ مِنْ بَنِي أَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَصْبَحَ وَيُؤَيِّي النَّاسَ مَا فِيهَا فَإِذَا لَيْسَتْ
الْعَدُوُّ غَدًا فَفَدِّ مَا قَدَّمَ جَابِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَا تَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ خَطْوَةِ الْأَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْجُودُ الْعَيْنِ فَإِنْ تَأَخَّرَ اسْتَمَرَّتْ مِنْهُ
وَإِنْ اسْتَشْهَرَ كَانَتْ أَوَّلَ نُصْحَةٍ كَقَبْرَاءَةِ خَطَايَاهُ وَتَشْرُؤِ إِلَيْهِ ثَلَاثَانَ مِنَ الْجُودِ

باب الموتى

الجين فينعضان عنه التراب ويقولانه مرجبا فد اني لك ويقول مرجبا فد
اتي الكمان
حدثنا محمد بن فضيل عن موسى بن جبير
الثقيبي عن سالم بن الجعد عن سببر بن ابي هاشم وكان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان
فعد لابن ادم باطرفه فعدله بطريق الاسلام فقال تسلم وتدع دينك ودين
ابائك ثم عدله بطريق الهجرة فقال تعاجز وتدع مولدك فتكون كالفرس
في طوله ثم عدله بطريق الجهاد فقال تجاهد فتقتل بزوج امرائك وتقتل
ميراثك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة
ان قتل او مات عن فا او حيا فا او اكله السبع

حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن
ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيق عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من خرج مجاهدا في سبيل الله فجمع اصابعه الثلاث ثم قال
وان المجاهدون فحق عن ذابته مات بعد دفع اجرة على الله اولسحته دابة
فقد دفع اجرة على الله ومن مات جتف ابقه فقد دفع اجرة على الله ومن
قتل فعصا فعدا سوجب الماء

حدثنا شهاب بن عبد الله بن ابي ذؤيب عن سبيد بن خالد عن
اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج عليهم وهم جلوس فقال الا اخبركم بخير الناس من لا فلنا
بلى يا رسول الله قال رجل ممسك براس فرسه في سبيل الله حتى يقتل او يموت الا

اخبركم بالذي عليه قالوا بلى يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب فيم الصلاة
ويؤتي الزكاة ويعتزل شر الناس

حدثنا ابن فضيل عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن ابي
عنه عن ابي الزبير عن ابن عباس وادب به ابن ادريس عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم جعل
الله اذ واحفم في اجواب طير خضر ترد انهارها وتاكل ثمارها وتسرخ
في الجنة حيث شات فلما راوا احسن مفيلهم ومطعمهم ومشر بهم قالوا
يا ليت فومنا يعلمون ما صنع الله لنا كي نرغبوا في الجهاد ولا ينكلوا عنه
فقال الله تعالى فاني محبب عنكم ومبلى اخوانكم فخرجوا واستبشروا بابل
فذلك قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يوردون الي قوله تعالى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد العمري
عن ابي اياس معاوية بن فرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة
رهبانيتها وذهبانيتها هاديه الا امة الجهاد في سبيل الله

حدثنا وكيع حدثنا ثور عن عبد الرحمن بن ابي عوف
عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر قال الا انبيكم بليلة هي افضل من ليلة القدر
خارج حرس في سبيل الله عوف وجل في ارض خوي لعله الا يؤوب الي اهله

حدثنا وكيع حدثنا علي بن مبارك عن جعي بن ابي
كبير عن عمار الغفيري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَامٌ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الشَّهِيدُ وَرَجُلٌ عَمِيْبٌ مُتَعَجِّبٌ ذُو
 عِيَالٍ وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَدَى حَقَّ مَوَالِيهِ وَأَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ
 النَّارَ أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالِ الْيُودِيِّ حَفَّةٌ وَبَغِيْرٌ جَوْرٌ
 رَدْنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُبْعِيْنٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّبَّادِ عَنِ الرَّبَّادِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنْ لَيْضَكَ
 إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَفَا تَلْ هَذَا فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ فَيَسْتَشْهَرُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيَسْلِمُ بِمَا قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَرُ
 رَدْنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مَعِيْنَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَجْمُوعٍ
 قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ النَّاسُ فِدَعُوا
 وَجِبْسِي نَسِيٌّ فِدَلِي عَلَى عَمَلٍ يُلْغِي بِي هَمٌّ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ فِيَامِ اللَّيْلِ قَالَ
 أَنْ كَلَّفْتُ ذَلِكَ فَالْهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ النَّهَارِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ أَحْيَاكَ لَيْلًا
 وَصِيَامًا مَكَ تَهَارَكَ كَنُومَةٍ أَحَدِهِمْ
 رَدْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ نَاسٍ عَنْ نَاسٍ قَالَ آتَيْتُ عَلَى ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ يَوْمَ الْبَيْمَاتَةِ وَهُوَ مُتَّخِطٌ فَهَلَتْ
 أَيُّ عَمٍّ الْأَتَى مَا لَفِيَ النَّاسُ فَقَالَ الْإِنْبَاءُ أَخِي الْإِنْبَاءُ أَخِي
 رَدْنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي
 سُوْدَةَ وَتَلَاهَا ذِهِ الْآيَةَ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمَرْبُورُونَ قَالَ هُمْ أُولَئِكَ
 ذُو أَحْبَابٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَأُولَئِكَ خُرُوجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 رَدْنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ

عَنْ فُرْوَةَ النَّخَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا سَبْرَةٍ خَرَجْتُ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعْتُ وَقَدْ أَحْبَبْتُ فَلَهَا أَجْرٌ هَامٌّ تَمْرٌ
 رَدْنَا عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَنْ
 بَاتَ جَارَ شَاجِرٍ لَيْلَةً أَصْبَحَ وَقَدْ قَاتَتْهُ خَطَايَاهُ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ مَجْمُوعٌ
 بَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ قَاتَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ

رَدْنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَتَّى بْنِ أَبِي عَمْرٍو
 الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مُجَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُلُ طَلْحَةَ أَوْ
 نَطْحَةَ أَنْ تَمُرَ لَا يَارِسَ بَعْدَهَا وَالرُّومُ ذَلِكَ الْفَرُوزُ أَصْحَابُ خَيْرٍ وَصَحْبٌ كُلَّمَا ذَهَبَ
 قَدْ خَلَفَ فَرَزٌ مَكَانَهُ هَيْهَاتَ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ هُمْ أَصْحَابُكُمْ مَا كَانَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ
 رَدْنَا يَسْرُ بْنُ مَعْصُومٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ
 عَنْ جَرَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ بَصْعَى مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ
 فَالَهُمُ الشُّهَدَاءُ ثَلَاثَةٌ اللَّهُ جَوْلَ الْعَرْشِ مُتَغَلِّدِينَ الشُّيُوبَ

رَدْنَا عَيْسَى عَنْ صَبْرَانَ بْنِ عَمْرٍو وَالسُّكَيْبِيِّ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ بَعِيْرٍ قَالَ لَمَّا اسْتَدْرَجُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أُنْصِبَ مَعَهُ يَوْمَ مَوْتِهِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُدْرِكَنَّ الْمَسِيْحُ
 مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامٌ أَنْهُمْ لَمْ يَلْزَمُوا خَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَنْ يَجْزِيَ اللَّهُ الْأُمَّةَ
 إِذَا أُولَئِكَ وَالْمَسِيْحُ أَجْرَهَا
 رَدْنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
 مَسْعُورٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ جَبْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ يَوْمَ بَدْرٍ سَابِقُونَ
 إِلَى مَعْجَرَةٍ مِنْ دِكْرٍ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ مَسْعُورٌ أَمَا لَيْتِي



في آل عمران واما النبي الجديد فقال ابن هبهم يا رسول الله فما لمن لي بها ولا فبما قل
 حتى قبل فقال الجنة قال جلي حسبي من الدنيا وفي يديه قرأت قالها ثم تقدم
 فقبل **○** **→** دشنا وكيع عن مسعر عن جيب بن أبي
 ثابت عن نعيم بن زيد هنيذ قال قال رجل يوم الفاد بسية اللهم ان حذية سوداء
 بذية جز وجني اليوم من الجور العين ثم تقدم فقبل قال فمروا عليه وهو معاني
 رجل عظيم **○** **→** دشنا وكيع جده ثنا مسعر عن
 سعد بن ابراهيم قال مروا علي رجل يوم الفاد بسية وقد قطعت يده ورجلاه
 وهو يعص وهو يقول مع الدين انعم الله عليهم من البنين والصديقين والشهداء
 والصالحين وحسن اوليك رفيقا فقال رجل من انت يا عبد الله قال انا امرؤ من
 الاضار **○** **→** دشنا محمد بن بشر جده ثنا
 مسعر عن علفمة بن مرثد قال جدي من سمرقند عن عبد العزيز قال مررت امرأة
 بابنها ورجلها قتيلين قالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله
 وقد انزل الله عليك الوحي فان كان هاديا من اهل الجنة لم يبعثها عينا
 وان كانا غير مناهقين فلنا فيهما ما تعلم قال اجل لم يبقوا مناهقين لقد ثلغيا
 بثمار الجنة ولقد تابعتن بهما الملائكة قال تقول المرأة الان حق ان لا ابتليها
 قال الا انك معهما **○** **→** دشنا محمد بن بشر جده ثنا
 مسعر عن عون بن عبد الله قال مروا علي رجل يوم الفاد بسية وقد انزلت رخصته
 او بطنه فقال لبعض من مر عليه ضم الي منه اذ تويد رمح او رمحين بسبيل
 الله قال فمر عليه وقد فعل **○** **→** دشنا وكيع ح

يزيد عن ابراهيم بن العلاء ابي هارون الغبوي عن رجل يقال له مسلم بن شداد عن عبيد
 بن عمير عن ابي بن كعب قال الشهدا في باب في رياض الجنة يبعث لهم خواتم
 وثور يعبر كان يلهون بهما فاذا احتاجوا الي شي عفر احداهما صاحبه فاكلوا منه
 فوجدوا طعم كل شي من الجنة **○** **→** دشنا وكيع
 جده ثنا الاعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال السبيوف مبعث الجنة فاذا تقدم
 الرجل الي العدة قالت الملائكة اللهم انصره وان تارة خرف قالت اللهم اغفر له
 فاؤل فطرة تغطر من دم السيب يعبر له بها كل ادني وتنزل عليه حورا وان
 تسبحان العباد عن وجهه وتقولان قد اولك ويقول لهما وانما قد اني لكما **○**
→ دشنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال خير او افضل قال ايمان بالله
 ودسوله فيل ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فيل ثم اي قال حج مبرور **○**
→ دشنا عبد الله بن مبارك عن ابي راعي عن جدي بن ابي
 كتيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء الذين يلقون في الصبغ
 فلا يلقون وجوههم حتى تقتلوا اوليك يتلبطون في الحرب الغل من الجنة تصحك
 اليهم ربك ان ربك اذا ضحك الي قوم بلا حساب عليهم **○**
→ دشنا ابو اسامة جده ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن فليس
 بن ابي حازم قال رايت رجلا يريد ان يبشر نفسه يوم الدين موكا وامرته تناشده
 قال ردوا هاذي عني فلو اعلم انه نصيبها الذي اريد ما بعثت عليها اني والله
 لئن استطعت لا مضي يوم يزول هادا من مكانه واسار بيده الي جبل فان علمت علي

جسدي فخذوه قال فيس فمررنا عليه فرأيتُه بعد ذلك فبينا في ذلك العزلة
 حدثنا ابناؤنا ما حدثنا كهمس عن ابى العلابن الأحمس
 قال قلت لأبي ذرٍّ حديث بلغني عنك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال هات ابني
 لا أخالني أكذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إذ سمعته منه قال قلت
 ذكرت ثلاثة يحبهم الله قال سمعته وقلته أما الذين يحب الله فرجل لغيبه
 فإنك شغبت بيته فغانل من وراءهم حتى يقتل أو يعم الله له ورجل أسرى مع
 قوم حتى حبوا الأرض فبنوا إقام يصلي حتى يقطم لهم لرحيلهم ورجل كان له
 جارسو فصبر على آذاه
 حدثنا اسمعيل عن فيس عن مديك بن عويب الأحمسي قال كنت عند عمر إذ جاءه
 وسؤل التعمير بن مغير بن سبالة عمر عن النابت فقال أصيب فلان وبلان وآخر
 لا أعرفهم فقال عمر لئن الله يعجز فهم فقال يا امير المؤمنين ورجل شري نفسه
 فقال مديك بن عويب ذلك والله جالي يا امير المؤمنين ر عمر انه الف بيده الى التهلكة
 فقال عمر كتب اوليك ولكنه ممن اشترى الآخرة بالثياب
 حدثنا ابناؤنا ما حدثنا الأحمس عن ابى وايل عن سلمة بن
 سبرة عن سلمان قال اذا رجع العبد في سبيل الله وضعت خطاياها على راسه
 فتحات كما تفتح عذو النحلة
 حدثنا شعبة عن ابى سليمان عن ابيس قال سمعته يقول عذوة في سبيل الله افضل
 من عشرين حج لمن قد حج
 حدثنا وكيع حدثنا
 سبعين عن ادم بن علي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سعة يعنى عذوة في

ما روي عن

كاتبه تامل

سبيل الله افضل من خمسين حجة
 حدثنا محمد بن عبد الله السعدي عن معجول قال ان في الجنة لهما اية درجة ما
 بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض عذها الله للمجاهدين في سبيل
 الله
 حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابى
 الصخا قال اول اية نزلت من تراءه انبروا خبوا وبقالا وجاهدوا في
 سبيل الله باموالكم وانفسكم
 حدثنا زيد بن
 الجباب حدثني عبد الرحمن بن شرح حدثنا فيس بن الحجاج عن جليش بن عياض
 الصنعاني قال سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم
 بالليل والنهار سرا وعلانية قال علي الخليل في سبيل الله
 حدثنا زيد بن جباب حدثنا جابر بن ابي سلمة حدثنا
 سليمان بن موسى اليمشي انه سمع سهل بن جابر الباهلي يقول في قوله تعالى الذين
 ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال علي الخليل في سبيل الله قال ثم
 ذكر من ربط في سبيل الله لم يربطه رياء ولا سمعة كان من الذين
 ينفقون اموالهم بالليل والنهار
 حدثنا وكيع
 عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن مولى الطلحة عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة
 قال لا يفتح غنار في سبيل الله ودخان جهنم في منجر عبد ابدا ولن ينج النار
 رجل بكى من خشية الله حتى تلج اللين في الصرع
 حدثنا يحيى بن ادم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأحمس
 عن عدي بن ثابت عن سالم بن ابي الجعد قال ارثيهم النبي عليه السلام في النوم

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مَرْكَادٍ إِذَا جُنَّ جُنُّ مَضْرُوبًا لِلدَّمَاءِ وَزَيْدًا مَفْجُورًا عَلَى السَّرِيرِ وَابْنُ
رَوَاحَةَ جَالِسٌ مَعَهُمْ كَأَنَّهُمَا مَعْرُوفَانِ عَنْهُ ۝

دَنَا أَبُو مَالِكٍ بْنُ شَيْخٍ حَدَّثَنَا فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا سَارَ فِي الْحَارِثِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لَنَا
اللَّهُ الْأَوْدِيُّ أَنْ وَبَرَّةُ أَبَا كُرَيْبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَارَ فِي الْحَارِثِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لَنَا
لَمَّا سَارَ فِي الْحَارِثِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَارَ فِي الْحَارِثِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لَنَا
لَمَّا سَارَ فِي الْحَارِثِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَارَ فِي الْحَارِثِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لَنَا

دَنَا ابْنُ قُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَوْسَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي
الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ أَقَامَ عَنِ الْجِهَادِ عَامًا وَاحِدًا فَصَرَّهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ يَفْعَلُوا
جَبَابًا وَتَفَالًا فَغَرَّ مِنْ عَامِهِ وَقَالَ مَا دَأْبُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ رُحْمَةٍ ۝
دَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ حَصِيْنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ
أَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَ مِنْ رَأْيِ أَنْ يَفْعَلُوا جَبَابًا وَتَفَالًا ۝

دَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ وَتَفَالًا وَتَفَالًا ۝

دَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ
قَالَ شَبَّوْحًا وَتَفَالًا فَالْفِتَاءُ نَشَاطًا وَغَيْرَ نَشَاطٍ ۝

دَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي
جَبَابًا وَتَفَالًا فَالْمَشَاغِلُ وَالْمَشَاغِلُ ۝

دَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ مَلِكِ بْنِ مَخُولٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ
السَّيِّحُ وَالشَّابُّ ۝

دَنَا شَبَابَةٌ عَنْ وَرْقَانَ بْنِ
ابْنِ أَبِي خَبِيحٍ عَنْ جَابِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَتَفَالًا فَالْوَالِيْنَا التَّغِيلُ وَذُو الْحَاجَةِ
وَالضَّعْفَةُ وَالْمُسْتَعْلَجُ ۝
عَنْ عَمْرٍو عَنْ الْحَسَنِ قَالَ شَبَّوْحًا وَتَفَالًا ۝

دَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ
مَخُولٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بُوَعِدَ مِنَ النَّارِ مِائَةَ حَبِيْبٍ ۝

دَنَا ابْنُ فَيْسَلٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيْنَةَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ابْعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ
الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيْبًا ۝

دَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
بُخَيْرَةَ وَابْنِ بَرْدَةَ ۝

دَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ
بْنُ جَبْرِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا ۝

دَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا فَيْسَلُ بْنُ شَمْرَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ
حَوْشِبٍ عَنْ أَبِي الدُّدَا قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَمِيمٍ
خَنْدَقٌ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۝

دَنَا عَبْدُ رَعْنَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ
خَمِيْسَ

يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ فِي الْجَنَّةِ
نُصْرٌ يُقَالُ لَهُ عَدْنٌ فِيهِ خَمْسَةٌ الْإِبِ بَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ خَمْسَةٌ الْإِبِ حَسْرَةٌ
قَالَ يُعَلَى أَجْسِنُهُ قَالَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا بَنِي أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَبْعِينَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضَّحَّا
عَنْ مَسْرُوقٍ أَوْلِيكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهْرَاءُ قَالَ هَذَا لِلشُّهْرَاءِ خَاصَّةً

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَبْعِينَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ لِلشُّهْرَاءِ
خَاصَّةً

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَبْعِينَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ
مَكْحُولٍ قَالَ لِلشُّهْرَاءِ سِتُّ خِصَالٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُوٌّ مِنْ مَنْ عَذَابَ اللَّهِ وَمِنْ الْفِرْعِ
الْأَكْبَرِ وَيُسَبَّحُ وَيُكْرَمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَخَلِيٍّ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ وَيُرَى مَعْرَضَةً مِنَ الْجَنَّةِ
وَيُجْعَلُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ

عَنْ أَبِي سَهْنٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ عُرْوَةُ لَمَنْ فَدَّحَ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حَجَّاتٍ
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ

مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْآيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَمْوَالًا تَابًا بَلْ أَجْرًا عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ قَالَ مَا أَنَا فِدَّ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ أَرَوَّاحِهِمْ
ظَهَرَ خَضْرُؤُ الشَّرْحِ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ تَابِي إِلَى فَنَادِيٍّ مَجْلُوفَةٍ بِالْعَرَبِ ثُمَّ بَيْنَهُمَا هُمُ
كَذَلِكَ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ فَقَالَ سَلُونِي مَا سَأَلْتُمْ فَقَالُوا يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُكَ
وَنَحْنُ نَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ بَيْنَهُمَا هُمُ كَذَلِكَ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ
فَقَالَ سَلُونِي مَا سَأَلْتُمْ فَقَالُوا يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّامِهَا
فَقَالَ بَيْنَهُمَا هُمُ كَذَلِكَ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا

سنة ثمانون

يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ بَيْنَهُمَا هُمُ كَذَلِكَ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ
نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى اللَّهِ نَبَاحَتِي نَقْلِي فِي سَبِيلِكَ قَالَ هَلْ مَرَّ رَأْيُكُمْ
لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا هَذَا أَتْرَكْتُمْ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ الْهَثَمِ قَالَ قُلْنَا
لِلْكَعْبِ بْنِ مَرْثَةَ حَدِّثْنَا بِكَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْدَرُ فَقَالَ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْمُوا مِنْ بَلْعِ الْعَدُوِّ وَسَلِّمُوا رَجْعَةَ اللَّهِ
بِهِ دَرَجَةً فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْنِ النَّجَّامِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّرَجَةُ قَالَ أَمَا

إِنَّمَا لَيْسَتْ بِعَبْتَةٍ أَبِيكَ وَأَكْبَرُ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٍ يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْدَرُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَنْ شَابَ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئَةً كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى لِسْبِغًا فِي سَبِيلِ

سبيل الله

اللَّهِ كَانَ كَنْزًا عِنْدَ رَبِّهِ

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْبَرْتَ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى

النَّارِ

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَبْعِينَ حَدَّثَنَا جَدِّي
بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَنَّ أَمْنَعَ لِسُوطِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ حُجَّةٍ فِي آثَرِ حُجَّةٍ

عَنْ قَلْبِهَا فَالْمَسْعُودُ يَقُولُ إِنِّي أَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى لِسْبِغًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا جَدِّي بَنِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَنَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ

يا رسول الله لئن قبلت في سبيل الله كبر الله به خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قبلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كبر الله به خطاياك الا الدين كذا قال ابو جبريل

حدثنا زيد بن جزيان عن موسى بن عبيدة حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال لما اقبلنا من غزوة تبوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي منكم احدا من التجالين فلا يكلمه ولا يجالس

حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سبيب عن عمير بن الأسود قال قال عمر عليكم بالحق فانه عمل صالح امر الله به والجهاد افضل منه

عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال في الجنة قصر يدعى عذرا جولة المروج والبروج له خمسة الابواب لا يسكنه اولاد يدخله الا ابي او صديق او شهيد او امام عادل

عن عامر عن زيد قال قال عبد الله النعاس عند الفتل ائمة من الله وعند الصلاة من الشيطان وتلا هذه الآية اذ يخشع النعاس ائمة منه

حدثنا عبد الله بن بكر السهيمي عن حميد عن ابي اسحق ابا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبي صلى الله عليه وسلم خلقه يبرح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ويرفع ابو طلحة راسه ويقول فحري دون حرك يا رسول الله

حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن ابي اسحق عن ابي طلحة قال

كنت ومن انزل عليه النعاس يوم اجد

حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن جوح حديث ابي طلحة

حدثنا ابواسامة حدثنا مصعب بن سليم الزهري قال حدثنا انس بن مالك قال لما بعث ابو موسى

كان ممن بعث معه البراء وكان من ورثه وكان يقول له اختر من عمي ابا البراء ومعه انت ما سالتك قال نعم قال اما اني لا اسلك امانة مصر ولا جباية ولكن اعطني قوسي ورمحي وسبيعي ودرعي والجهاد في سبيل الله فبعته علي جيش فكان اول من قتل

حدثنا ابواسامة حدثنا مصعب بن سليم عن انس قال مثل البراء بليت من شعر فقلت له اني اخي قتلت بليت من شعر لعلك لا تدري لعلة اخر شي تكلمت به قال لا الموت علي فراشي لقد قتلت من المشركين والمتنافقين ما يه رجل الارجلا

حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا حميد عن انس بن مالك ان عمه غاب عن قتال بدر فقال غبت عن اول قتال فاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لئن راني الله قتالا المشركين ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم اجد افكشف المشركون فقال اللهم اني اعوذ بك مما صنع هوا ولا يعنى المسلمين وابرا اليك مما جاء به هوا ولا يعنى المشركين ثم تقدم فلقينه سعد باخراها دون اجد فقال له سعد اذامعك فلا سعد فلم استطع اصنع ما صنع

ووجد فيه يضح وعشرون ضربة بسيف وطعنة برمح مية بسهم وكنا
نقول فيه وفي اصحابه نزلت منكم من فضي خيبة ومنهم من سطر

منهم

حدثنا هاشم بن الفاسم عن عبد الرحمن بن جندب بن جندب بن
عطية عن ابي ميني الجري عن ابن عمر فلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجئت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا يشرك به شيء جعل
رزقي تحت ظريفي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري من تشبه بقوم فهو
منهم

حدثنا عمار بن جندب بن سلمة
عن عطاء بن السائب عن مرة عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم عجب ربنا
من رجلين رجل قام من ورائه وجاهه من بين حيه واهله الى صلاته رغبة فيما
عندي وشغفة مما عندي ورجل غراي سبيل الله فجز اصحابه يعلم ما عليه
في البرار وماله في الرجوع فرج حتى اهرق دمه فيقول الله لملايكه يا ملايكه
انظروا الي عبدي رجح حتى اهرق دمه رغبة فيما عندي وشغفة مما عندي

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن ابي قال اتكا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابنة ملجان قال
يا عبي فاستيقظ وهو يلبس قال فقالت يا رسول الله صلى الله عليك ثم صحك
قال من اناس من امتي يغزون هادا البحر الاخصر مثلهم مثل الملوك على الاسرة
قال فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعلها منهم قال فبكت
عبادة بن الصامت فركبت مع ابنة قرظة فلما فعلت وبيعت بهاد ابنتها فقتلتها
فدبنت ثم

عن علي بن عطاء عن خالد بن ابي مسيل عن عبد الله بن عمرو قال لان اعزوني
البحر غزوة اجبت الي من ان ايقو فبطارا متقبلا في سبيل الله عز وجل

حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن علفمة بن
شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدرك الغزوة معي فليغزني
البحر فان غزوة في البحر افضل من غزوة في البر وان شهيد البحر اجزا
شهيد البر ان افضل الشهداء عند الله اصحاب الكوف قالوا يا رسول الله وما
اصحاب الكوف قال قوم تكلموا بهم من ايامهم في سبيل الله

حدثنا وكيع عن سفيان عن جخي بن سعيد عن سمع
عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال المايد في البحر غازيا كما المتشط
في دمه شهيدا في البر

حدثنا وكيع حدثنا
سفيان عن جخي بن سعيد اخبرني مجير عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو
قال غزوة في البحر افضل من عشر غزوات في البر من جاز البحر غازيا فكا فما
جاز الاودية كلها

حدثنا ابو اسامة حدثنا
جرير بن حازم عن ابي عن عكرمة قال خرج ابن عباس غازيا في البحر وانا معه
حدثنا جعفر بن عبيد عن ابي عن عكرمة قال
لا يركب البحر الا جاج او غاز او معتمر

حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن بن ابي عمير بن الخطا
قال عجت لركاب البحر وعجت لنا جرهم

حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي عن باع عن ابن عمر قال

لا يسئلي الله عن جيش ركبوا البحر أبدا يعنى التخزين

حدثنا يحيى بن ابي بكر جد شيخنا عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ابي راشد الخبزي انه و ابي المقداد جالس علي قايوت من ثوابت الصيارفة وقد حصل عنه عظماء فقلت له لقد اعد الله اليك بان الاسود قال انت عليا سورة البقرة يعني سورة التوبة انهم واجمابا وبقالا

حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال اخبرني ابي الذي ارضعني من بني مرة قال كانني انظر الي جعفر يوم موته نزل عن ورس له شفراء وجر فيها ثم مضى فجاءت حتى قبلا

حدثنا ابو اسامة عن محمد بن الوليد عن ابي بكر بن عمر وبن عتبة عن ابي عمر قال انبت علي عبد بن مخزومة صريحا عام اليمامة فوفعت عليه فقال يا عبد الله بن عمر هل ابط الصيام قلت نعم قال اجعل لي في هذا البحر ماء ليجي ابطر قال بانبت الجوز وهو مملوء دما فصرته حجة ثم اغترفت فيه فانبتته فوجدته قد قضى

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هاشم بن هاشم سمعت سعيد بن المسيب يقول كان سعد بن ابي وقاص اشد المسلمين باسا يوم احد

حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن الاعمش عن ابي خالد الوالي عن جابر بن سمرة قال اول الناس رمي بسبع في سبيل الله سعد بن

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي حنيفة عن ابي الدرداء ان رجلا او محيا لشي في سبيل الله فقال يعطى المجاهد

حدثنا يحيى بن ابي بكر جد شيخنا عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ابي راشد الخبزي انه و ابي المقداد جالس علي قايوت من ثوابت الصيارفة وقد حصل عنه عظماء فقلت له لقد اعد الله اليك بان الاسود قال انت عليا سورة البقرة يعني سورة التوبة انهم واجمابا وبقالا

حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال اخبرني ابي الذي ارضعني من بني مرة قال كانني انظر الي جعفر يوم موته نزل عن ورس له شفراء وجر فيها ثم مضى فجاءت حتى قبلا

حدثنا ابو اسامة عن محمد بن الوليد عن ابي بكر بن عمر وبن عتبة عن ابي عمر قال انبت علي عبد بن مخزومة صريحا عام اليمامة فوفعت عليه فقال يا عبد الله بن عمر هل ابط الصيام قلت نعم قال اجعل لي في هذا البحر ماء ليجي ابطر قال بانبت الجوز وهو مملوء دما فصرته حجة ثم اغترفت فيه فانبتته فوجدته قد قضى

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هاشم بن هاشم سمعت سعيد بن المسيب يقول كان سعد بن ابي وقاص اشد المسلمين باسا يوم احد

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الاعمش عن شهر عن ابي الدرداء قال من حيا في سبيل الله كان بينه وبين النار حندقا كما بين السماء

والارض حدثنا محمد بن بشر جدنا مسعود عن حميد بن ابي ثابت عن يحيى بن جعدة قال قال عمر لو ان اسير في سبيل الله او اضع

جني لله في التراب او اجالس قوما يلبثون طيب اللام كما يلبث طيب التمر لا حبت ان اكون قد اختلف بالله

حدثنا عبد الله بن فخير جدنا اسمعيل عن فيس قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد منحني كثير من الفداء الجهاد في سبيل الله

حدثنا محمد بن عبد عن اسمعيل بن ابي خالد عن زباد عن خالد بن الوليد قال ما كان في الارض لبله البشر

فيها يخلام و تهدى الي عمروس اناها محبت احب الي من لبله شديدة الجليل في سرية من المهاجرين اصبح بهم العدة و جعلكم بالجهاد

حدثنا الفضل بن ذكين عن يونس بن ابي اسحق عن العيزاب بن جريث قال قال خالد بن الوليد والله ما ادري من اي يوم انا في يوم اراد

الله ان يهدي لي فيه الشهادة او من يوم اراد الله ان يهدي لي فيه كرامة

حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن ابي نبيث ان عبد الله بن سلام قال ان اذركي و ليس في قوة فاجملوني علي سري

يعني القتال حتى تضعوني بين الصفيين

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الزكيات بن الربيع الفزاري عن ابيه عن لس بن عميلة عن خريز بن فايزك الاسدي عن النبي صلى الله عليه

حسين

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُنْتُ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةٍ صَافِيَةً
رَدْنَا حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ زَيْنِ عَدْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْسَرَةُ عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ جَسَّةِ الْمَأْوَى فَقَالَ أَمَا جَسَّةُ الْمَأْوَى
فَجَسَّةُ بِيهَا طَيْرٌ خَضْرَاءُ تَرْتَعِي فِيهَا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ

رَدْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ مَوْسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ ذَرِيئِهِ عَنْ
عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ أَمَا أَنْ يَكْفِيَهُ إِلَى مَجْمَعِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَرْجِعَهُ
بِأَجْرٍ وَعَيْنِيَّةٍ وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْفَائِمِ لَا يَغْتَرُّ بِخِيَرَتِهِ

رَدْنَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا
أَبُو مُنِيْبٍ الْجَرَّاشِيُّ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ عَلَى مَيْمٍ وَسَافِرٌ مَعَهُ جِرَاهُ فَصَرَّ فِي السَّفَرِ عَمَّا كَانَ
عَلَيْهِ فِي أَهْلِهِ فَقَالَ رَجَمَكَ اللَّهُ أَرَأَيْكَ فَدَفَضْتُ عَمَّا كُنْتُ عَلَيْهِ فِي مَلِكِهِ فَقَالَ
أَوْلَا يَكْفِيَنِي أَنْ يَكُونَ لِي أَجْرٌ صَائِمٍ وَقَائِمٍ

رَدْنَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ سَيْبِرٍ قَالَ أَغَارَتْ خَيْلُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَدْيَنَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ أَبُو فَرَّادَةَ وَقَدْ رَجُلٌ شَعْرَةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأُرَى شَجْرَكَ جَلَسَكَ فَغَالَ لَا تَبْتَ بِرَجُلٍ سَلَّمَ فَالْوَكَاوُوا
يَسْتَجْتَوُونَ أَنْ يُؤَقِرُوا شَعُورَهُمْ

رَدْنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَلِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ لَأَنْ يَكُونَ لِي ابْنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ

رَدْنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُبُّكُمْ مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَهِي قَابًا
لَهُ ضَامِنٌ إِنْ أَتَا قَبَضَتْهُ فِي وَجْهِهِ أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ وَإِنَّمَا رَدَّ جَعْتَهُ رَدَّ جَعْتَهُ
بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَعَيْنِيَّةٍ

رَدْنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مَلِكُ بْنُ مَعْوَلٍ وَسُبْعِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي التَّيْمِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ لِيَأْتِيَنَّ عَلِيَّ النَّاسِ رَمَانٌ تُحْبَطُ الرَّجُلُ فِيهِ بَغْلَةٌ حَادِثَةٌ كَمَا يُغْبَطُ بِكَثْرَةِ
مَالِهِ وَوَلَدِهِ فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لِي بِرَجُلٍ يُؤْمِنُ قَالَ فَرَسٌ
صَالِحٌ وَسِلَاحٌ صَالِحٌ وَوَلَدٌ مَعَ الْعَبْدِ حَيْثُ رَأَى

رَدْنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَرْضَ الرُّومِ فَمَرَّ بِهَا إِذَا نَامَتْ فَإِنْ صَاحَبْتُمْ الْعَدُوَّ فَادَّبُوا فِي
تَحْتِ أَفْدَامِكُمْ

رَدْنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ
رَجُلًا زَامِيًا فَكَانَ يَمُرُّ بِي عِفْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَيَقُولُ يَا خَالِدُ أَخْرُجْ بِنَاتِي فَمَا
كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ أَبْطَأَتْ عَنْهُ فَقَالَ يَا خَالِدُ تَعَالَ أَخْبِرُكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَدْخُلِ بِالسَّلَامِ الْوَاحِدُ ثَلَاثَةَ بُعْرِ الْجَنَّةِ صَافِعَةً يَجْتَسِبُ
فِي صَنْجَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّيْءُ بِهِ وَمَنْبَلُهُ وَلَيْسَ اللَّهُوَالِي ثَلَاثَ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسُهُ
وَمَلَأَتْهُ أَهْلُهُ وَرَمِيَهُ بِفَوْسِهِ وَبَيْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّبِّيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ بِمَنْعِهِ

رَدْنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ قَالَ وَالْمَاصِرُفَ مَعَاوِيَةَ عَيْنَهُ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى

بين

قُبُورِ الشُّهَدَاءِ كَأَجْرِيَّتِ عَلَيْهِمَا يَعْنِي عَلَى قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ حَرَامٍ وَعَلَى قَبْرِ
عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ مَبْرُورًا هَا هُنَا فَاسْتَضَرَّ عَلَيْهِمَا وَأَخْرَجْنَا هَاهُنَا بِنْتَيْنِ تَشْبِيهُمَا
كَأَنَّهُمَا مَا نَابَا لِأُمِّسْ عَلَيْهِمَا بَرْدًا نَارًا فَدُعِيَ بِهِنَّ عَلَى وَجُوهُهُمَا وَعَلَى أَرْجُلَيْهِمَا

شَيْءٌ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ **دَنَا وَكَيْحٌ عَنْ سُبَيْعٍ**
عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ بُلَيْحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ بَنِي سُلَيْمٍ لَا تَسِيَّاتُ
أَخْلَفَهُنَّ مِنْ بَعْدِي مِنْ نَبَاتٍ وَأَخْوَاتٍ لَا حَبَّتْ أَنْ قَدَّمَكَ أَمَامِي وَلَكِنْ كُنْ
بِي نَظَارِي الْمَدِينَةَ قَالَ لَمْ أَلْتِ أَنْ جَاءَتْ بِيهِمَا عَمِّي قَتِيلِينَ يَعْنِي أَبَاهُ وَعَمَّهُ
قَدْ عَرَضْتَهُمَا عَلَيَّ بِعَيْرٍ **دَنَا وَكَيْحٌ عَنْ**

سُبَيْعٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَانًا
بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ وَمُضْعَبُ
بْنُ عِمْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالُوا لَيْتَ أَخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا أَصْبَنَا مِنَ الْخَيْرِ لِي يَزِدَّ أَدْوَارَ عَجَبَةٍ
فَقَالَ اللَّهُ أَنَا أُبَلِّغُ عَنْكُمْ فَزَلْتُمْ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَانًا بَلْ
أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ **فِي حِينَ الْقَوْلِ التَّوَمِينِ**

دَنَا عَيْشِيُّ بْنُ نُوَيْسٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَلَةَ
عَنْ طَاوُسِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ بَالِ السَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
وَجَعَلَ رِزْقِي فِي خَيْطِ ظِلِّ رُحْمِي وَجَعَلَ الدُّنَى وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مِنْ خَالِفِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ
فَهُوَ مِنْهُمْ **دَنَا عِنْدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ**

سَمَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ
وَهُوَ يَكِيدُ بِسُفْسُفِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ سَيِّدِ قَوْمٍ بَعْدَ صَدَقَاتِ اللَّهِ مَا وَعَدَهُ

از الله

وَاللَّهُ صَادِقُكَ مَوْعِدُكَ **دَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي**
عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوْزٍ عَنِ **دَنَا جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ كِتَابِ الْكِبَارِ**
بَلْفَيْضِهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَمَلٌ عَلَيْهِمْ حَرُّ الصَّعْبِ حَتَّى خَرَجَ فَرَكْرًا رَاجِعًا
فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِذَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بِذِكْرِ اللَّهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ
فَتَلَا هَٰذِهِ الْآيَةَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ

دَنَا عِنْدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَيُّ يَطْعَامٍ قَالَ شُعْبَةُ الْجَسْبُ كَانَ صَائِمًا
فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَبْلَ حَمْزَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مَا تَكْفِيهِ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَقَبْلَ مُضْعَبِ بْنِ
عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَلَمْ يَجِدْ مَا تَكْفِيهِ وَقَدْ أَصْبَنَا مَا أَصْبَنَا فَالْشُعْبَةُ أَوْ
فَالْأَعْطِيَانِ مِنْهَا مَا أَعْطِيَانِ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّ لَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَلْتَ
لَنَا طَيْبًا تَنَابِيءِ الدُّنْيَا قَالَ شُعْبَةُ وَأَطْنَةُ فَامْ وَلَمْ يَأْكُلْ

دَنَا وَكَيْحٌ بِنُ الْجَرَّاحِ جَدْنَا كَمِشْرِ عَنْ سَيَّارِ بْنِ
مَنْظُورٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ جَهْرٌ غَازِيًا فَلَمَّا وَضَعَتْ
رِجْلِي فِي الْعَرِيذِ قَالَ لِي أَبِي يَا بَنِي أَجْلِسْ فَلْتِ الْأَكَارُ هَذَا فَبَلَازِ الْجَهْرُ وَالْأَيْقُ
فَالْأَرْدُ أَنْ يَكْتُبَ لَكَ أَجْرَ غَازٍ وَأَنَا عَسِيرٌ تَجِي مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ
بِخَوَالِ السَّامِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا بِسَوْفٍ تَرَى كَيْفَ أَفْعَلُ وَإِنْ لَمْ أَدْرِكْهَا فَعَجَلْ عَلَيْهَا

دَنَا وَكَيْحٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ مَعْجَلٍ قَالَ
أَرَادَ ابْنُ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الْغَزْوَ فَاشْرَبَ إِلَيْهِ أَبُوهُ فَقَالَ يَا بَنِي لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ
صَرَخَ السَّامِ إِذَا جَاءَ بَلَغَ كُلُّ مُسْلِمٍ **دَنَا وَكَيْحٌ**

عَنْ شُعْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ إِذْ قَتَبْتُ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ
لَسْعَةً أَسْيَابٍ فَمَا صَبَرْتُ فِي يَدِي إِلَّا صَعِيجَةً فَمَا نَبِيَّهُ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي اسْحَقَ
قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ سَبْعًا فَقَالَ لِمَ أَعْطَاكَ
سَبْعًا تَقُومُ بِهِ فِي الْكَبُولِ قَالَ جَاءَ عَطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا
فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَقُولُ **إِنِّي أَمْرٌ وَأَنَا عِنِّي خَلِيلٌ**
وَجُنَّ عِنْدَ سَعْلِ الْخَيْلِ **أَنْ لَا أَقُومَ الدَّهْرَ فِي الْكَبُولِ**
أَضْرِبُ لِسَبْعِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ

عَنْ سَبْعِينَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانًا
لَا يَبْقَى مَوْمِنٌ إِلَّا جُنَّ بِالشَّامِ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ الرَّبِيِّ بْنِ الْخَرِيبِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
كَانَ فِرْعَوْنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ الْعَشْرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَوْلُهُ إِنْ
يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يُغْلِبُوا مَا بَيْنَ وَأَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يُغْلِبُوا الْهَامَا
فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ التَّجْمِيمَ فَجَعَلَ عَلَى الرَّجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى إِنْ
تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يُغْلِبُوا مَا بَيْنَ فَجَعَلَ عَنْهُمْ ذَلِكَ وَتَفَضُّوا مِنَ النَّصْرِ فَعَدِدِ
ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَيْشِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ
جَبِيْبِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ كَعْبُ أَجْبُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ الشَّامُ وَأَجْبُ الشَّامِ إِلَيْهِ الْقُدْسُ
وَأَجْبُ الْقُدْسَ إِلَيْهِ جَبَلُ بَابِلَ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمَّا سَمَّوْنَهُ بِيَدِهِمْ بِالْحَبَالِ
حَدَّثَنَا عَيْشِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الرَّاهِزِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ

عمير

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْجَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَاحِمِ دَمَشْقُ وَمَعْجَلُهُمْ مِنَ الرِّجَالِ
بَيْتُ الْمُقَدَّسِ وَمِ **أَجُوجَ وَمَاجُوجَ بَيْتُ الطُّورِ**

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَهَابَةَ الْمُهَازِنِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ بَدَأَ خَلْقَ حَوْلَ رَسُولِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَلَّى الْفَرَانَ مِنَ الرَّفَاجِ إِذْ قَالَ طُوبَى لِلشَّامِ طُوبَى لِلشَّامِ فَبَدَأَ
بِأَرْسُولِ اللَّهِ وَمَاذَا قَالَ لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَيْحَتَهَا عَلَيْهَا

حَدَّثَنَا عَيْشِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ
مَا مَكَحُوا وَابْنَ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمَلَتْ مَعَهَا حَدَّثَنَا عَنْ جَبِيْبِ
بْنِ نَعِيْرٍ قَالَ قَالَ لِي جَبِيْبُ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى دِي مَحْمِرٍ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ نَطَلْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ جَبِيْبُ عَنِ الصُّدَّةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَصَالِحُ الرُّومُ ثُمَّ يَغْرُونَ وَأَنْتُمْ عَمْرُؤُ **تَنْصَرُونَ وَتَعْمُونَ**
وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ دِي تَلُولَ مَرْتَبَعٍ فَيُؤَجِّعُ رِجْلًا مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ
الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ عِنْدَ
ذَلِكَ يَعْدِدُ الرُّومَ وَتَجْمَعُونَ لِلْمَلِكَةِ

حَدَّثَنَا عَيْشِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ
قَالَ قَالَ عَمْرُؤُ وَبَرُّوا الْأَطْفَالَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَاقِيهَا سَلَاخٌ

حَدَّثَنَا عَيْشِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي
الدُّدِّ دَارًا قَالَ إِذَا عَرَضَ عَلَيْكُمْ الْغَزْوُ فَلَا تَخْذَرُوا إِرْمِينِيَّةَ فَإِنَّهَا عَدَاةٌ مِنْ عَدَاةِ
اللَّهِ الْفَرَسِ
حَدَّثَنَا عَيْشِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ

عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَافِيَةَ قَالَ غَزَوْنَا اَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنَا جَدِيَّةٌ وَعَلِيٌّ جُلُوسٌ مِنْ فَرَسٍ
يَشْرَبُ الخَمْرَ بَارِدًا نَا انْجَدَةَ فَقَالَ جَدِيَّةٌ جَدُّونَ اِبْرَاهِيمَ كُمْ وَحَدَّ نَوْمٌ مِنْ غَدْوِكُمْ
فِي طَمْعُونَ بِيْلِهِمْ فَقَالَ لَا شَرَّ بَنَاهَا وَانْكَانَتْ حُرْمَةٌ وَلَا شَرَّ بِنِ عَلِيٍّ رَعِمَ مِنْ رَعِمٍ

رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ الْاَوْزَاعِيِّ عَنِ مُطْعَمِ بْنِ الْمُقْدَامِ
عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اِذَا رَابَطْتَ تَلَاكًا فَلْيَتَّعِبِدِ الْمُتَّعِبِدُونَ مَا شَاءُوا

رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ عَنِ مَكْحُولٍ
عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ خَيْرٌ
مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَفِيَا مِهِ وَمَنْ مَاتَ مِنْ رِبَاطٍ اُجِرَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَيْرِ وَجُرَى عَلَيْهِ
صَلَحُ عَمَلِهِ اِلَى يَوْمِ الْفِيَا مَةِ

رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ الْاَوْزَاعِيِّ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ
قَالَ سَاحِلِ الْبَحْرِ

رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ
سَمِعَ عَن اَبِي عَمِيْرٍ عَنِ اَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ عُمَرَ اَنَّهُ قَالَ عَلِيٌّ الْمُبْتَدِ اِبْنُهَا
النَّاسُ سَمِعَتْ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدِيَّتَاكَ كَتُمْتَكُوهُ كَرَاهِيَّةً
تَعْرِفُ فِكْمِ عَنِّي سَمِعَتْ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ
خَيْرٌ مِنْ اَلْبِ يَوْمٍ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ فَيُخْتَرُ كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ

رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ
رَدْنَا وَكَيْحَ جَدُّنَا اَوْدُ بِنِ فَيْسَ عَنِ عُمَرَ وَبِنِ عَيْدِ الرَّحْمَنِ
الْعَسْفَلَانِيِّ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ الرِّبَاطُ اُرْبَعُونَ يَوْمًا

رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ جَبْرِ الصِّدِّيِّ عَنِ
جَبْرِ بْنِ الْحَرْثِ الرَّمَازِيِّ عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّبَاطُ

اليزيدية

اُرْبَعُونَ يَوْمًا
رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
اللّٰهِ مَوْلَى عُقْبَةَ فَارْحَدْنَا رَحْلًا مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللّٰهِ بِنِ عُمَرَ اَنْ اَبْنَا اِبْنِ عُمَرَ رَابَطَ ثَلَاثِينَ
لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ اِنَّ عُمَرَ اعَزَمَ عَلَيْكَ لَنْ تَرْجِعَنَّ فَبَلَّغْ عَشْرًا اِحْتِ تَمَّ الْاَرْبَعِينَ

رَدْنَا ابُو اسَامَةَ عَنِ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ
جَدُّنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا اَمَامَةَ وَجَبِيْنَ بِنِ تَعِيْرِ يَقُوْلَانِ بَاتِي عَلَيَّ
النَّاسُ زَمَانًا اَبْضَلُ الْجِهَادِ الرِّبَاطُ فَفَلْتُ وَمَا ذَا لَكَ فَقَالَ اِذَا اَتَاهَا الْغَزْوُ وَكَلِمَةُ
الْعَزَامِ وَاسْتَحَلَّتْ الْعَنَائِمُ بِاَبْضَلِ الْجِهَادِ يَوْمَ مِيْدَا الرِّبَاطِ

رَدْنَا جَابِرُ بْنُ سَمْعِيْلٍ عَنِ حَمِيْدِ بْنِ صَخْرٍ عَنِ يَزِيدِ
بِنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ اَبِي سَهْلٍ قَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ رِبَاطٍ مَاتَ شَهِيدًا

رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ الْاَوْزَاعِيِّ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ
عَنْ اَبِي اَمَامَةَ النَّاهِلِيِّ قَالَ لَقَدْ اَبْتَحَ الْعُرُوْحُ اَفْوَامًا مَا كَانَتْ حَلِيَّةً سَيُوْجِهَهُمُ
الذَّهَبُ وَلَا الْبَصَّةُ اَمَّا كَانَتْ حَلِيَّتَهَا الْعِلَاقِي وَالْاَمَكُ وَالْحَدِيْدُ

رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ
رَدْنَا الْمَحَارِبِيِّ عَنِ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ يَزِيدِ بْنِ اَنْعَمَ عَنِ عَبْدِ
اللّٰهِ بِنِ يَزِيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللّٰهِ بِنِ عُمَرَ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَدَعَ
رَاسَهُ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ عَجَّرَ اللّٰهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ
رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ
رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ

رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ
رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ
رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ

رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ
رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ
رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ

رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ
رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ
رَدْنَا عَيْشِي بِنِ يُونُسَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ

المدينتين تفتح أولاً فسطططينة أورد ومية فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل
 مدينة يعرف تفتح أولاً ○
 إدريس عن أبيه وعمه سمعتهما يذكون قالاً قال سلمان بن ربيعة قلت لسليبي
 هاذماية مستلهم كلفهم يعبر عن الله ما قلت منهم رجلاً صبراً ○
 ثنا عبد الله بن إدريس عن موسى بن سعيد عن أشياجه
 قال قال أبو موسى لقد رأيتني خامس خمسة أو سادس ستة ما بي يدي ولا
 رجلي طمراً إلا قد يصلح قال ملحا لعل في ذلك هذا الله جرحني بذلك ○
 ثنا جعفر بن وردان عن يونس بن الحسن قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ما من أحد يموت له عند الله خير ليسرته يتمنى أن يرجع
 إلى الدنيا ولا أن له مثل نعيمها إلا الشهيد فإنه مما يرى من الثواب يؤد أنه رج
 فقتل ○
 ثنا جعفر بن وردان عن يزيد عن مكحول
 قال للشهيد عند الله سنت خصال يعبر له ذنبه عند أول قطرة تصيب الأرض
 من دمه وجيل حلة الأيمان ويزوج الجود العين ويفتح له باب الجنة وفجار
 من عذاب القبر ويؤمن من العزح الأكبر أو فرج يوم القيامة ○
 ثنا بشر بن مفضل عن معوية بن جبير قال سألت
 سألنا عن المبادرة فأكب هنيئة فردد رأسه فقال إن الله يحب الذين يغتبلون
 في سبيله صعباً كقصر بليان من صوص ○
 ثنا أبو الجوص عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس
 ولا تظفوا بأيديكم إلى التهلكة قال انفق في سبيل الله ولو لم يشف ○

عاشرة ما من

ثنا وكيع عن سبعين عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال
 إذا أقيمت فأنهد بانزلت هاذها الآية في النجفة ○
 ثنا عمرو بن البصري عن عمارة قال سئخ النبي صلى
 الله عليه وسلم في وجهه وكسرت ربا عينه ودلق من العطش حتى جعل يفتح على
 ركبته وتركه اصحابه فجاء أبي بن خلف يطلب بدم أخيه أمية بن خلف
 فقال ابن هاذ الذي يزعم أنه نبي فليبرز لي إن كان نبياً فليقل لي فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أعطوني الجربة فغير يان رسول الله وبك حرأك قال أبي
 قد استسقيت الله دمه فأخذ الجربة فمر مشى إليه فطعنه فصرعه عن
 ذابته وجملة اصحابه باستغذوه فقالوا ما ترى بك يا ساء فقال أنه قد
 استسقى الله دمي في لاجد لها ما لو كان علي مضر ويربيعة لو استغثهم ○
 ثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان حدثنا الحكم بن
 مينا عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة
 في سبيل الله أو روجه خير من الدنيا وما فيها ○
 ثنا عبد الله بن ميمون حدثنا محمد بن اسحق عن أبي
 مالك بن نعلبة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ما تعدون الشهيد قالوا المقتول في سبيل الله قال
 إن شهداء أمي إذا القيل القيل في سبيل الله شهيد والخار عن ذابته في سبيل
 الله شهيد والخون في سبيل الله شهيد والطعن في سبيل الله شهيد والبطون
 في سبيل الله شهيد والمجنون في سبيل الله شهيد يعني فرجة ذاب الجنين ○

عمر بن

عمر بن



دنا وكيع عن هشام بن العمار عن عباد بن يسع عن
عبادة بن الصامب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الذي يُقاتل في سبيل الله فيقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهيداً
أمتي إذا القيل القليل في سبيل الله شهيداً والمطعون شهيداً والمبطون شهيداً
والمراهة توت جميع شهيداً

بعضها ملة

فقال ان شهيداً أمتي إذا القيل القليل في سبيل الله
شهيداً والمبطون شهيداً والمطعون شهيداً والمرأة توت جميع شهيداً والحرق
والغرق والمجنون شهيداً يعني فرجة ذات الجنب

دنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عامر بن
ملك عن صفوان بن أمية قال الطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن
والنفساء

دنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن امرأة
مسروقة عن مسروق قال الطاعون والبطن والنفساء والغرق وما أصيب
به مسلم فهو شهادة

عبان حدثنا محمد بن حنادة أن أبا جصين حدثه أن أبا صالح حدثه أن أبا هريرة
حدثه قال جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملاً
يعبد الجهاد قال لا أجدته قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك
فتقوم لا تقتر وتقوم لا تقطري قال لا أستطيع ذلك فقال أبو هريرة ان ورس
المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات

دنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل أو ما من أحد
ينفق رزقاً في سبيل الله الأخرنة الجنة يوم القيامة يدعونه تعالى يا فل
تعال هاذي خير فقال أبو بكر أي رسول الله هاذ الذي لا توى عليه فقال اني
أرجو ان تكون منهم

دنا وكيع حدثنا
الربيع عن الحسن قال قال رجل لعمر بن الخطاب قال لست بخير الناس الا اخرجك
بخير الناس قال بلى يا امير المؤمنين قال رجل من اهل البادية له صرمة من ابل
او غنم اتى بها مصرًا من الأمصار فباعها ثم انبعها في سبيل الله وكان بين المسلمين
وبين عدوهم فذاك خير الناس

دنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن
سليم عن حصين بن الجراح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجمع الشح والإيمان في جوف رجل مسلم ولا غبار في سبيل الله ودخان جهنم
في جوف رجل

دنا حسين بن علي عن زائدة
عن حسين عن سالم بن رجعة الي معاذ قال من شاب شيبه في سبيل الله كانت

لَهُ نَوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى سَبِيلَ اللَّهِ دَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً
حَدَّثَنَا حَسْبُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَادَةَ عَنْ مَسْعُودٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
مَسْرُوقٍ قَالَ مَا مِنْ خَالٍ أَحْرَى أَنْ يُسْتَجَابَ لِعَبْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مِنْ أَنْ يَكُونَ عَابِرًا وَجْهَهُ سَاجِدًا حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاطَةَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَسْلَمَ الرَّبِيعُ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَخْلَفْ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُتِلَ وَهُوَ ابْنُ بَصِيحٍ وَسِتِّينَ سَنَةً
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ لَمَّا اتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامَ حَصْرَ نَعْرُوَ وَأَصْحَابَهُ جَمْعًا شَدِيدًا فَكَتَبَتْ
إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ عُمَرُ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ بِشَدَّةٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ
بَعْدَهَا مَحْرَجًا وَلَنْ يَغْلِبَ عَسْرُ لَيْسَرٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا
وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قَالَ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَلَامٌ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ دَرِينَةٌ وَتَعَاخَرُ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثَرُ
فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ فَخَرَجَ عُمَرُ بِكِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هَرَاهُ عَلَى النَّاسِ
بِقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِنَّمَا كَتَبْتُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُعْرِضُ بِكُمْ وَيُحْتَمُّ عَلَى الْجِهَادِ فَالزَّيْدِ
بِقَالَ أَبِي بَانِي لَفَائِمٌ فِي السُّوَادِ أَجَلُ قَوْمٍ مُبَيِّضِينَ قَدْ أَطْلَعُوا مِنَ الثَّنِينَةِ بِهِمْ
حَدِيثُ بَنِي الْيَمَانِ يُبَشِّرُونَ النَّاسَ فَالْحَرْجُ أَشَدُّ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَعَلَّتْ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْشِرْ بِنَصْرِ اللَّهِ وَالْبَيْتِ بِهَذَا عُمَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ رَبُّ قَائِلٍ لَوْ كَانَ خَالِدٌ
بُرِّئَ لَيْدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ بَرْدِ
عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَجْعَلَ رِزْقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ

فِي سَبِيلِكَ خَيْرًا وَأَرْجَى رِمَاجِهَا مَا لَمْ يَزِدْ عُوا جَادًا نَدَعُوا صَادُوا مِنَ النَّاسِ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مُؤْمِنٌ مَجَاهِدِي سَبِيلَ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ اعْتَزَلَ فِي شُعْبٍ مِنَ الْجِبَالِ أَوْ قَالَ
شَجْبَةٍ كَفَى النَّاسَ سُوءًا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ كَلْبُشَةَ التَّمِيمِيَّةَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّكُونِيَّ قَالَ كُنْتُ جالسًا مَعَ
سَعْدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بِهَذَا أَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَسْرُ
وَلَمْ يَرُدَّ بِكُمْ الْعَسْرُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ لَعَزُوزَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَيَاتِي وَحَيَاتِي
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَمْرٍوسَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ بَيْتِهِ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْبِرَةِ عَنْ أَبِي جَرَّاسٍ بَرِيدِ بْنِ رِيَّاحٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
الْعَاصِي أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَسْرُ إِلَى أَصْحَابِ الْبَحْرِ مَرَارًا حَتَّى
يَسْتَوِي فِي مَرْكَبِهِ وَيَخْلِي أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحَتَّى يَأْخُذَهُ الْمَيْدُ فِي مَرْكَبِهِ وَحِينَ يُوَجِّهُ
أَبْرَئِيلُ إِلَى اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِي
الْأَشْهَبِ الْعَطَائِدِيِّ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ
فِي الصَّبِّ فِي الْقِتَالِ لَمْ يَلْتَمِثْ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلَّ أَحْيَاءٌ عِنْدَ تَمِيمٍ يُرْزَقُونَ قَالَ الشَّهَدَاءُ مَيْمُونٌ عَمْرٍو
فِي الْجَبَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ

أزولخ

عَنْ خَيْرِ بْنِ اَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَيْنِكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَّا مَا حَبَّبَ مِنَ الْجَيْلَاءِ فَالرَّجُلُ يَخْتَالُ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْفَةِ وَلَا يَحِبُّ الْمَرْجَحَ

دَثَانُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ
اَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي مَنْصُورٍ عَنِ السَّمِطِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ كَانَ فِي جُنْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَصَابِعِمْ حَضْرًا وَضُرًّا فَقَالَ سَلْمَانُ لِأَمِيرِ الْجُنْدِ لَا اخْبِرَكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْنُ عَوْنًا عَلَى هَذَا الْجُنْدِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عِدْلُ صِيَامِ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الَّذِي لَا يَغْطُرُ وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَّا بِحَاجَةٍ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُجِرَ لَهُ أَجْرُ حَتَّى يَفْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

دَثَانُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ
اَخْبَرَنَا ابُو سَيِّدَانٍ سَعِيدُ بْنُ سَيِّدَانٍ قَالَ اخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ اَبِي كَثِيرٍ الْأَخْصَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِي قَوْلُهُ تَعَالَى مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ فَرَضًا حَسَنًا قَالَ مَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ يُفْرِضُ اللَّهُ فَرَضًا حَسَنًا

دَثَانُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ
اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَخْبَرَنَا حَبَابُ بْنُ حَبَابٍ اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَبِي كَثِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَّا مَا حَبَّبَ مِنَ الْجَيْلَاءِ فَالرَّجُلُ يَخْتَالُ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْفَةِ وَلَا يَحِبُّ الْمَرْجَحَ

دَثَانُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ
اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَخْبَرَنَا حَبَابُ بْنُ حَبَابٍ اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَبِي كَثِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَّا مَا حَبَّبَ مِنَ الْجَيْلَاءِ فَالرَّجُلُ يَخْتَالُ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْفَةِ وَلَا يَحِبُّ الْمَرْجَحَ

قال في سبيل الله

وَدِيثًا
دَثَانُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ
اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَخْبَرَنَا حَبَابُ بْنُ حَبَابٍ اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَبِي كَثِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَّا مَا حَبَّبَ مِنَ الْجَيْلَاءِ فَالرَّجُلُ يَخْتَالُ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْفَةِ وَلَا يَحِبُّ الْمَرْجَحَ

دَثَانُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ
اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَخْبَرَنَا حَبَابُ بْنُ حَبَابٍ اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَبِي كَثِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَّا مَا حَبَّبَ مِنَ الْجَيْلَاءِ فَالرَّجُلُ يَخْتَالُ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْفَةِ وَلَا يَحِبُّ الْمَرْجَحَ

دَثَانُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ
اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَخْبَرَنَا حَبَابُ بْنُ حَبَابٍ اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَبِي كَثِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَّا مَا حَبَّبَ مِنَ الْجَيْلَاءِ فَالرَّجُلُ يَخْتَالُ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْفَةِ وَلَا يَحِبُّ الْمَرْجَحَ

دَثَانُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ
اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَخْبَرَنَا حَبَابُ بْنُ حَبَابٍ اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَبِي كَثِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَّا مَا حَبَّبَ مِنَ الْجَيْلَاءِ فَالرَّجُلُ يَخْتَالُ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْفَةِ وَلَا يَحِبُّ الْمَرْجَحَ

دَثَانُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ
اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَخْبَرَنَا حَبَابُ بْنُ حَبَابٍ اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَبِي كَثِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَّا مَا حَبَّبَ مِنَ الْجَيْلَاءِ فَالرَّجُلُ يَخْتَالُ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْفَةِ وَلَا يَحِبُّ الْمَرْجَحَ

دَثَانُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ
اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَخْبَرَنَا حَبَابُ بْنُ حَبَابٍ اَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَبِي كَثِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَّا مَا حَبَّبَ مِنَ الْجَيْلَاءِ فَالرَّجُلُ يَخْتَالُ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْفَةِ وَلَا يَحِبُّ الْمَرْجَحَ

حدثنا هود بن خليفة حدثنا عوف عن خنساء ابنة معاوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة والشهيد في الجنة والمؤودة في الجنة

حدثنا وكيع عن موسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول خرج طلحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة وعشرين رجلاً

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ابي الزناد عن ابي عمير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج في سبيل الله ابتغاء وجه الله وخيراً لمؤجود الله فهو مثل الصائم القائم حتى يرجع الى اهله او من حيث خرج

حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يخرج في الله الا جاء جرحه يوم القيمة يدمى لونه لون الدم ويرجحه ريح المسك

حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا ابو حيان عن شيخ من اهل المدينة قال كان يني وبين كاتب عميد الله بن زياد صدافة معروفة بطلبت اليه ان يشرح لي رسالة عبد الله بن ابي اوفى الى عميد الله قال فلتسماها فكان فيها ان عبد الله بن ابي اوفى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسلوا لقاء العدو فاذا الفيتوهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال الشورى وكان يظن باذات الشمس تهد الى عدوه ويقول اللهم منزل الكتاب ومحرر السحاب هانم الأحزاب اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم

حدثنا اسحق بن منصور حدثنا هارون عن ابي جابر عن ابي عبد الله قال فضل انازي في البحر على الغاري في البر كفضل الغاري في البر على الجالس في بيته

حدثنا شبابة حدثنا ابي سعيد بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي الخطاب عن ابي سعيد الخدري انه قال ان النبي عليه السلام خطب الناس عام تبوك وهو مسند ظهره الى الخلة فقال الا اخبركم خير الناس وشهر الناس ان من خير الناس رجلاً يحمل في سبيل الله على ظهره ريسه او ظهره بعيره او على قدمه حتى ياتي الموت وان من شر الناس رجلاً ما جر يقرأ كتاب الله لا يزعوي الى شي منه

حدثنا حسين بن علي عن ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال قال ابو طلحة انفروا خفاً وثقالاً قال كفولاً وشبابة قال ما ادى الله عدواً احداً يخرج الى الشام فجاهد

حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي العمير السلمي قال قال عمر بن الخطاب قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة

حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعاء كان يستجاب عند نزول القطر واقامة الصلاة والتقاء الصبيان

حدثنا محمد بن بشر عن صدقة بن المشي قال سمعت ابي جابر بن الحارث يذكر عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول والله لمشهد

البعين

شَهْدَةُ الرَّجُلِ مِنْهُمْ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْتَرِيهِ وَجْهَهُ أَجْزَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عَمَّرَ عُمَرُ نَوْحًا

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي
الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْمَعُ كَابِرٌ وَقَائِلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ الرَّفَاشِيِّ
قَالَ سَأَلَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ أَيُّ سِدَائِيَّةٍ عَلَيْكَ مَكْتُوبَةٌ قَالَ بَلَغْتُ فِرْسَ قَالَ ذَلِكَ الْغَايَةُ
الْفُصُولُ مِنَ الْأَجْرِ فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِذَا دَلَّكُمْ
عَلَى أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ قَالَ عَبْدُ مَوْمِنٍ
مُعْتَمِلٌ رُحْمَةَ عَلَى قَوْسِهِ يَمِيلُ بِهِ النَّعَاسُ فَمِيئًا وَشَمَالًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَيْسَتْ جَعْرُ الرَّحْمَنِ
وَيَلْعَنُ الشَّيْطَانَ قَالَ وَتَبَعَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَا يَكْتُمُهُ أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي
قَالَ لَيْسَتْ جَعْرُ وَذَلِكَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْعُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُوَايٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدِيعَةَ قَالَ كَانَ جَدِيعَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو مَوْسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ حَاجَرٌ رَجُلٌ قَالَ
يَا عَبْدُ اللَّهِ بِنِ فَيْسَ سَمَاءُ يَا سَمِيهَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَنَا أَخَذْتُ سَيْفِي فَجَاهَدْتُ بِهِ أَرِيدُ
وَجْهَ اللَّهِ فَبَقِلْتُ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ أَيْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ جَدِيعَةُ عِنْدَ ذَلِكَ
اشْتَعَمَ الرَّجُلُ وَأَهْمَهُ فَلْيَدْخُلِ النَّارَ كَذَا وَكَذَا أَنْصَحُ مَا قَالَ هَذَا قَالَ خَرَفَةٌ

إِنْ أَخَذْتُ سَيْفِي فَجَاهَدْتُ بِهِ فَأَصَبْتُ الْحَقَّ فَبَقِلْتُ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ
وَمَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ بَعَلَ وَصَوَّغِي ذَلِكَ فَلَمْ يُؤْفَقْهُ اللَّهُ وَلَمْ يَسْتَدْرِهِ دَخَلَ النَّارَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَيْبِينَ قَالَ كَانُوا
يَقُولُونَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْجُلُوسِ وَالْجُلُوسُ خَيْرٌ مِنَ الْقِتَالِ عَلَى الضَّلَالِ
وَمَنْ رَأَى شَيْئًا فَلْيَتَّعِدْهُ إِلَى مَا لَا يَرِيهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي الشَّيْخِ عَنْ
الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ لَمَّا نزلتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا يَسْتَوِي الْفَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُوا زَيْدًا وَأَوْلِيَّهُ
بِالْوَجْهِ وَالذَّوَاةَ أَوْ قَالَ بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةَ فَقَالَ كَتَبْتُ لَا يَسْتَوِي الْفَاعِدُونَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَمْرٌ وَبَنِي أُمَّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَرُومِي
فَأَيُّ لَا اسْتَطِيعُ الْجِهَادَ فَأَنْزَلَتْ مَكَانَهُ عَمْرٌ أَوْلَى الضَّرِيرِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ جُبَايِدِ بْنِ الشَّجْعِيِّ عَنْ
مَسْرُودٍ قَالَ إِنَّ الشُّهَدَاءَ ذُكِرُوا عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ عَمْرٌو لِلْقَوْمِ مَا
تُرَوْنَ الشُّهَدَاءَ قَالَ الْقَوْمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ مَنْ يُقَاتِلُ فِي هَذَا الْمَعَاذِيِّ قَالَ
فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنْ شَهِدَاكُمْ إِذَا لَكُمُ الْكَثِيرُ إِنْ أُخِرْتُمْ عَنْ ذَلِكَ أَنْ الشَّجَاعَةَ وَالْجَبْنَ
عَمْرٌو فِي النَّاسِ يَصْحَبُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ وَالشَّجَاعُ يُفَانِلُ مِنْ وَرَاءِ مَنْ لَا يَبَالِي أَنْ يُؤْوَبَ
يُؤْوَبُ إِلَى آخِرِهِ وَالْجَبَانُ فَإِنَّ عَنْ حَلِيلَتِهِ وَلَكِنَّ الشَّهِيدَ مَنْ أَحْتَسَبَ بِلِقَائِهِ

وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا هِيَ اللَّهُ عِنْدَهُ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَبَدَنِهِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

فصل في...

أَوَّلُ رَجُلٍ سَلَ سَبِيلَ اللَّهِ الرَّبِّيُّ نَعْمَ نَعْمَ أَحَدُ رَسُولِ اللَّهِ فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ لِيَسْتَشِيرَ
النَّاسَ لِسَبِيلِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَعْلَى مَكَةَ قَالَ بَلِّغِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ أَخَذْتَ قَالَ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَلِسَبِيلِهِ
دَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ
سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَابِرٍ الرَّعِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَسَبَ الْمَشَاةَ مِنْهُ أَنْ أَبَا بَكْرٍ شَلَّحَ جَيْشًا
لَمَشَى مَعَهُمْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَخْبَرْتُ أَقْدَامَنَا فِي سَبِيلِهِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ أَمَا شَلَّحْنَاهُمْ
فَقَالَ أَمَا جَهَنَّمَ فَاهُمْ وَشَلَّحْنَاهُمْ وَدَعَا فَالْهَمُّ

دَنَا ابْنُ أَبِي عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ
فَيْسُ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ لِيَسْتَشِيرَهُمْ عَلَى رَحْلِهِ فَقَالُوا
يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ رَكِبْتَ قَالَ إِنِّي أَجْتَسِبُ خَطِيئَةَ سَبِيلِ اللَّهِ

دَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ مَا أَسْلَمَ
بِعَكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أَتْرُكُ
مَقَامًا مِنْهُ أُصَدِّقُ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَهَمَّتْ قَلْبِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا أَتْرُكُ نَفْعَةً
أَنْفَعْتُهَا أُصَدِّقُهَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْيَوْمِ نَزَلَ فِي رَجُلٍ فَقَالَ قَبَالَ
شَدِيدًا فَيُقْتَلُ فَيُؤْجَدُ بِهِ بِضَعٍّ وَسَبْعُونَ مِنْ بَنِي طَخْنَةَ وَرَمِيَّةٍ وَضَرْبَةٍ

دَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ
خَدَّثَنِي فَيْسُ بْنُ لَيْسٍ التَّغْلِبِيُّ قَالَ كَانَ ابْنُ جَلِيسَةَ ابْنِ الدُّدَا بِيَدِ مَشْرُوقٍ وَكَانَ يَدْمَشْقِي
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْجَنْظَلِيَّةِ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَكَانَ الرَّجُلُ مَتَوَجِّدًا قُلَّ مَا يَجَالِسُ النَّاسَ أَمَا هُوَ يُصَلِّي بِأَذَى أَنْصَرِي فَأَمَّا هُوَ يُسَبِّحُ

الصفحة 2
تسجيله

وَتَعْلِيلٌ حَتَّى بَارَى أُمَّةً فَمَرَّ سَادَاتُ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدُّدَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدُّدَا
كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكُمْ فَأَدِمْ مَوْزِعِي
أَخْوَانَكُمْ فَأَصْلِحُوا أَرْجَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا إِلَيَّا سَلَّمَ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنْكُمْ سَامَةٌ فِي النَّاسِ
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ الْعَجْشَ وَلَا الْبَغْشَ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ زَيْدٍ أَعْدُ بِمَا حَتَّى تَجْتَعِدَ قَالَ فَجَدَّوْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي إِنِّي قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ سُورَةَ
بَرَاءَةَ فَوَجَدْتُهَا حَتَّى عَلَى الْجِهَادِ قَالَ خَرَجَ

دَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو
بِالْجِعَالَةِ فَقَالَ لَا يُبَيْعُ نَصِيبي مِنَ الْجِهَادِ وَلَا اغْرُو عَلَى الْجُرِّ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ زُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ الشَّيْفَانِ بْنِ
الْعِزَّارِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ الرَّبِّيَّ عَنْ الْجِعَالِ فَقَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا فَأَنْفَعَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَتَرَكْتَهَا أَبْضَلُ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو فَقَالَ لِمَ لَمْ تَلْزَمْ لَيْسِي الْأَمَارِ شَانِي اللَّهِ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ زُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ الرَّبِّيِّ
قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنْ الْجِعَالِ فَقَالَ إِنْ جَعَلْتَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَوْكَّرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا
بِأَسْ وَإِنْ جَعَلْتَهَا فِي عِبَادَةِ أُمَّةٍ فَهِيَ غَيْرُ طَائِلٍ

دَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ
عَمْرٍو وَبْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيَّ النَّاسُ بَعَثَ فِي زَمَانٍ مَعَاوِيَةَ فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى جَرِيرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَمَا فَذَوْضَعْنَا عَنْكَ الْبَعَثَ وَعَنْ ذَلِكَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ جَرِيرُ بْنُ
بِأَعْدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنَّصْرِ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ

السنن على النبله بسبيل الله
كما سطره بالاصرفه
لديفبصها ثم سر يابوطا آخر
بسلم فقال ابراهيم وا كلمته
تعبه ولا تضره مال مال
سر لاله صل الله عليه وسلم

تَشْتَكُ فُخْرَ بَيْتِهِ إِلَّا قَوْمًا مِّنْ خِيَرَتِهِ

رَدْنَا ابْنَ مُيَيْمِنٍ حَدَّثَنَا سُبَيْعُ بْنُ عَزْمِجِرَةَ عَنْ ابْنِ اِبْرَاهِيمَ
قَالَ سَبِيلُ الْأَسْوَدِ عَنِ الرَّجُلِ جَعَلَ لَهُ وَجَعَلَهُ هُوَ أَقْلٌ مِّمَّا جَعَلَهُ وَلَيْسَتْ بَقِيضُ قَالَ
لَا بَأْسَ وَسَبِيلُ شَرِيحٍ عَنِ ذِي الْاَلِكِ قَالَ دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ

رَدْنَا عَلِيَّ بْنَ بُولَسٍّ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ
مُكْوَلٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَرَى بِالْجَعَلِ فِي الْقَبِيلَةِ بَأْسًا

رَدْنَا السَّمْعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ عَنْ مَجْدَانَ بْنِ حُدَيْرِ الْخَضِرِيِّ
عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ جَبْرِ بْنِ بَعْرِ الْخَضِرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَثَلُ الَّذِينَ يَخْرُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ بِالْجَعَلِ يَنْفَتُونَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ كَمَثَلِ
أُمِّ مُوسَى تَرْضَعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا

رَدْنَا ابْنَ عَلِيَّةَ عَمْرَانَ عَوْزٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ سَبْرَةَ
قُلْتُ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَرَّ وَبَيْعَانُ قَالَ مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ مَنَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

رَدْنَا ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ لُبَيْدٍ أَنَّ الرَّبِيعَ كَانَ
يَأْخُذُ الْجَعَالَ وَيُجَاهِلُهَا فِي الْمَسَاكِينِ

رَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ
أَنَّهُ أُعْطِيَ يَوْمَ عَمْرٍاءَ شَيْئًا فَبَعَلَهُ

رَدْنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُرَّابِلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ
وَالْأَسْوَدِ وَمَسْرُورٍ وَأَنْعَمَ كَرَهُوا الْجَعَالَ وَذَلِكَ فِي الْبَعَثِ

رَدْنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُورٍ

أَنَّ كَرَهُ الْجَعَالَ

عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَلَّمَ النَّجَّازُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَابْنَ فُسَيْيَا وَعُمَرَ بْنَ عُلْفَمَةَ
يَأْخُذُونَ الْجَعَالَ وَيَخْرَجُونَ

رَدْنَا وَكَيْعٌ عَنْ
شَرِيكَ عَنْ مَسْرُورٍ عَنْ ابْنِ اِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ يُؤَالِفُ الرَّجُلَ فَرِيحُو
عَنْهُ

رَدْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ
عَنْ سُبَيْعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عِيَّاشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ

الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَمَّا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلَا الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلَا الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَمَا
يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بَشِيرًا

رَدْنَا عِنْدَ عَنْ شَجْعَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ بِيَدِهِ الْأَسْلِمِيَّ مِنْ وَرَاءِ فَخْرٍ بَلَّغَ وَهُوَ يَقُولُ
لَا عِلَّيْشَ الْأَطْعَانَ الْجَيْلِ

رَدْنَا أَبُو اسْمَاءَةَ عَنْ
زَايِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْجُودٍ عَقَبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَاقِةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ
كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ

رَدْنَا عَمْرَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ دَخَلْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ مَا

أَرَى أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتِ حَجَبِي مِنَ النَّعَاسِ
رَدْنَا عَمْرَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الزُّبَيْرِ

رَدْنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمْرَانَ هَسَامِ

هشام

عَنْ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ فَحَدَّثَنِي حَدِيثًا
 سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ اتَّبَعَ مِنْ مَالِهِ ذَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حُجْبَةٌ
 الْجَنَّةِ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَوْجَانِ مِنْ مَالِهِ دِينَارَانِ وَدِرْهَمَانِ وَعَبْدَانِ
 وَاشْتَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ زُرَّارٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا ارَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا نَدَبَ
 النَّاسَ فَإِذَا كَمَلَ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنَ الْعِدَّةِ جَهْرًا مِمَّا كَانَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ الْأَعْطِيَّةُ
 فَرَضَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 إِسْرَائِيلَ عَزَابِي السُّعِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلَ
 الْكَلَامِ قَلِيلَ الْحَبِيثِ قَلِيمًا أَمْرًا بِالْفِتَالِ شَمْسٌ بَكَانَ مِنْ أَسَدِ النَّاسِ بَأْسَانًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْمُرُوا وَاصْبِرُوا وَتَعَمَّرُوا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَن
 عَجِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَزَابِيٍّ سَلَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْدِ وَرُوِيَ عَنْ عَفِيَّةَ بِنْتِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةُ الْجَنَّةِ صَانِعُهُ بِحَسَبِ
 فِي صِنْعَتِهِ الْخَيْرِ وَالرَّامِي بِهِ وَالْمُهَدَّدُ بِهِ وَقَالَ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا الْحَبِ
 الْيَ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَكُلْ مَا يَلْهُو بِهِ الْمُسْلِمُ بِاطِلِ الْأَرْضِيَّةِ بِفَوْسِهِ وَتَادِيَّةِ
 فِرْسَتِهِ وَمَلَأَ عَيْتَهُ أَهْلَهُ فَأَيُّ تَعْمُرُ مِنَ الْجَوْنِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سَمِيرٍ الرَّسْطَلِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ النَّجَّيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رِيحَانَ يَقُولُ غَزَوْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ لَيْلَةً فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْعَرُ الْحَجْرَةَ
 ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهَا وَيَضَعُ نَرَّ سِنَّةٍ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ
 اللَّيْلَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا فَقَالَ مَنْ أَنْتَ يَا نَسَبَ لَهُ فِدَعَالَهُ بَخِيرٌ ثُمَّ قَالَ
 مَنْ جَرَّ سِنًا اللَّيْلَةَ فَهَلَكْتُ أَنَا فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَهَلَكْتُ أَبُو رِيحَانَ فِدَعَالِي بِدُونِ مَا دَعَا
 لِلْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ قَالَ جَرَّمَتِ النَّارُ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ عَيْنَيْنِ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَيْنُ
 بَكَتْ أَوْ دَمَعَتْ مِنْ حَسْبَةِ اللَّهِ وَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيرٍ عَنِ الثَّلَاثَةِ بَلَمْ يَذْكُرْهَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مَيْسَرَةَ
 وَالْمُخَيْرَةَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ سَهَابٍ قَالَ كَانَ سَلْمَانَ إِذَا قَدِمَ مِنَ الْغَزْوِ نَزَلَ
 الْفَادِ سَبِيَّةً وَإِذَا قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ نَزَلَ الْمَدَائِنَ غَازِيًا حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
 صَالِحِ عَزَابِيٍّ هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَلِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ بِمَنْ كَلِمٍ فِي سَبِيلِهِ حَيٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْجُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْجٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ عُمَرَ
 بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَطْلَأَ رَأْسَ غَارِ أَظْلَمَ
 اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ جَهَرَ غَارًا حَتَّى يَسْتَقْلَلَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ
 يَرْجِعَ وَمَنْ نَبَى مَسْجِدًا يَذْكُرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّالٍ بْنِ حَنِيْفٍ أَنْ سَفَلَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 أَعَانَ مَجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَانِيًا فِي عَسْرَتِهِ أَوْ مَكَاتِبًا فِي رِقْبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ
 يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ○
 دَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 بَطَرَ صِيَامًا أَوْ جَهَنَّمَ غَايَا أَوْ حَاجًّا أَوْ خَلَعَهُ فِي أَهْلِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ
 أَنْ يَنْتَفِضَ مِنْ أَجْرِ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ○
 دَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَوَّالٍ عَنْ أَبِي جَبْرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرَضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي الشَّهِيدُ
 وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَشْخَطْهُ رَوْ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ وَفَيْسُ مُتَعَقِّبٌ ذُو عِيَالٍ ○

مَا قَالُوا فِي الْغَزْوِ وَاجِبٌ لَهُ

دَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ مَعْمَرُ كَانَ
 مَكْحُولٌ لَيْسَتْ فِيهِ الْقِبْلَةُ ثُمَّ سَجَدَ عَشْرَةَ أَيَّامًا أَنْ الْغَزْوُ لَوْ اجْتَبَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ
 يَقُولُ أَنْ شِعْرُ زَيْدٍ تَكْرُؤٌ ○
 دَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ
 ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لِي دَاوُدُ فَلْتُ لِسَجِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَمَا عَلِمَ أَنَّ الْغَزْوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ
 أَجْمَعِينَ فَالْقِسْلُ قَالَ بَعْدَ عِلْمَتِ لَوْ أَنْزَلُوا مَا فَلْتُ لَيْسَ لِي فَعَلْتُ لِسَجِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 تَجَهَّنَّتْ لَا يَنْهَرُ فِي الْأَدَاةِ حَتَّى رَانِبْتُ فَالْقِسْلُ فَالْقِسْلُ عِنْدَكَ ○
 دَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ قَالَ فَلْتُ لِعَطَا الْغَزْوِ وَاجِبٌ بَقَالٍ هُوَ
 وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا عَلِمْنَا ○
 دَنَا ابْنُ فَضِيلٍ

عَنْ عُمَادَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْإِيمَانُ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةُ
 وَالزَّكَاةُ وَالْجِهَادُ وَالْأَمَانَةُ ○
 دَنَا وَكَيْفَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 عَمْرٍو عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صِلَةَ قَالَ جَدِّي عَنِ الْإِسْلَامِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُمٍ الصَّلَاةُ سِتُّهُمُ
 وَالزَّكَاةُ سِتُّهُمُ وَالْجِهَادُ سِتُّهُمُ وَالْحَجُّ سِتُّهُمُ وَالصَّوْمُ وَمَضَانُ سِتُّهُمُ وَالْإِيمَانُ
 بِالْعَرَبِ سِتُّهُمُ وَالنَّفْيُ عَنِ الْمَنَاسِكِ سِتُّهُمُ ○
 دَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ إِذَا أَحْسَسَ مِنْ نَفْسِهِ جُنَا فَمَا يَغْرُوْنَ ○

دَنَا جُرَيْجٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
 عَطِيَّةِ مَوْلَى نَبِيِّ عَامِرٍ عَنْ تَزِيدِ بْنِ لُشَيْرٍ السُّكْسُكِيِّ قَالَ فِدْمَتُ الْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا لَكَ تَجَحُّرٌ وَتَعَهُّرٌ
 وَقَدْ تَرَكْتَ الْغَزْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَيْلَكَ إِنْ الْإِيمَانَ نَبِيَّ عَلَى خَمْسِينَ نَجَّدَ اللَّهُ
 وَتُعِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَتُحْجُّ وَتُصُومُ رَمَضَانَ كَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْجِهَادُ حَسَنٌ ○

دَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَابِغٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخَوِّي
 بَنِيهِ وَيُحْمِلُ عَلَى الظُّهْرِ وَيَرَى أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ○
 دَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ عَنْ أُمِّهِ الشَّامِيِّ قَالَ كَانَ مَلْحُولٌ وَرَجُلًا
 بِنُجَيْوَةَ فَمَنَّا أَنْ الشَّافِعَةَ لَا يُعَارِفَانِهَا ○
 دَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
 بِنُجَيْوَةَ فَدَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْعَالِبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ
 الْمَقْتُولِ ○
 كَمَا كَانَ الْجِهَادُ وَالْجِهَادُ وَحَدُّ

قاله في ما جليل يا عمر الله
 تعمر الله تعظيم الصلاة
 وتوخي الزكاة والحج والصوم
 رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

مَا قَالُوا فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَجَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فضيل النَّضِّي عَنْ
يَعْقُوبَ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جَائِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ إِنَّمَا قَوْمٌ
يَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَإِذَا ارْتَسَلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلُومَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا
فَكُلْ مِمَّا امْتَسَلَتْ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَتْ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ فَإِنْ أَكَلَتْ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِ اخْتَفَتْ أَنْ
تَكُونَ إِنَّمَا امْتَسَكَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخْرَى فَلَا تَأْكُلْ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُرْسِلَتْ كِلْبَةٌ
الْمَكْلُوبُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَلَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَوَجَدْتَهُ
فَدَمَاتُ فَكُلْ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَجْوَصُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا أُرْسِلَتْ كِلْبَةٌ فَخَذَ الصَّيْدَ
فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا امْتَسَكَتْ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ هَوِيَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَكُلْ فَإِنَّمَا
امْتَسَكَتْ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَتْ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ
كِلْبَةٌ فَكُلْ وَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا امْتَسَكَتْ عَلَى نَفْسِهِ ٥

١٠١

ابْنُ عُمَرَ قَالَ إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ فَأَضْرَبَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْلُومٌ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَيْرُزَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَيْسَ مَعْلُومٌ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي الْمُهَالِبِ الطَّائِي
عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ وَدَّ مَهْ وَأُرْسِلُهُ
وَإِذَا كَرِهْتَ اسْمَ اللَّهِ وَكُلَّ مَا امْتَسَكَتْ عَلَيْكَ مَالَهُ يَأْكُلْ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ ٥

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ وَابْنِ كَلْبٍ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ لَا تَأْكُلُونَ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي جَرَّجٍ عَنْ عَطَاءِ
 قَالَ إِنْ أَكَلَ وَلَا تَأْكُلُونَ ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلُونَ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى
 عَنْ سُوَيْدِ بْنِ جَعْلَةَ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا لَمْ يَأْكُلْ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ بُرْدَةَ
 قَالَ لَا يَصِيدُ الْكَلْبُ إِنْ أَكَلَ وَلَا تَأْكُلُونَ ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنِ الضَّمَالِيِّ الْكَلْبُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا فَأَصَابَ
 صَيْدًا وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُوا وَانْقُلُوا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَكَلَ بِمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّهُ
 لَمْ يَلْعَمْ مَا عَلَّمْتَهُ ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَوْسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْفَعْفَعَاءِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلْمَى أُمِّ رَافِعِ
 عَنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ صَائِدًا وَذَكَرَ
 اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ مَا لَمْ يَأْكُلْ ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ مَكِّيٍّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَتَى
 أَهْلَ صَيْدٍ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ
 قَالَ مَلِكٌ وَإِنْ قُتِلَ قَالَ وَإِنْ قُتِلَ

من حبيبه
 في صيده
 سمع

مَنْ زَخَمَ فِي أَكْلِهِ وَأَكَلَهُ

ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي جَرَّجٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ عَنْ نَابِغٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ كَلِّمْهُ وَإِنْ أَكَلَ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ مَرْثُودٍ
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَعْدِ بْنِ سَلْمَانَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا أَبَا سَاءٍ إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ إِنْ يَأْكُلُ
 مِنْ صَيْدِهِ ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مُبَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ مَكْلَبٍ قَالَ
 سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قُلْتَ أَنْ لَنَا كَلْبًا ضَوَّاءِي تَرَاهَا عَلَى الصَّيْدِ فَتَأْكُلُ
 وَتَقَطِّعُ بِفَالِكُلِّ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا بَصْعَةً
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ قَنَادَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ فَهِيَ تَأْكُلُ وَتَأْكُلُ
 ثَلَاثَةً فَعَلْتُ عَمَّنْ قَالَ عَنْ سَلْمَانَ ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا
 أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَكَلَ بِكُلِّ وَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثَةً
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَنَادَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ إِنْ أَكَلَ ثَلَاثَةً فَكُلْ الثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ نَابِغٍ
 عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ كَلِّمْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَإِنْ أَكَلَ مِنْ طَرِيدِهِ

ثلاثه
 ثلاثه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن زكريا عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال إذا أكل الصيد بكلمة ولا يربى الاضعة

الكلب يرسل على صيد فيعتبه حبرة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمار بن

الشمس عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا قوم نصيد بما نحل لنا مما
يجرم علينا فلا نحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم
الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال قلت وإن قتل
قال وإن قتل قال وإن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي
أخذته

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن
العوام عن جميل بن زيد قال سألت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال ليست مغلدة
قال قلت بلى انطلقت افودها قال كذا تفود قال قلت منها ما افود ومنها
ما يلبغي قال إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك وذكرت اسم الله بكل ما صاد
وأما الكلب النابغ فإن أخذه فلا تلبسه إلا أن تجده جيا فندجه وأما
أن يقرسه كلب لم تره فذلك حرام

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن أسامة بن زيد قال

سألت القاسم عن الرجل يرسل الكلب المعلم فيأخذ الصيد فيقتله فيجد معه
كلاما غير معلية قال إن كان يعلم أن كلبه كنهه فليأكل وإن شك فلا يدرى لعل
عراكه شركة فلا يأكل

ميتله

قال حدثنا جرير عن معوية عن إبراهيم قال إذا رده الكلب الذي ليس بمعلم
على الكلب المعلم صيدا فقد اقتصد

إذا ان سله وليس ان يسمى الله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن غياث عن حجاج قال

سألت عطاء عن الرجل ينسى أن يسمي على كلبه فيقتل قال يأكل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خزيمة

عن سعيد بن المسيب في الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمي قال لا بأس به

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط عن معوية بن مسلم

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قيل عن رجل أرسل كلبه ولم يسمه قال المصلي

فيه اسم الله عز وجل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا

عبد الأعلى قال حدثنا معمر بن الزهري قال إذا أرسل كلبه فليس أن يسمي فليأكل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد

عن قتادة في الرجل يرسل كلبه وصغره فينسى أن يسمي فيقتله قال يأكل

إذا لبس أن يسمى ثم سمي قبل أن يقتل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن معوية عن حماد عن

إبراهيم قال إذا رميت بالسم ولم تسم فذكرت قبل أن يقتل الصيد ثم

سميت ثم قتله فكل والكلب مثله الك

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ إِذَا انْفَلَتَ الْكَلْبُ وَصَاحِبُهُ لَا يَشْعُرُ بِمَا يَطْلُبُ الْكَلْبُ الصَّيْدَ
بِاسْمِ اللَّهِ بِصَادِ الْكَلْبِ فَلْيَاكُلْ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ إِذَا رَأَى سَلْتُ كَلْبَكَ
أَوْ سَفَهَمَكَ فَتَسَيَّبَتْ أَنْ تَسْمِيَ أَيْ جِيءَ تَرْسُلُهُ ثُمَّ سَمِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَا تَأْكُلْ
حَتَّى تَسْمِيَ جِيءَ تَرْسُلُهُ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى وَتَسَى أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ قَالَ
كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فُلْتُ رَمَيْتُ بِحَجَرِي
وَلَيْسَتْ أَسْمِي قَالَ بَاذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ

الرُّجْبُ بْنُ سَلِّ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدِهِ فِي أَخَذُ غَيْرَهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ
الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَيَأْخُذُ غَيْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَصِيبُ غَيْرَهُ قَالَ يَأْكُلُ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ
فِي رَجُلٍ سَمِيَ صَدًّا وَاسْمُهُ عَلَيْهِ فَأَصَابَ غَيْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
مِثْلَهُ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرِ
عَنْ عَامِرِ بْنِ الرَّجَلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَلَا يَتَعَمَّدُ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمَا قَالَ يَأْكُلُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ
اللَّهِ

يُصَيِّدُ بِكَلْبِ الْمَشْرِكِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ عَنْ مَعْجَرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي فَيَاذَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي كَلْبِ الْمَشْرِكِ قَالَ إِنَّمَا هُوَ كَشْفَرْتِهِ
قَالَ وَقَالَ الرَّهْرِيُّ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ تُصَيِّدُ بِهِ فَلَا بَأْسَ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
أَنَّ كُرَةَ صَيْدِ كَلْبِ الْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَيْسٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
قَالَ لَا يَصِيدُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامِ
عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَلْعِنَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ فَيَصِيدُ بِهِ وَلَا يَتَرَى
بَأْسًا أَنْ يَسْتَلْعِنَ بِكَلْبِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَيَصِيدُ بِهِ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَيْسٍ
لَيْثٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَيْسٍ لَيْثٍ
عَنِ الْحَكَمِ قَالَ كَلْبُهُ كَسَيْبِي

فأخذتنا محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال لا بأس بصيد
اليهودي والنصراني وذبا جهنم ولا خير في صيد الجوس وذبا جهنم

دنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن
أبي الزبير عن جابر قال لا خير في صيد الجوسي ولا يذبه ولا كلبه

دنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شيبان عن أبي
عن مجاهد وعطاء انهما كرهها صيد كلب الجوسي

دنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد
عز قنادة عن الحسن أنه كان يكره أن يستعير الرجل كلب الجوسي أو النصراني

أو اليهودي في صيده ويقول ما علمتم انتم
دنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسرايل عن جابر عن أبي

جعفر أنه كره صيد كلب الجوسي
دنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن أبي

يحيى عن مجاهد أنه كره صيد الجوسي
دنا أبو بكر قال سمعت وكيعا يقول سمعت شيبان يكره

صيد كلب الجوسي حتى يأخذ من تعليم المسلم
بصيد

دنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن
جريح عن عطاء قال قلت لأبي بصير يكرهه قال نعم

دنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن
بصيد الجوسي قال لا تأكله

علي بن هاشم ووكيع عن جرين بن جابر عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد
صغره وبازيه

دنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شيبان عن أبي
هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال لا خير في صغره ولا في بازيه

دنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسرايل عن جابر عن
أبي جعفر أنه كره صيد صغره وبازيه

الرجل يأخذ الصيد وبه رمق

ما في الواوي ذلك وما جاء به

دنا أبو بكر قال حدثنا جابر عن مغيرة عن إبراهيم
قال إذا أخذت الصيد وبه رمق فمات في يدك فلا تأكله

دنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد
الله بن عمر عن نافع أنه رمى بسياحجر بصرة فأخذ عبد الله يعلجه يقدوم

معه ليدبجه فمات في يده فإذ ان يذبحه قال فاه
دنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريح عن

عطاء قال إذا كنت في تخليص الصيد فسبقك بنفسه فلا بأس أن تأكله وإن
توبصت به فمات فلا تأكله

دنا أبو بكر
قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال سألت أبا بصير عن الرجل يذرك الصيد وبه

رَمَوْا بِيَدِ الْكَلْبِ حَتَّى يَغْتَلَهُ قَالَ لَا يَأْكُلُ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ
 فِي رَجُلٍ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ بَادَرَكَ الْوَيْدُ بِهِ وَمَنْ جَاءَ فِي يَدَيْهِ بِعَالٍ إِذَا
 كَانَ الْكَلْبُ مُكَلِّبًا لِيَأْكُلُ

الرَّجُلُ يُرْسِلُ الْكَلْبَ وَيُسَمِّيهِ وَمَنْ بَرَّ صَيْدًا

ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ عَنْ
 خَالِدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ كَانَ إِحْدَهُمْ يُرْسِلُ كَلْبَهُ وَيُسَمِّيهِ وَلَا يَرَى صَيْدًا
 فَإِذَا صَادَ أَكَلَهُ ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 جَعْفَرُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالَ سَأَلَ عَطَاءٌ عَنِ الْكَلْبِ تَفَعَّلْتُ مِنْ مَرَابِطِهَا تَفَعَّلْتُ قَالَ
 لَا بَأْسَ بِهِ

مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ

ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَجَّاجٍ عَنْ مَعْرُوفٍ
 قَالَ أَخْرَجْنَا بِكَلْبٍ فَلَقِينَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ مَوَاهِبُهَا سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا
 وَقُولُوا اللَّهُمَّ اهْدِ صُدُورَهَا ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا
 أُرْسِلَ كَلْبُهُ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ صُدُورَهَا ح

الْكَلْبُ يَشْرَبُ مِنْ رَمِّ الصَّيْدِ

ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أُشْعَثَ بْنِ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جَائِمٍ قَالَ إِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَا عَلَيْهِ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ شَرِبَ فَكُلْ ح

ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أُشْعَثَ عَنْ
 الشَّعْبِيِّ قَالَ إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ شَرِبَ فَلَا تَأْكُلْ ح
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أُشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ
 قَالَ إِنْ أَكَلَ فَكُلْ وَإِنْ شَرِبَ فَكُلْ ح

بِصَيْدِ الْبَايِزِيِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِرَبِّهِ بِأَسَاءَ

ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
 عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الطَّيْرِ الْبُرَّازَةُ وَالصُّفُورُ وَغَيْرُهَا وَمَا دَرَكَتْ
 ذِكَاةً بِهَوَاكٍ وَمَا لَمْ تَدْرِكْ ذِكَاةً فَلَا تَأْكُلْ ح

ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ الْكَلْبُ وَالْبَايِزِيُّ شَيْئٌ وَاحِدٌ كُلُّ صَيْوُودٍ ح

ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مِصْرَبٍ قَالَ قَالَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مَا فَدَانَتْ
 لَكَ أَنْ الصُّفُورُ وَالْبَايِزِيُّ مِنَ الْجَوَائِحِ ح

ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ
 ثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ

الحسن أنه لم ير بأصيدا البازي والصغير
حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ قال أخبرنا الأشعث
عن الحسن أنه كان يقول في الصغير والبازي ههما منزلة الكلب
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر عن ججاج عن الفاسم
عن مجاهد ما علمت من الجوارح مكليين قال من الطير والكلاب

البازي يأكل من صيده

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن مجاهد عن الشعبي
عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي
فقال ما أمسك عليك فكل
حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن يوسف عن مجاهد عن الشعبي
حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال إذا أكل فلا تأكل
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن
إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قال لا تأكل من صيد البازي وإن أكل
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن زهران عن برقي عن
محمود بن الصغير والكلب إذا أصاب منه أو أكل منه فكل وإن أكل
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جويهر عن
الضحاك بن الكلب إذا كان معلما فأصاب صيدا أو البازي فكل فلا تأكل
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جوير بن عبد الحميد عن الشيباني
عن حماد قال إذا نبت الطير أو أكل فكل فإنا تعلمه أن يرجع إليك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن
جابر عن عامر وأبي الحكم قال إذا أرسلت صغرك أو بازيك ثم دعوتها فإنا نأكل فذلك
علمه بأحد أرسلت علي صيدا فكل فكل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات
عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سماك قال إذا أرسلت كلبك وبازيك
فكل وإن أكل فكل

وكيع عن عمر بن الوليد السبي عن عروة قال إذا أكل البازي أو الصغير فلا تأكل
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء
بن البازي والصغير فكل فإنا نأكل إذا أكل فلا تأكل وقال الحسن كل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن
ابن طاووس عن أبيه أنه لم ير بصيد الفهد يأكل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي خبيز
عن مجاهد قال الفهد من الجوارح
قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال لا بأس بصيد الفهد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا داود بن الجراح عن الأوزاعي
عن الزهري قال لا بأس بصيد الفهد
حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا الأشعث
عن الحسن قال الفهد والشاهين منزلة الكلب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا المصعب بن عمير عن حماد

عَنْ اِبْرَاهِيمَ اَنْ كَانَ بَكْرَةَ صَيْدِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدَا اَكْلًا مِنْهُ وَكَانَ لَا يَرَى بِأَسَا
بِصَيْدِ الْبَايِ اِذَا اَكَلَ لِأَنَّ الْفَهْدَ وَالْكَلْبَ يُضْرَانِ وَالْبَايِ لَا يُضْرَى

بِصَيْدِ الْجَوْشِيِّ السَّمَكِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي
الذُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْجَوْشِيِّ لِلسَّمَكِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَهْمَانَ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ السَّمَكِ لَا يَضُرُّكَ مِنْ صَادِهِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ قَالَ لَا يُوَكَّلُ مِنْ صَيْدِ الْجَوْشِيِّ إِلَّا الْجَيْتَانُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ مَعْجِرَةَ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ كُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ مَا صَادَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يُوَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْجَوْشِيِّ لِلسَّمَكِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ
بْنِ صَالِحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْجَوْشِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ
لِلسَّمَكِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سَبْرِينَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَا بِأَسَا
بِصَيْدِ الْجَوْشِيِّ لِلسَّمَكِ

حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ مَطَرٍ عَنْ الْحَرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْجَوْشِيِّ بِصَيْدِ السَّمَكِ
فَالصَّيْدُ ذِكْرِي

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بُصَيْبٍ عَنْ مَعْرَةَ عَنْ حَمَادٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِصَيْدِ الْجَوْشِيِّ يَعْنِي لِلسَّمَكِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ
عَطَاءٍ قَالَ لَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْجَوْشِيِّ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجُرَادَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ
وَالْحَجَّاجِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَانِ بِأَسَا بِصَيْدِ الْجَوْشِيِّ لِلسَّمَكِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
قَالَ يُوَكَّلُ صَيْدُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَلَا يُوَكَّلُ صَيْدُهُمْ فِي الْبَرِّ

مَنْ كَرِهَ صَيْدَ الْجَوْشِيِّ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ
بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَيْشِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْجَوْشِيِّ لِلسَّمَكِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ عَنْ عَطَاءٍ
فَأَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْجَوْشِيِّ لِلسَّمَكِ وَكَرِهَهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَصِيْبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ لَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْجَوْشِيِّ سَمَى أَوْ لَمْ يَسْمَرْ

الرَّحْلُ يَنْهَى الصَّيْدَ وَيَغِيْبُ عِنْدَهُ



ثم وجد سهمه فيه
حدثنا جابر بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عايشة عن أبي رزين قال جاء رجل إلى
النبي عليه السلام بأدهب فقال اني رويت اذ نبتا فاعجزني طلبها حتى ادركني الليل
فلم اقدر عليها حتى اصبحت فوجدتها وبها سهمي فقال اصميت او اتميت
قال لا بل اتميت قال ان الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر قرزه الا الذي
خلق له لعله اعان على قتلها شيئا يندوها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ميمون عن يحيى بن آدم عن سبعين
عن موسى بن أبي عايشة عن عبد الله بن رزين عن ابيه عن النبي عليه السلام نحو
منه
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن زيد بن وهب قال جاء رجل الى ابي الدرداء فقال اني ارمي الصيد
فيغيب عني ثم اجد سهمي فيه من الغد اعرفه قال اما انا فكنيت اكله
حدثنا ابو بكر قال حدثنا جفص بن غياث عن الاعمش
عن عبد الله بن ابي الهذيل قال سمعت ابن عباس وسأله عبد اسود فقال له يا ابا
عباس اني ارمي الصيد فاخفي واني فقال ما اصميت بكل وما اتميت فلا تاكله
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن

الحكم عن مفسم عن ابن عباس بنحو من حديث جفص
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر قال اذا رميت وجد سهمه من الغد فباكله
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضال عن حصين بن عامر

في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال وحدثته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم
ياكل منه شئ فكل
حدثنا ابو بكر قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عمرو بن جابر بن زيد قال اذا
وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته ولا باس

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جابر بن وردان عن برد عن مكي
انه كان يقول اذا غاب عنك ليلة فان وجدت فيه سهمك من الغد فعرفته بلنا كله
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن هشام بن الحسن
قال اذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فمات فوجدت سهمك فيه فلا تاكله

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن حميد عن حبيب
بن ابي عمرة عن سعيد بن حبيب قال سأله رجل فقال اني ارمي الصيد فيغيب عني
ثم اجد بعد ذلك فقال له سعيد ان وجدته وليس فيه الاسهم فكل والا
فلا تاكله

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى
عن داود عن الشعبي ان عدي بن حاتم قال يا رسول الله اجد نازي من الصيد فيفتني
آثره اليومين والثلاثة ثم تجده ميتا وبه سهمه اياكل قال نعم ان شاء
او قال يا كل ان شاء

حدثنا ابو بكر قال حدثنا
عند عن شعبه عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن حبيب عن عدي بن حاتم
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ان ميه باطلب الاثر بعد ليله
قال اذا وجدت سهمك فيه ولم ياكل منه شئ فكله

إِذَا رَمَى صَيْدًا بَوَّغَ فِي الْمَاءِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَعْمَشِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْقٍ عَنْ مَسْرُوفٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا بَوَّغَ فِي
مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ بَانِي أَخَابُ أَنْ يَلْوَنَ الْمَاءُ قَلْبَهُ وَإِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ
فَتَرَدَّى فَلَا تَأْكُلْهُ بَانِي أَخَابُ أَنْ يَكُونَ التَّرَدَّى الَّذِي أَهْلَلَهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ
الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ
فَضِيلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ الرَّجَلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيْبُ عَنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ
لَمْ يَفْعَ فِي مَاءٍ وَلَمْ يَفْعَ مِنْ جَبَلٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ وَكُلٌّ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ
أَبِي عَرَبَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي دَجَاجِيَّةٍ ذُبِحَتْ بَوَّغَتْ فِي مَاءٍ وَكَلَّهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ اشْعَثِ عَنْ مَنِصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا رَمَيْتَهُ بَوَّغَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْهُ وَإِذَا رَمَيْتَهُ فَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ
فَلَا تَأْكُلْهُ
عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَمْعَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ بَوَّغَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْهُ وَإِنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَلَا
تَأْكُلْهُ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ هَارُونَ

عَنْ جُوَيْرِيٍّ عَنِ الصَّخْرِيِّ قَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ لَمْ يَتَرَدَّ مِنْ جَبَلٍ وَلَمْ يَجَاوِرْ مَاءً فَلَا تَأْكُلْهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْقٍ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا بَوَّغَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا حِمَارًا وَحَشِيئَةً فَبَطَعَهَا

فَقَالَ دَعُوا مَا سَفَطَ وَذَكُّوا مَا بَقِيَ بِكُلُوهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَقْبُصُ بْنُ عِيَاثٍ عَنْ حُجَّاجٍ
عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ إِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ بِبَانٍ عَضُومَهُ

يَأْكُلْ مَا أَبَانَ وَأَكْلُ مَا بَقِيَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ حُجَّاجٍ
عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ إِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ بِبَانٍ عَضُومَهُ

يَأْكُلْ مَا أَبَانَ وَأَكْلُ مَا بَقِيَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ حُجَّاجٍ
عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ إِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ بِبَانٍ عَضُومَهُ

يَأْكُلْ مَا أَبَانَ وَأَكْلُ مَا بَقِيَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ

عَنْ رَجُلٍ يَضْرِبُ الصَّيْدَ
بِقَبْلِهِ مِنَ الْعَضْوِ

رَجُلٌ ضَرَبَ صَيْدًا فَأَبَانَ مِنْهُ بَدَأُ أَوْ رَجُلًا وَهُوَ حَيٌّ ثُمَّ مَاتَ قَالَ يَأْكُلُهُ وَلَا يَأْكُلُ مَا بَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهُ بِعِطَّةٍ يَمُوتُ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَلْيَأْكُلْهُ كُلَّهُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ مَعْيَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ بِالشَّيْءِ فَيَبِينُ مِنْهُ الشَّيْءُ وَيَتَّحَمَلُ مَا كَانَ فِيهِ الرَّاسُ قَالَ لَا يَأْكُلُ مَا بَانَ مِنْهُ وَإِنْ وَقَعَتْ جَمِيعًا الْكَلَّةُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ الْحَسَنِ
وَإِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ فَسَفَطَ مِنْهُ عُضْوٌ فَلَا يَأْكُلُهُ يَعْنِي الْعُضْوُونَ

الْمَنَاجِلُ تَنْصِبُ تَقَطُّعُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ لَشِيرٍ عَنْ
عَنْ مَسْرُوفٍ وَسَيْلٍ عَنْ صَيْدِ الْمَنَاجِلِ قَالَ إِنَّمَا تَقَطُّعُ مِنَ الطَّبَاةِ وَالْجَمْرِ فَيَبِينُ مِنْهُ
الشَّيْءُ وَهُوَ حَيٌّ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو مَا بَانَ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ بَدِيعَةٌ وَكُلُّ مَا سَوَى ذَلِكَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ جُرْجٍ عَنْ عَطَا
أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنَاجِلِ الَّتِي تَوْضَعُ بِتَمَرٍ فِيهَا تَقَطُّعُ مِنْهَا قَالَ لَا تَأْكُلُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
الْحَسَنِ قَالَ إِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْجِبَالَةِ وَكَانَ فِيهَا جَدِيدَةٌ فَأَصَابَ الصَّيْدَ الْجَرِيدَةَ
فَكُلْ وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ الْجَدِيدَةَ فَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ فَكُلْهُ فَلَا تَأْكُلُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ جُرْجٍ عَنْ سُرَّابِلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
نَهْ كَيْفَ صَيْدَ الْمَنَاجِلِ وَقَالَ سَلَامٌ لَا يَأْكُلُ بِهِ

ثانية عشر
فمن

بِالْمَعْرَاضِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عَبْدِ بْنِ جَاهِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ
فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِجَدِّهِ بِكُلِّ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَفَيْدٌ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مَجَالِدٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جَاهِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمَعْرَاضِ
فَمَا نَجْلُ لَنَا قَالَ لَا تَأْكُلُ مَا أَصَبْتَ بِالْمَعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مَا قَتَلَ الْمَعْرَاضِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ
بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ سَلْمَانَ مَا خَرَقَ
الْمَعْرَاضُ بِكُلِّ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ جُرْجٍ
بْنُ عِيَّانٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَأْكُلُ مَا أَصَابَ الْمَعْرَاضُ
إِلَّا أَنْ يَخْرُقَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ أَنَّ رَجُلًا اتَى بِضَالَةٍ بَنِي عَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَصَا بَيْرٍ صَادَهُنَّ مَعْرَاضٌ مِنْهَا مَا جَعَلَهُ فِي مَخْلَاقِهِ وَمِنْهَا

ما جعله في خيط فقال هذا ما وجدت بعراض منها ما أدركت ذكاته ومنها
مالم أدرك ذكاته فقال ما أدركت ذكاته بكل ومالم أدرك ذكاته فلا مدل
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن
إسحق بن عبد الله عن مكحول أن فضالة بن عبيد وأبا مسلم الخواري كانا ياكلان
ما قتل المعراض حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل
بن ذكوان عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن شعيب أن رجلا
رمى أدنيا بعضا فكسر قوائمها فذبحها فاكلها حدثنا أبو بكر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضال عن خضيب قال سألت
شعيب بن جبير عن المعراض فقال لم يكن من بنات المسلمين فلا تاكل منه شيئا إلا
شيئا قد خرق حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن
فضال عن حصين عن عامر قال سألت عن المعراض فقال إذا كنت أصبت بحده
فخرق كما خرق السم بكل فإن أصاب بعرضه فلا تاكل إلا أن تذكى حدثنا أبو بكر
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن جعي بن شعيب
عن شعيب أنه كان لا يرى بأسا بما أصيب بالمعراض حدثنا أبو بكر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عياض عن ليث عن مجاهد
قال لا تاكل ما أصاب المعراض إلا أن يخرق حدثنا أبو بكر
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عياض عن الأعمش عن ابن
لأ تاكل ما أصاب المعراض إلا أن يخرق حدثنا أبو بكر
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن الحسن

عن عبيد الله عن إبراهيم أنه كره ما أصاب المعراض إلا ما خرق حدثنا أبو بكر
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله
عن القاسم وسالم انهما كانا يكرهان المعراض إلا ما أدركت ذكاته حدثنا أبو بكر
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن معوية بن
زياد عن مكحول قال أما المعراض فقد كان ناس يكرهونه وقال هو مؤثومة
ولكن إذا خرق حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم
بن سليمان عن عبيد الله عن تابع عن ابن عمر أنه كان لا ياكل ما أصاب البندفة
والحجر والمعراض حدثنا أبو بكر

في البندفة والحجر يرمى به فيقتل ما في الوابي والله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن
شعيب قال قال عمار إذا رميت بالحجر أو البندفة وذكرت اسم الله بكل وإن
قتل حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن عبيد الله عن تابع عن ابن عمر أنه كان لا ياكل ما أصاب البندفة
والحجر حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم وسالم انهما كانا يكرهان البندفة
الأما أدركت ذكاته حدثنا أبو بكر قال حدثنا
ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة قال سألت الشعبي عن المعراض والبندفة فقال

ذلك ما يقتي به أهل الشام وأذا هو لا يراه
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر عن الأعمش عن إبراهيم
 فلا نأكل ما أصبت بالبندقية إلا أن تذكي
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر عن علي بن مجاهد قال ما
 أصبت بالبندقية أو بالحجر فلا تأكل إلا أن تذكي
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر
 عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ما رد عليك حجر فكل وكان عكرمة يكرهه
 ويقول هي موقودة
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا
 ابن مبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرهه
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرملة
 عن سعيد قال كل وحشية أصبتها بعصا أو بحجر أو ببندقية وكرت اسم الله
 عليه
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا جابر عن معبرة
 عن إبراهيم قال إذا قتل الحجر فلا تأكل
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن
 عامر قال لا تأكل من صيد البندقية إلا ما ذكيت
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال إذا
 رمى الرجل الصيد بالحجر أو بالرمح فلا يأكله إلا أن يذرك ذكاته
 في صيد الجراد والحوث وما ذكاته

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن
 يرمية بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراد والنون
 ذكي كله
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي
 داود عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال قال عمر الجيتان
 ذكي كله والجراد ذكي كله
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن غياث عن جعفر
 عن أبيه قال قال علي الجراد والجيتان ذكي كله الأمامات في البحر فإنه ميتة
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن غياث عن ابن
 جريح عن أبي بكر بن جعفر قال قال عبد الله ذكاة الحوت بك الحية
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن
 أبيه قال ذكاة الحوت أخذه
 حدثنا أبو بكر قال
 حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الخبيبة قال ذكاة الحوت أخذه
 والجراد ذكي

في الطهارة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الربيع
 عن جابر قال أمامات منه قطبا فلا تأكل
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية وعبد بن سليمان
 عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انهما كرها الطاب من السمك

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَرِهَ

لَا يَكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ شَيْئًا إِلَّا الطَّايِبِيَّ مِنْهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ ابْنِ عَجِينَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ

قَالَ يَكْرَهُ الطَّايِبِيَّ مِنْهُ وَكُلُّ مَا جَزَرَهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَجْحَعِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي هَدَيْكَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي أَتَيْتُ الْبَحْرَ فَاجِدُهُ فَدَجَعَلُ سَمَكًا

كثِيرًا فَقَالَ كُلُّ مَا لَهُ تَرْتِيمٌ كَطَايِبِيًّا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ جَبْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ

قَالَ عَلِيُّ مَامَاتِ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَبْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍوَةَ

عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ السَّمَكِ مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَخْذَلَ الرَّجُلُ

حَظِيرَةً فَادْخَلَ فِيهَا جَمَاتٌ لَمْ يَرَّ بِأَكْلِهِ بَأْسًا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ تَائِبِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيٍّ عَنْ

ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي الْحَوْتِ يَوْجِدُ فِي الْبَحْرِ مَيْتًا فَيَنْقُضُ عَنْهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الرَّهَرِيِّ

أَنَّهُ كَرِهَ الطَّايِبِيَّ مِنْهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ وَكَيْعٍ عَنْ جَسَنِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ الطَّايِبِيَّ

مَنْ خَصَّنَ فِي الطَّايِبِيَّ مِنَ السَّمَكِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ معاوية

بِزُرَّةَ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَجَدَ سَمَكَةَ طَايِبِيَّةً فَأَكَلَهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ وَدَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

بْنِ أَبِي لَيْسَرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ اشْهَدْ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ السَّمَكَةُ الطَّايِبِيَّةُ

عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ

يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍوَةَ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالسَّمَكِ الطَّايِبِيَّ بَأْسًا

مَا قَدِّبَ بِهِ الْبَحْرُ وَجَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ شَاهُشِيمَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

قَالَ بَعَثْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَتَعِدَّوْا دَنَا فَمَرُّوْنَا

بِحَوْتٍ فَدَقَّقْنَا الْبَحْرَ فَارَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَمَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ خَرُّ رُسُلُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّوا بِأَكْلِنَا قَالَ

فَلَمَّا قَدَّمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنِي

وَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْتَغُوا بِهِ إِلَيَّ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ خَدْرِيِّ فِي السَّمَكِ جَزَرٌ

عَنْهُ الْمَاءُ فَلَا كُلُّ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ ابْنِ عَجِينَةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ فَالْحَدِيثُ مَا جَزَرَهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

جَابِرِ فَالْحَدِيثُ مَا جَزَرَ عَنْهُ طَعِيرُ الْبَحْرِ فَكُلُّ

تفسير

س

باب الرجل يطعن الصيد طعنا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان قال قال أبو بكر
الرجل يكون على الرجل فيطعن الجماء ويدكر اسم الله أو يضربه بالسيف
فذكر عن مكحول أنه قال إذا ذكر اسم الله حين يضرب أو يطعن فليس به بأس
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يزيد زائدة عن ابن جريج عن

عطاء بن رطل عن صيد ابن عجيح وسمي قال يأكله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن جريج عن

شويد بن يحيى بن يعمر قال لا يأكل ما يطعن به في الجلود ثم يقطع العروق قال
ذاك ليس ينبغ ولكنه الفتل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك قال كان الطيبي يمس بهم ويضربونه
بأسيا بهم فيقطع هذا اليد وهذا الرجل فسمعت مصعبا يخطب وينهى
عن ذلك

باب صيد الكلب البهيم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن
الحسن أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن
أبي معشر عن إبراهيم أنه كرهه

وهو من نسله فكتبه
بكل صيغة

والحدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عمير عن قدامة أنه كان يكره صيد الكلب
الأسود

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى
عن هشام عن أبيه أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم

ما قالوا في الأنسية توحش

الأبواب والبقر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علقمة عن خالد بن عكرمة

قال قال ابن عباس ما أشجرك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علقمة عن ليث عن طاووس

قال إذا نذ من الإبل والبقر شيء فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فرقة عن الضحاك

في بقره شردت قال هي بمنزلة الصيد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب

أن يعيرا نذ بطخته رجل بالرجح فتسيل عليه عنه فقال كله وأهدى له عجزه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر عن أشعث عن الحكم

وحمام عن إبراهيم والشعبي انهما إذا نوحش البعير أو البقرة صنع
بهما ما يصنع بالوحش

حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قدامة عن الحسن وعنه عن أبي معشر عن إبراهيم قال

لهم بمنزلة الصيد

عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ حَمَارًا وَجِشِيًّا اسْتَعْصَى عَلَى
أَهْلِهِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ بِسَيْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ ذَلِكَ اسْرِعِ الزَّكَاةَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جُنَيْدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كَانَ حَمَارًا وَجِشِيًّا فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ فَضَرَبَ
رَجُلٌ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَبَدٌ بَلَاوَةٌ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ أَوْ خَوْفَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ حَمَارًا لَاهِلَ عَبْدِ اللَّهِ ضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ
بِسَيْلِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَلْوَةٌ بَأَنَّمَا هُوَ صَبَدٌ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنْ ثَوَّرَ فِي بَعْضِ دُورِ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ
بِسَيْلِ عُنُقِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ذِكَاةٌ وَجِيَّةٌ وَأَمْرٌ هَمٌّ بِأَكْلِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عَزَابٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ
عَلِيٍّ السَّلَامِ بِنْدَ بَعْضِ فَضْرَبَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ فَذَكَرَ إِلَهُ ابْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ
إِنْ هَازِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوْ أَيْدُكَ أَوْ أَيْدِ الْوَجِشِ فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاضْعُوهُ هَكَذَا

السَّكُّ مَكُّ تَحْطَرُ لَهُ الْجُظَيْرَةُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ ثَعْلَبِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهَا لَمَّا تَرَى بَأْسًا بِمَا مَاتَ مِنَ السَّمَكِ فِي الْخَطِيرَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ السَّمَكِ مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ حَظِيرَةً فَمَا
دَخَلَ فِيهَا مَاتَ لَمْ يَرَّ بِأَكْلِهِ بِأَسَانٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
فَالْحَدِيثُ جَعْفَرُ بْنُ عِيَاثٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ
قَالَ إِذَا حَظَرْتُ فِي الْمَاءِ حَظِيرَةً بِمَا مَاتَ فِيهَا فَكُلْ

مَنْ قَالَ إِذَا انْهَرَ الدَّمُ بِكُلِّ مَا خَلَا بَسَنًا أَوْ عَظْمًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوفٍ
عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَطْلَقَ الْعَدُوُّ عَدَا
وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِنِّي أَوْ اعْمَلْ مَا انْهَرَ الدَّمُ
وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَوْ طَعْبَرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ
أَمَّا الْبَسَنُ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الطَّعْبَرُ فَمَدَى الْجَبَشَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ
عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ قَالَ رَأَيْتُ نِسَاءً يَتِي بِعَصَابِينَ وَدَعَا بِلَيْطَةٍ فَيُدْخِلُ فِيهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عِيَاثِ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ تَدْعِي بِاللَيْطَةِ يَدْعِي بِهَا وَالْمَرْوَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وقال كل ما اقرى الاوداج الا البسن والظفر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جعفر بن عياض عن الامش

عن ابراهيم والشعبي قال لا باس بدخ الليطة او قال الفصبة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن جبر عن عمرو

بن دينار قال تذاكرنا عند ابي الشعبة ما يدعى به فقال ما اقرى الاوداج

ما اقرى ما جرت

عن الحسن قال ما اقرى الاوداج واهراق الدم وكل ما خلا الناب والظفر والعظم

حدثنا خالد بن حيان الرقي عن جعفر بن ميمون قال

كل ما اقرى اللحم وقطع الاوداج الا انهم كانوا يكرهون البسن والظفر ويقولون

انهم امدى الحبشة

جعفر بن بزقان عن الزهري قال لا ذكاة الا بالاسل والظفر وما قطع الاوداج

وقرى اللحم وكل ما خلا البسن والظفر

حدثنا ابو خالد الاحمر عن عوف عن ابي رجا قال

اصعد نابي الحاج باصاب صاحبت لنا ان نبا فلم نجد ما يدكيها به فدفعها بظفره

فكورها فاكلوها وابيت ان اكل قال فليفيت ابن عباس فدكرت ذلك له

فقال احسنت حين لم تاكل فلها خبثان

حدثنا ابو بكر قال حدثنا الاحوص عن معيرة عن ابي هريرة

قال لا تدخ بسن ولا عظم ولا ظفر ولا قرن

حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن سماك عن مري

من فطري عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة

بالمروءة والشفة والعصا فقال لا باس به او دخص فيه

حدثنا ابو خالد عن ابن جبر عن عمارة عن رابع

بن خديج قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليطة فقال كل

ما قرى الاوداج الا البسن او ظفر

الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن سميع عن ابي الربيع سبل ابن عباس عن ذبيحة

الفصبة اذا المرغذ سبينا فقال اذا فرت بقطعت الاوداج كقطع السكين

وذكر اسم الله بكل واذا ثلغت ثلعا فلا تاكل وسأله عن ذبيحة المروءة

اذا المرغذ سبينا فقال اذا فرت بقطعت الاوداج بكل واذا ثلغت ثلعا فلا تاكل

حدثنا ابو الاحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن

صبيعي قال ائبت النبي عليه السلام باربعين قد دختها مروءة فامرني باكلها

حدثنا ابن زيد بن هارون عن داود عن الشعبي عن محمد

بن صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جبر عن ابي الربيع عن

عبيد بن عمير قال ادخ حجرك وحديدك وعودك وعظمك

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق

بن سويد عن يحيى بن يعمر قال كل ما جرح ولا تاكل ما تفر وكل شيء يقرى

الاوداج بكل ولو بليطة او بشظية حجر

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جبر عن ابن طاووس عن ابيه

قَالَ ادْخِ بِالْحَجْرِ وَالْبَيْطَةِ وَكُلْ شَيْءًا مِنَ الشَّجَرَةِ مَا لَمْ تَجْرُحْ أَوْ يُفْعَدَنَّ
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ جَاءَ الْعُرَابِيُّ إِلَى الْأَسْوَدِ فَقَالَ لَهُ ادْخِ بِالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ لَا فَمَا فَعِنِي
 الْأَعْرَابِيُّ فَلَكَ الْبَيْسُ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخِجَ بِالْمَرْوَةِ قَالَ أَمَا هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَقْصِدَ بَعِيرَهُ
 بِإِذْمَاتٍ قَالَ ذُكِّيْتُهُ
 دَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ
 بَنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَا قَالَ إِذَا دَخَلْتَ بِالْعُودِ وَالْمَرْوَةِ فَفَطَعْتَ الْأَوْدَاجَ
 فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ
 دَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 سَلَمَةَ بْنِ لَيْشٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ
 جَدِيدَةً لَا تَتْرُدُ الْأَوْدَاجَ فَكُلْ
 دَنَا عِنْدَ رَجُلٍ شَا شَجْعَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّبْعَرِ
 فَلَا تَمْرَعُ الشَّجْعِيَّ يَقُولُ كَذِبِيحَةُ الْمَرْوَةِ
 دَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُرَّابِلٍ عَنِ الْهَجْرِيِّ
 عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا رَجَعْتَ مِنَ الْمَرْوَةِ فَادْخِجْ بِهَا
 دَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الشَّجْعِيِّ
 قَالَ كُلُّ مَا دَخِجَ بِالشَّجْعَةِ وَالْمَرْوَةِ وَالْفِصْبَةِ وَالْعُودِ وَمَا بَرَى الْأَوْدَاجَ
 وَانْفَضَّ الدَّمَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّسْنَ وَالْعَظْمَ وَالظَّفْرَ
 دَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَا بْنِ نَيْسَانَ
 أَنَّ غُلَامًا مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لَفْجَةً لَهَا بَأْسٌ جَدِيدًا فَأَبَاهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ مَعَهُ
 مَا يَدْكُجُهَا بِهِ فَآخَذَ وَبَدَأَ يَجْرُهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْكَفِّ

دَنَا جَرِيرٌ عَنْ الرَّكِيِّ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ كُنْتُ
 جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَنَاءَ أَعْرَابِي فَقَالَ كُنْتُ فِي عَيْمٍ وَعِدَا الذَّبِيبِ فَيَقْرُ
 النَّجْحَةَ مِنْ عَيْمِي فَيَنْتَرُ فَيُصْبِهَا فِي الْأَرْضِ فَآخَذْتُ ظُرَارًا مِنْ الْأُظْرَةِ فَصُرْتُ
 بَعْضَهُ بِبَعْضٍ حَتَّى صَارَ لِي مِنْهُ كَهَيْئَةِ السَّكِينِ فَدَخِجْتُ بِهِ الشَّاةَ
 وَأَهْرَقْتُ بِهِ الدَّمَ وَفَطَعْتُ الْعُرُوفَ فَقَالَ انْظُرْ مَا مَسَّ الْأَرْضَ مِنْهَا فَاقْطَعْهُ
 فَإِنَّهُ قَدَمَاتٌ وَكُلْ شَا بِرِهَا
 دَنَا مُحَمَّدُ بْنُ لَيْشٍ عَنْ مَسْعُودٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زَيْدٍ
 قَالَ قَالَ عُمَرُ لَمَّا دَخَلَ لَمْ يَلَمْ الْأَسْلُ الْرِمَاحُ وَالنَّبْلُ
 دَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ يَاسِعٍ عَنِ ابْنِ كَعْبٍ
 بَنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَوْيْرِيَةَ لَهْمُ سَوْدَاءَ دَخِجَتْ شَاةً بِمَرْوَةٍ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا
 دَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُلُّ مَا بَرَى الْأَوْدَاجَ إِلَّا بَسْنَ أَوْ ظَفْرًا
 دَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
 عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ فَقَالَ مَا لَمْ يَفْعَدَنَّ
 دَنَا ابْنُ مِبَّازٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ الذَّكَاةُ فِي اللَّحْيِ وَاللَّبِيبِ
 دَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
 سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ بَدْرٍ مَنَعَهُ مِنَ الْمَنَاهِلِ
 فَلَمْ يَسْطِطْ هَوَاؤُهُ أَنْ يَسْقِيَ سَعْدَ بْنَ السَّيِّبِ فَقَالَ لَا مَنَعَ إِلَّا مَنَعَهُ



ابراهيم عليه السلام
 عن ابن جريج عن عطاء قال لا خير الا في المنجر والمدح
 ثنا ابن يونس بن هارون اخبرنا هاشم الدستواي
 عن يحيى بن يزيد كثير عن ابي المجرور عن ابن العنبر اخصه ان العنبر اخصه كان عند عمر
 فامر مناديه فنادى ان النجوى واللبيبة والجان لمن فلدوا فلدوا والابن من حتى بن هون
 ثنا وليع عن سفيان عن ابن ابي جريح عن عطاء بن رطل

دخ شاة من فباها فكله اكلها
مَنْ قَالَ تَكُونُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِ الْحَلْوِ وَاللَّبَةِ
 ثنا وليع عن اسامة بن زيد عن اسمعيل بن امية
 عن رجل من بني جاذثة عن اشياخ له من ابي جريح ان تردى في عين فبأوا النبي صلى
 الله عليه وسلم عنه فقال اطعموه واكلوه

دنا ابو بكر جدينا وليع عن عبد العزيز بن سيباه
 عن جيب عن مسروق ان يعير تردى في بئر فصار اعلاه اسفله فقال علي
 فطعوه اعضاء واكلوه
 هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر فقال يطعن
 حيث قدر ويذكر اسم الله عليه
 ثنا وليع عن حماد بن سلمة عن ابي العشاء عن ابيه
 قال قلت يا رسول الله ما تكون الزكاة الا في الحلوي واللبيبة والوطعنت في حذرها

اجز الكون
 ثنا يحيى عن ابي جيان عن عباية
 قال تردى بعير في ركبة وابن عمر جاز فترجل رجل لينة فقال لا افدر ان
 اخرة فقال ابن عمر فاذا ذكر اسم الله عليه واجز عليه مما قبل شاكلة يجعل
 فاخرج مقطعا فاخذ منه ابن عمر عشر ابدر هذين او باربعة

دنا ابن مقفدي جدينا سفيان عن جيب عن ابي
 الصحا عن مسروق في فرم تردى في بئر فقال فطعوه واكلوه
 دنا وليع عن عبد العزيز بن سيباه عن ابي راشد
 السلماني قال كنت متباح لاهلي بظهر الكوفة يعني العشار قال تردى منها
 بعير فخشيت ان يسيفني بذكائه فاخذت حديدة فوجأت بها في جنبه
 او سنامه ثم قطعت اعضاءه وقرفته على شارب اهل ثم ائت اهل فابوا
 ان ياكلوا حيث اجبرتهم فبأيت عليا ففتمت علي باب قصره فقلت
 يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين فقال ليكاه ليكاه فاخبرته فبأيت فقال
 كل واطعمني عجزه

دنا مصعب جدينا
 يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق قال كان شرح ومسروق يقولان ايما بعير
 تردى في بئر فله جردوا منجوه فليجوه بالسجين هو ذكاته
في الزكاه اذا جرك منها شيء وكل
 دنا عبد الرحمن بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن محمد
 بن يحيى بن جيان عن ابي مبره مولى عمير بن ابي طالب قال رجعت الي اهل وقد

ارحم

رَسَاخِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ فُلْتُ لِعَطَا أَرَامَةَ
 لَوْرَمِيَّتٍ دِيكًا أَوْ كَبْشًا بِالْبَيْتِ كُنْتُ فَآكُلُهُ قَالَ لَأَهُوَ مَيْتَةٌ
 رَسَاخِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ
 أَنَّهُ كَانَ يَنْفَعِي عَنِ ذِي اللَّهِ
 رَسَاخِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ تَصَبُّوْا
 دَجَاجَةً بِرُؤُوسِهَا فَعَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَلَ بِالْبَهَائِمِ
 رَسَاخِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ مَوْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ اخْبَرَنِي
 أَبِي عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ نَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُثَلَّ بِالْبَهَائِمِ
 رَسَاخِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَمْرٍو
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ أَنَا مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَوَّضَعُوا حِمَامَةً بِرُؤُوسِهَا فَعَالَ
 نَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضًا
 رَسَاخِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي
 قَالَ دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى الْأَمَانَةِ وَدَوَّضَعُوا دَجَاجَةً وَهَمَّ بِرُؤُوسِهَا فَعَالَ نَفَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ
 رَسَاخِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ نَفَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْتَلَّ شَيْءٌ مِنَ الْبَهَائِمِ صَوْرًا
 رَسَاخِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَسَلَّمَ يَنْفَعِي عَنِ صَبْرِ الْبَهِيمَةِ وَمَا لِحَبَابِي صَبْرٌ دَجَاجَةٌ وَلَا أَنْ يَكُونَ كَذَا

مَا يَنْفَعِي عَنِ كُلِّهِ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ

رَسَاخِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
 نَعْلَبَةٌ قَالَ نَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ كَلْبٍ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
 رَسَاخِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا الْفَاسِمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
 يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ كَلْبٍ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
 رَسَاخِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
 سَلَّمَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
 ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ رَسَاخِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
 عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
 ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ رَسَاخِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
 عَنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ
 رَسَاخِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
 مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
 السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ
 رَسَاخِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
 نَكَرَ هَوْنٌ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكُلِّ سَبْعٍ نَابٍ : كَالْبُؤُودِ حَوْصٍ عَنِ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ

كتاب الطيور
 ما كل الطيور
 ما كل الطيور

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ أَنَّ الرَّجِيمَ عَنِ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ
كُلُّ شَيْءٍ لَفْظٌ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَكُلُّ شَيْءٍ نَهَشَ مِنْقَارِهِ أَوْ أَحَدًا بِجَانِبِهِ
فَكَانَ يَكُونُ لِحْمًا وَكَانَ يَكُونُ لِحْمًا الصُّرْدُ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَبْعِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فَلَئِنْ لَمْ يَجَاهِدِ
إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا لَفَظَ فَالْبَاجِبُ ذَاكَ لَمْ يَجَاهِدُوا

دَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَسِيمِ
قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا سِيلَتْ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ
الطَّيْرِ قَالَتْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِي إِلَى مَحْرَمًا عَلَى طَائِعٍ يَطْعَمُهُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّ الْبَوْمَةَ
لَتَكُونُ فِيهَا الصُّرَّةُ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَسَبَاعِ الْوُجْهِ

مَا قَالُوا فِي لَحْمِ الْغُرَابِ

دَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَنْ يَأْكُلُ
الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْسًا

دَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ جَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عِلْمَةَ
وَسَيْلَ عَنْ لَحْمِ الْغُرَابِ فَقَالَ دَجَاجَةٌ سَمِيئَةٌ

دَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَعْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
سَبَّلَ عَنْ لَحْمِ الْغُرَابِ وَالْجَدِيَّةِ فَقَالَ أَجْرُ اللَّهِ حَرَامٌ وَأَشْيَاءُ وَسَكَتَ عَنْ
أَشْيَاءَ مَا سَكَتَ عَنْهُ هُوَ عَقُوسُهُ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

دَنَا عَبْدُ عُبَادَةَ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ أَبِي هَيْمٍ مِثْلَهُ
دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي مَكِينٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا لَمْ يَحْرَمَ عَلَيْكَ
بِالْقُرْآنِ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ

مَا قَالُوا فِي أَكْلِ الْبُرْبُوعِ

دَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْبُرْبُوعِ

دَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
دَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْبُرْبُوعِ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْعُرَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ الصَّاحِبِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الذَّبِيبِ لَا يُوَكَّلُ
وَالْبُرْبُوعُ يُوَكَّلُ

دَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَّاسِيِّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

دَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ أَبِي الْوَسَيْمِ قَالَ سَأَلْتُ جَسْنَ بْنَ حُسَيْنِ
بْنَ عَلِيٍّ عَنِ الْبُرْبُوعِ وَالْقَارِ الْبُرْبُوعِ
عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْحَمَّادَ إِذَا عَزَّ أَكَلَ الْبُرْبُوعَ فَوَكَرَهُ



مَا قَالُوا فِي قِتْلِ الْأَوْزَاعِ

دَنَا ابْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَمِيْدِ بْنِ حَبِيْرٍ بْنِ سَلْمَةَ

عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيْكَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِقِتْلِ

الْأَوْزَاعِ دَنَا عَمْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الرَّهْمِيِّ

عَنْ سَعِيْدِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتْلِهِ يَعْنِي الْوَزْعَ

دَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي

خَالِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّي عَفِيْبَةَ بْنِ بَالَةَ قَالَ آيْتَتْ زَيْدٌ ثَابِتٌ بِصَفِّ النَّهَارِ

فَأَسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ فَخَرَجَ مُتَرَبِّبًا بِيَدِهِ عِصَا فَعَلَتْ هَازِئَهُ السَّاعَةَ فَمَا لِي بِكَ

أَتَبِعَ هَازِئَهُ الدَّابَّةُ يَكْتُمُ اللهُ بِقِتْلِهَا الْحَسَنَةَ وَيُجْوِبُهُ السُّبِّيَّةُ بِأَقْلَامِهَا وَهِيَ

الْوَزْعُ دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَبِيْبَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْتُلُ الْأَوْزَاعَ دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

هَشِيْمِ بْنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْتُلُهُ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَبْعِينَ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أُبَيِّ عَمْرَةَ عَنْ سَعِيْدِ

بْنِ حَبِيْرٍ قَالَ مَنْ قَتَلَ وَرْعَةً كَانَتْ لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ عَنْ عَطَاءِ قَالَ مَنْ

قَتَلَ وَرْعَةً كَفَّرَ عَنْهُ سَبْعُ خَطِيَاةٍ دَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَاحٍ عَنْ سَادَةَ

مَوْلَاةِ لِبَاكِ بْنِ الْبَغِيْرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَاسِمَةَ فِي يَوْمِ نَهَارِهَا مَوْضِعًا

بَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ فَعَاذًا فَقَالَتْ تَقْتُلِينَ هَازِئَهُ الْأَوْزَاعَ يَا نَبِيَّ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ فَاِنْ أَبْرَاهِيْمَ خَلِيْلَ اللهِ مَا الْغَيْبِيَّةُ النَّارُ لَمْ تَلْنِي فِي

الْأَرْضِ دَابَّةُ الْأَطْعَامِ النَّارُ عَنْهُ عِجْرُ الْوَزْعِ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْبَغُ عَلَيْهِ بِأَمْرِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتْلِهِ دَنَا وَشَاخِلُ بْنُ

مُحَلِّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَحْسَنُ تَنِي عَمِّي فَرَبِيَّةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهَبٍ

فَالْتَمَسَتْ أَنْ تَكُونَ أُمَّ سَلْمَةَ فَأَمَرَ بِقِتْلِ الْوَزْعِ

دَنَا جَعْفَرُ بْنُ لَيْثٍ عَنْ مَجَاهِدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلُوا

الْوَزْعَ فِي الْجَلِّ وَالْحَرَمِ دَنَا عَائِشَةُ ابْنَةُ

بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْعَمِيْدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ لِعَائِشَةَ فَنَاءٌ تَقْتُلُهَا الْوَزْعُ

دَنَا عَائِشَةُ ابْنَةُ بِنْتُ مُوسَى عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ الْأَسْوَدِ عَنْ مَجَاهِدِ

أَنَّ كَانَ يَأْمُرُ بِقِتْلِ الْوَزْعِ

دَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْرَاهِيْمَ بْنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ

وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْبًا قَالَ فَبِحْنٍ فَأَخَذَهَا مِنْ بِيَدِهِ رَطْبَةً إِذْ دَخَلَتْ عَلَيَّ سَاحِيَةً

فَقَالَ لِلنَّارِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلُوا بِهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقْنَا

بِنَفْسِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَهَا اللهُ شَرِكُمْ كَمَا وَقَالَتْ شَرِكَا

دَنَا سَالِحٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ عَنْ مَجَاهِدِ بْنِ عُمَرَ

أَقْلُوا الْحَيَاتَ كُلَّهَا عَلَى كَيْفِ الْإِجَالِ
سَعِيدُ بْنُ جُرْجُجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنٍ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الطَّمِيلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِفَقْلِ الْجِنَانِ ذِي الطَّبَعَيْنِ
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَصْلِحُوا مَسَاوِمَكُمْ وَأَجْبِعُوا
الْعَوَامَ قَبْلَ أَنْ تُجْبِعَهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ لَكُمْ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ

رَدْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ بَرَاهِيمَ قَالَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَابِرًا
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عُلْفَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَقْلُوا الْحَيَاتَ كُلَّهَا إِلَّا الَّذِي
كَانَتْ مَلْمُورًا فَإِنَّهُ جَنَّتُهَا
عَنْ عِلْمَةٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَاتَ وَيَأْمُرُ بِفَقْلِهَا وَيَقُولُ الْجَانُ مَسْبُوحٌ الْجَنُّ
كَأَمْبُوحَتِ الْفَرْدَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
عُمَرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عِلْمَةٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِفَقْلِ الْحَيَاتِ ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْدِهَا
رَدْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ
وَمُحَمَّدٌ يَأْمُرَانِ بِفَقْلِ الْحَيَاتِ إِلَّا الْجَانِ

رَدْنَا ابْنُ قُضَيْبٍ عَنْ مَعْبُورَةَ عَنْ بَرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَأْمُرُونَ
بِفَقْلِ الْجِنَانِ إِلَّا الْجَانِ الَّذِي كَانَ قَضِيْبُ بَضِيَّةٍ
رَدْنَا خَلْفَ بْنَ خَلِيفَةَ عَنِ ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنِّي وَجَدْتُ مَنْ يَسْعَى فِي مَسْعَى دَعَطَةِ عَلِيٍّ ذَا الْأَجْرَانِ
رَدْنَا وَكَعْبٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا نَصَرَ

الحيات

أَخَذَكُمْ قَتْلَ حَيَّةٍ أَوْ قَتْلَ دَابْرًا إِلَّا الَّذِي كَانَ مِيلًا فَإِنَّهُ جَنَّتُهَا
رَدْنَا عُبَيْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَائِشَةَ فَالْت
أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَقْلِ ذِي الطَّبَعَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ
وَيُصِيبُ الْحَمْلَ يُغْنِي حَيَّةً حَبِيْثَةً

رَدْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبُنْيَانِيِّ قَالَ
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ أَبُو لَيْلَى جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ
عَنِ الْحَيَاتِ فِي الْبُيُوتِ فَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهَا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا اللَّهُمَّ فَتَشْدِكُمْ بِالْعَهْدِ
الَّذِي أَخَذْتَ عَلَيْهِمْ سَلِمَةَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ تَوْذُونَ فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهَا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا اللَّهُمَّ

رَدْنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَبِي الْأَعْيُنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَابِرًا
الْحَجَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ بَرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَابِرًا

رَدْنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ قَالَ كَابِرًا
عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَقَدْ قَتَلَ عَدُوًّا كَابِرًا

مَا قَالُوا فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

رَدْنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِفَقْلِ الْكِلَابِ
رَدْنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

رَدْنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

الفخفاح بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح بلمراءد عكبا الاقلته

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود عن شعيب بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رافع بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى قتلنا كلب امرأة جات به من البادية

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود عن شعيب بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رافع بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم رخص في كل الصيد

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود عن شعيب بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رافع بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم رخص في كل الصيد

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود عن شعيب بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رافع بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم رخص في كل الصيد

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود عن شعيب بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رافع بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم رخص في كل الصيد

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود عن شعيب بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رافع بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم رخص في كل الصيد

اذ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّ الرَّحْمَنِ وَمَا ذَكَرُوا بِهِ

حدثنا وكيع عن شعيب بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رافع بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى قتلنا كلب امرأة جات به من البادية

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود عن شعيب بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رافع بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم رخص في كل الصيد

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود عن شعيب بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رافع بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم رخص في كل الصيد

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود عن شعيب بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رافع بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم رخص في كل الصيد

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود عن شعيب بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رافع بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم رخص في كل الصيد

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود عن شعيب بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رافع بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم رخص في كل الصيد

دشنا وكيح عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء حرمة وحرمته البهائم وجوفها

من خص في السميمة

دشنا ابن ميمون حدثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني عبد
الرحمن بن عبد الجين بن علي بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل
هنبلي أو قال بعنبيه يعني جملاً قال هو لك يا رسول الله فوسمته بسمه الصفة
ثم رجعت به

دشنا شريك عن ليث عن طاووس
قال لا بأس بالسميمة في مؤخر الأذن

دشنا وكيع عن سفيان بن عيينة قال لا بأس بالسميمة في الأذن
عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالسميمة في الأذن

دشنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن حماد بن سلمة عن محمد
بن زياد قال مر ابن عمر باني وهو ليسم فدأمة بن مطحون فقال ابن عمر لا نلحم
لا نلحم

دشنا وكيع عن سفيان بن عيينة قال إذا نلحمت
هشام بن زيد قال سمعت النسنس يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المربد ليسم غمالة أحسبته قال في إذا نلحمت

دشنا ابن عيينة عن اسحق بن سليمان عن أبيه قال سألت
الشعبي عن وسم الغنم إذا نلحمت فلم يرد به بأساً

في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

دشنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال ذهبت مع ابن
عمر إلى بني معاوية فبجحت علينا كلاب فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أفتى كلباً الأكلب ضارياً أو ماشية نقص من أجره كل يوم فيرطان

دشنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى كلباً الأكلب صيداً أو ماشية نقص
من أجره كل يوم فيرطان

دشنا وكيع عن
حنظلة عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى كلباً
الأكلب صيداً أو ماشية نقص من أجره كل يوم فيرطان

قال وقال أبو هريرة أو كلب حربي
سالم وقال أبو هريرة أو كلب حربي

دشنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه أو
كلب مخافة

دشنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن حماد بن سلمة عن محمد
بن زياد قال مر ابن عمر باني وهو ليسم فدأمة بن مطحون فقال ابن عمر لا نلحم
لا نلحم

دشنا وكيع عن سفيان بن عيينة قال إذا نلحمت
هشام بن زيد قال سمعت النسنس يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المربد ليسم غمالة أحسبته قال في إذا نلحمت

دشنا ابن عيينة عن اسحق بن سليمان عن أبيه قال سألت
الشعبي عن وسم الغنم إذا نلحمت فلم يرد به بأساً

دشنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال ذهبت مع ابن
عمر إلى بني معاوية فبجحت علينا كلاب فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أفتى كلباً الأكلب ضارياً أو ماشية نقص من أجره كل يوم فيرطان

دشنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى كلباً الأكلب صيداً أو ماشية نقص
من أجره كل يوم فيرطان

قال

وسم

أجره كل يوم فيراط رنا خالد بن مخلد عن مالك
 بن النيس عن يزيد بن خصبة عن الشائب بن يزيد عن سفيان بن زياد عن زهير قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يعنيه عنه زرعا ولا ضرا
 نقص من أجره كل يوم فيراط رنا أبو
 أسامة عن عبيد الله عن تابع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم فيراط

الرخصة في اتخاذ الكلب

رنا وكيع عن هشام عن أبيه قال رخص في الكلاب
 في البيت المعور رنا وكيع عن الحسن بن أبي
 يزيد عن أبي الفضيل قال كان أئسربا تبنا ومعه كلب له فقال انه يحرسنا
 رنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء بن الرجل يتخذ
 كلبا يحرس دارة فقال لا خير فيه الا ان يكون كلب صيدين

بفلسفه

الملائكة تدخل بيثابه كلب

رنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن
 عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادخل الملائكة بيثابه
 صورة ولا كلب رنا ابن
 جبير بن وافد عن ابن تريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لامدخل الملائكة بيثابه كلب رنا زيد بن
 الجباب قال اخبرنا الليث بن سعد قال اخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج عن
 بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تدخل الملائكة بيثابه كلب ولا صورة

رنا عند ر عن شعبة عن علي بن مذك عن أبي زرعة
 عن عبد الله بن جهم عن أبيه عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل
 الملائكة بيثابه كلب ولا صورة

بيز في حمام الأمصار

رنا جرير عن معيرة عن ابراهيم قال كان يكره
 ان يرمى طير جاره واذا رماه فعليه ثمنه رنا وكيع عن فضيل بن غزوان
 رنا وكيع عن فضيل بن غزوان قال سمعت رجلا
 يسأل نافع عن صيد حمام المدينة وكى همام

رنا ابو اسامة او حذيث عنه عن عثمان بن غياث
 عن الحسن انه كره صيد حمام الأمصار

رنا وكيع عن سفيان عن معيرة عن ابراهيم انه كره
 ان يحال الرجل يعني اذا رهاذ الهاداي حمامه وهذا الهاداي حمامه رنا وكيع عن حسن بن صالح
 رنا وكيع عن فضيل بن غزوان انه كره صيد حمام
 الأمصار

فالسائل ابن أبي ليلى عن رجل أصاب صيدا بالمدينة فقال لحكم عليه

كامل كتاب الصيد والنباح والحمد لله جو حمله كما
يتبعني لجلاله وصلواته الزكية النامية على نبيه محمد وآله

كتاب البيوع والأفضية

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

في الشريك من قال البرج على

ما اصطفا عليه والوضيعة على رأس المال

حدثنا ابن عبد الرحمن قال حدثنا أبو بكر عبد

الله بن محمد بن أبي شيبه قال حدثنا جابر بن عبد الحميد عن منصور عن
أصحاب إبراهيم عن إبراهيم وعن معيرة عن إبراهيم والشعبي في الشريك
قالوا الشركة على ما اصطفا عليه والوضيعة على المال

حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال إذا اشترى
الرجل المتاع واشرك به أحدا فالرجح على ما استرطاه عليه والوضيعة على

المال

حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحمول

بن زيد وعن سفيان عن همام بن أبي كليب عن إبراهيم في الشريك يخرج

هذا ماية وهذا مايتين قال البرج على ما اصطفا عليه والوضيعة على المال

حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن

سبيرين قال البرج على ما استرطاه عليه والوضيعة على المال

حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال البرج

على ما استرطاه عليه والوضيعة على رأس المال

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن معيرة عن إبراهيم

مثل ذلك

حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال

البرج على ما استرطاه عليه والوضيعة على رأس المال

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال

سألت الحكم وجمادا وفنادة عن رجلين اشتركا وجاء أحدهما بالعين وجاء

الأخر باليهما اشتركا واشترطوا ان الوضيعة بينهما والبرج نصيبين فقال البرج

على ما استرطاه عليه والوضيعة على المال

حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحكم عن شرح قال

إذا ولاء الرجل صفة بلسية ثم أدخلها رجل آخر بالضمان على صاحب
الصفة وليس على شريكه شيء ما لم يكن نفد فإن كان نفد بالوضيعة على
صاحب النقد والرجح على ما اصطفا عليه

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن علي بن

المضاربين والشريكين قال سفيان لا أدري أيهما قال الرخ علي ما أ
عليه والوضيعة علي المال
عبد الرحمن بن حنبل قال سئل طائوس وأنا أسمع عن شريك بن بشر
أخذهما أكثر رأس مال

في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر

إليه من ثمنه وهو بالخيار إذا رآه إن شاء
أخذ وإن شاء ترك

دنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن شريك بن بشر
عن الشعبي ومن اشترى شيئاً لم ينظر إليه كما يشاء كان
أخذ وإن شاء ترك
يونس عن الحسن وعن معوية عن إبراهيم مثله

دنا جابر عن معوية عن إبراهيم مثله ورأيه
وهو بالخيار وإن وجدته كما شرط له

دنا شريك بن إبراهيم عن أبي بصير قال من
اشترى شيئاً يره وهو بالخيار إذا رآه وقال محمد إذا كان
موصف
عنه جابر
دنا هشيم عن يونس عن ابن عون
عن ابن سيرين قال إذا وجدته كما وصف له فوجبت له
ولا خيار له

دنا هشيم عن شريك بن بشر قال إذا كان موصفاً
موصفاً

العمارة قال يفت من رجل يردني وشروطك عليه إن اشترى أحدهما فقد وجبا
في شرا أحدهما فلم يرضه جاء يردك فاشترى أحدهما فاشترى
إفما البيع عن ترايض

دنا شريك بن إبراهيم عن أبي بكر بن عبد الله عن معوية
قال إذا اشترى الرجل الشيء لم ينظر إليه غايب عنه فهو بالخيار إذا انظر إليه إن
شاء أخذ وإن شاء ترك
دنا جابر عن
مغيرة عن جرير قال إذا اشترى الرجل العدل من البر فبشر بعض التجار إلى
بعضه فقد وجب عليه إذا لم يره عواراً فيما ينظر إليه

دنا عند عن شعبة قال سألت الحكم وجمادى عن
رجل رأى عبداً مملوكاً واشتراه اليوم قال لا حتى يراه يوم اشتراه

في مشاة كة اليهودي والنصراني

دنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال
قلت لابن عباس رضي الله عنهما رجل جلاب نجلب الغنم وأنه يشرك اليهودي
والنصراني قال لا يشركك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قال قلت لم قال
لأنهم يربون والرب لا يجلب
دنا جابر عن

ليث عن عطاء قال لا تشركوا اليهود والنصارى ولا يمشوا عليك في صلاتك
وإن فعلوا فمهم مثل الكلب
دنا عبد الله
عن أحمد بن حنبل عن هشام بن عمار عن يونس بن يعقوب عن يونس بن يعقوب عن يونس بن يعقوب عن يونس بن يعقوب

إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي بَلَ الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ
دَنَا هَيْشِيمُ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّاجِيِّ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ
قَالَ لَا تُعْطِ الَّذِي مَتَى مَالًا مُضَارَبَةً وَخَذَ مِنْهُ مَالًا مُضَارَبَةً إِذَا امْرُؤٌ
بِأَصْحَابِ صَدَقَةٍ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ مَالٌ ذِمِّيٌّ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ عَطَا وَطَاوِشَ
وَمُجَاهِدٌ يَكُونُ هَوُونَ شَرَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

دَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جُوَيْرِ عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ
لَا تَصْلُحُ مَشَارَكَةُ الْمُشْرِكِ فِي حَرْثٍ وَلَا بَيْعٍ يَعْبُدُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَسْتَجِلُّ
بِهِ بَيْنَهُ الرَّبَّاءُ وَتَمَّ الْجَنِينَ

عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بَسْمٍ مَخَاوِيَةَ قَالَ لَا بَأْسَ لِشَرَكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
إِذَا كُنْتَ تَعْمَلُ بِالْمَالِ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ خُذْ مِنْهُمْ مَالًا مُضَارَبَةً وَلَا تَدْبِعْهُ إِلَيْهِمْ

بِزَجْلِ اسْلَبٍ فِي طَعَامٍ وَأَخَذَ

بَعْضُ طَعَامٍ وَبَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ قَالَ الْأَبَاسُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ خُذْنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ
عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا نَهَى رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي سَلَبْتُ
رَجُلًا الْفِءَ فِي طَعَامٍ فَأَخَذْتُ مِنْهُ بَعْضَ سَلْبِهِ طَعَامًا بِيَعْتَهُ بِالْفِءِ
دَهْرًا قَرَأَنِي فَقَالَ خُذْ بَعْضَ رَأْسِ مَالِكَ خَمْسَ مِائَةٍ وَعَالِ اسْ عَمَّاسُ الْكَلَّ الْمُعْرُوفُ

وَلَهُ أَجْرَانِ
دَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَا

قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَا الْكَلَّ الْمُعْرُوفُ
دَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ أَبِي مَطْرُوبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ لَمَرَّ بِرَبِيعَةَ بَأْسَانَ يَأْخُذُ بَعْضَ
سَلْمِهِ وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ
دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ

عَنِ الْحَكِيمِ عَنِ ابْنِ الْحَمَّامِ أَنَّهُ لَمَرَّ بِرَبِيعَةَ بَأْسَانَ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَبْعِينَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ بَابِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

لَا بَأْسَ بِهِ
دَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَطَا

قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
دَنَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ إِذَا سَلَبَ مِائَةَ دِينَارٍ
أَلْفَ فَرَسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَ مِائَةٍ فَرَسٍ وَيَكْتَبَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا

دَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكِيمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

لَا بَأْسَ بِهِ
دَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَبْعِينَ عَنْ جَبْرِ

بْنِ زُرَّاقٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

دَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ الدَّائِي عَنْ

مُوسَى بْنِ أَنَجَرَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَجُلٍ اسْلَبَ دَرَاهِمَ فَأَخَذَ بَعْضَ

حِنْطَةٍ وَبَعْضَ دَرَاهِمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ ذَا الْكَلَّ الْمُعْرُوفُ

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلْمِهِ

وَبَعْضَ طَعَامٍ

ح دَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ شَعْبَةَ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُسَلِّفُ لَهُ فِي الطَّعَامِ بِقَالَ لِلَّذِي كَانَ يُسَلِّفُ لَهُ لَا
 تَأْخُذْ بَعْضَ رَأْسِ مَالِنَا وَبَعْضَ طَعَامِنَا وَكَأَنَّ خُذْ رَأْسَ مَالِنَا كَلَهُ أَوْ الطَّعَامِ
 وَإِيَّانَ ح دَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ السَّلَامَ وَيَأْخُذُ بَعْضَ سَلَمِهِ دَرَاهِمًا
 وَبَعْضَ سَلَمِهِ طَعَامًا بِقَالَ لَا تَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ أَوْ طَعَامًا كَلَهُ
 ح دَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَمَادٍ عَنِ ابْنِ هَرَمٍ
 مِثْلَهُ ح دَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ
 قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ بِقَالَ هَذَا بَأْسٌ لَا تَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ أَوْ طَعَامًا كَلَهُ
 ح دَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْلَانَ
 فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ مِائَةَ دِينَارٍ فِي طَعَامٍ بِأَخَذَ نِصْفَ سَلَمِهِ طَعَامًا وَعَسَّرَ عَلَيْهِ النِّصْفَ
 بِقَالَ لَا تَأْخُذْ رَأْسَ مَالِكَ جَمِيعًا ح دَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي هَرَمٍ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَيَأْخُذُ نِصْفَ سَلَمِهِ وَبَعْضَ دَرَاهِمٍ كَلَهُ
 ح دَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْرِيٍّ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا
 ح دَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَيْثٍ عَنِ
 يَدُورٍ عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا جِطَّةً
 ح دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَيْعِينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ
 ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ خُذْ رَأْسَ سَلَمِكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ

ح دَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ فَيْسِ
 بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ وَأَنَّ عَطَاءَ لَمْ يَرَهُ بِأَسَانَ
 ح دَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
 زَيْدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا
 ح دَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي السُّوْدَاءِ عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ
 ح دَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ كَرِهَهُ ح دَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ
 عَنْ سُبَيْعِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي دَيْبٍ عَنْ سَتَائِمٍ وَالْقَاسِمِ ابْنِ مَكْرَهَانَ أَنَّهُ يَأْخُذُ بَعْضَ سَلَمِهِ
 وَبَعْضًا طَعَامًا ح دَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَلَمَةَ
 بِنِ عُلَيْمَةَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا
 ح دَنَا وَكَيْعٌ قَالَ خُذْ نِصْفَ سَلَمِيٍّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي هَرَمٍ
 وَ سُبَيْعِينَ عَنْ مَطْرِبٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَ سُبَيْعِينَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَ سُبَيْعِينَ عَنْ عَبْدِ
 الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ وَ سُبَيْعِينَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
 عَنْ ابْنِ مَعْلَانَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ
بِالسَّلَامِ وَالسَّلَامِ
 ح دَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَاثٍ وَأَبْنُ قَبِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنِ ابْنِ أَبِي هَرَمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى
 مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ فَرَهْنَهُ دَرَعَةً وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ قَبِيلٍ إِلَى أَجْلِ

ح دَنَا جَعْبُ عَنْ مَعْبِدٍ عَنْ قَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَامِ ○
 ح دَنَا ابْنُ عِيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ
عَبَّاسٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَامِ ○
 ح دَنَا ابْنُ عِيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ بِخَوِّهِ ○ دَنَا جَعْبُ وَابْنُ قُضَيْلٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَى بِالرَّهْنِ فِي السَّلَامِ بَأْسًا قَالَ قُضَيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمَضُورُّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَدَيَّا خُدَّ الرَّهْنِ ثُمَّ مَرَّ بِعِيسَى
دَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الشَّجْعِيَّ
عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنْ أَلِمَ الْكَلْبُ عَطِيتُ شَيْئًا لِابْنِ يَهُوذَى ○
 ح دَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ وَعَطَاءٍ أَفْهَمَا كَانَا لَا يُرَيَانِ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَامِ بَأْسًا ○
 ح دَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَمِيدِ بْنُ تَعْرَامٍ عَنْ شَهْرِ
بْنِ حَوْشِبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُبِي وَدَرَعَهُ مِنْ هَوْنَةَ عِنْدَ
يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ ○ دَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِنْ دَرَعَهُ لَمْ يَهْوَنَةَ. بَشَلًا يَنْصَاعًا مِنْ شَجِيرٍ أَخَذَهُ هَارُونَ فَالْعِيَالُ ○
 ح دَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْتُ سَامَةَ
عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ فَقَالَ "رُوهَنَّ مَقْبُوضَةً" كَأَنَّهُ لَمْ يَرَّ بِهَ سَأَسًا ○

ح دَنَا مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ فَإِنَّ الشَّرَاحَ قَالَ سَأَلْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ عَنِ السَّلَامِ أَخَذَ بِهِ الرَّهْنَ أَوْ الْفَيْلَ فَقَالَ اسْتَوْثِقُوا مِنَ الَّذِي لَكُمْ ○
 ح دَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ ابْنُ لَاجِبٍ
مَعْنَى بَلْغَةَ الرَّهْنِ وَالْفَيْلُ فِي السَّلَامِ ○ دَنَا ابْنُ قُضَيْلٍ
عَنْ شَمْعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّجْعِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُرَى بَأْسًا أَنْ تَأْخُذَ بَعْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ
فَقَالَ لَهُ دَجَلُ بْنُ قَوْمٍ يَكُونُ هَوْنُ الْفَيْلِ وَلَا يُرَوَّنُ مَا لِي بِبَأْسًا
 ح دَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدَةَ عَنْ سُرَّابِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ
كَانَ أَحْبَابُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُرَوَّنُ بِهِ بَأْسًا ○ دَنَا ابْنُ
أَبِي زَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ ○ دَنَا جَعْبُ
 ح دَنَا جَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَسَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ
وَسَّالٍ وَالْفَائِزِ قَالَوا لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَامِ ○
 ح دَنَا شَمْعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ إِذَا كَانَ
أَوَّلُ جَلَالًا بِالرَّهْنِ مِمَّا أُهْرَبُ بِهِ ○ دَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
قُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَبَّلَ عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ فَقَالَ اسْتَوْثِقُوا مِنْ مَا لَكُمْ
 ح دَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَبَّلَ عَامِرٌ عَنِ الرَّهْنِ
فِي السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ خَالِدٍ لَيْسَ فِيهِ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ جَبْرِ أَنَّهُ رُبَّمَا مَضْمُونٌ ○
 ح دَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَبْعِينَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَامِ ○

مَنْ كَرِهَ الرِّهْنَ فِي السَّلَامِ

دَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْحَرَّاجِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ بَرَّةَ الرِّهْنِ وَالْفَيْلِ فِي السَّلَامِ

دَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ

الرَّجُلِ يُسَلِّمُ السَّلَامَ وَيَأْخُذُ الرِّهْنَ فَيَكْرَهُهُ وَقَالَ ذَلِكَ الشَّيْبُ الْمَضْمُونُ بِعَيْنِي الرَّجُلُ

دَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدٍ وَسَلَّمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْسٍ

أَنَّهُ كَانَ بَرَّةَ الرِّهْنِ فِي السَّلَامِ

عَنْ أَبِي عَنَّا وَبِشِّ بْنِ فَالْأَكْلُ بِيَعُ نَسَاءً فَإِنَّهُ يَكْرَهُ الْفَيْلَ وَالرِّهْنَ فِيهِ

دَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَكْرِ بْنِ عَيْنِي قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدِ

بْنِ جَبْرِ عَنْ أَخِي الرِّهْنِ فِي السَّلَامِ بِعَالِ ذَلِكَ رَجَحُ مَضْمُونٌ قَالَ قُلْتُ أَخَذْتُ الْكَيْلَ قَالَ

ذَلِكَ رَجَحُ مَضْمُونٌ

عَنْ الْجَعْدِ عَنْ شَيْخٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرِّهْنَ فِي السَّلَامِ

دَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرِّهْنَ وَالْفَيْلَ فِي السَّلَامِ

مَنْ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبَاٌ

دَنَا سَبْعِينَ بَنِي عَيْنِيَّةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عِيَّاضٍ

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبَاً وَكَانَ يَبِيعُ ثَمَرَهُ مِنْ غَلْمَانِهِ قَبْلَ أَنْ

تُطْعَمُونَ

دَنَا جَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ السَّاسِيِّ

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبَاٌ يُعْطِيهِ دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ مِنْهُ دِرْهَمِينَ

دَنَا ابْنُ أَبِي عِيَّاضٍ

لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبَاٌ

عَنْ أَبِي عَنَّا وَبِشِّ بْنِ فَالْأَكْلُ بِيَعُ نَسَاءً فَإِنَّهُ يَكْرَهُ الْفَيْلَ وَالرِّهْنَ فِيهِ

عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي عَنَّا وَبِشِّ بْنِ فَالْأَكْلُ بِيَعُ نَسَاءً فَإِنَّهُ يَكْرَهُ الْفَيْلَ وَالرِّهْنَ فِيهِ

عَنْ رَجُلٍ كَانَهُ عَبْدٌ يُودِي خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ كُلَّ شَهْرٍ فَقَالَ اعْطِنِي مَا بِي دِرْهَمٍ

كُلَّ شَهْرٍ وَأَعْطِيكَ كُلَّ شَهْرٍ لِسَعَةَ دَرَاهِمٍ قَالَ لِمَ تَرِي بِهِ بَأْسًا

دَنَا هُشَيْمٌ عَنْ بُوَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا

كُذِّبَا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ الدَّرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِي الْعَلَةِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ

يُعْطِيهِ بَرْمَةَ أَوْ ذَابَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاجِحِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ

دَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَالْأَكْلُ بِيَعُ نَسَاءً فَإِنَّهُ يَكْرَهُ الْفَيْلَ وَالرِّهْنَ فِيهِ

وَالْحَسَنِ فَالْأَكْلُ بِيَعُ نَسَاءً فَإِنَّهُ يَكْرَهُ الْفَيْلَ وَالرِّهْنَ فِيهِ

دَنَا غَنْدَرُ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ

فِي نَسْرِ الْأَبْقُولِ وَالرِّطَابِ

دَنَا شُرَيْبُ بْنُ مَخْبَرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الرِّطَابِ

بخزة بعد جرة دنا شريك عن
 عن عامر قال لا بأس ببيع الرطاب الجرة بعد الجرة والقطعة بعد القطعة دنا وكيع عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة قال
 عطاء عن مبيع الرطبة جرتين قال لا يصلح الاجرة دنا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن ابي نجیح عن مجاهد انه
 كره بيع الفصب والخا وكه بيع الخبار والحزن الاجرة دنا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت عكرمة
 عن بيع الفصيل فقال لا بأس فقلت انه يستعمل بكرهه دنا ابو الاخوص عن طارق عن سفيان بن المسيب قال
 قال عمر لا تسلموا وافرأج حتى يبلغ دنا جري
 بن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال لا يشتري السنبل حتى يبيض دنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابن اشوع والقسيم
 انهما كرهتا بيع الرطاب الاجرة دنا جري عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال يكنى السنم
 في العنب والبسر والرطب والتفاح والكمثرى والبطيخ والفتار والسنبل دنا محمد بن فضيل عن مطرب
 الرطب واشباهه دنا محمد بن فضيل عن مطرب
الرجل يدفع الى الخياط الثوب بقطعة
 دنا جري عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس

تتغير الخياط بأجر معلوم. بفعلها بدون ذلك بعد ان يعرفها بشي ويفطح
 او يعطيه سلوا وابتوا ويخيط بها شيئا فان لم يعرفها بها اذا او بشي منه فلا ياخذ
 فضلا دنا حفص بن غياث عن الشيباني
 عن حماد قال كان لا يرى باسا ان ياخذ الثوب ويعطيه بافل من ذلك بالثلثين
 والتبص اذا فطح او عمل فيه دنا ابو داود
 الطيب السبي عن ابي خلدة قال سألت عكرمة واما العالمة فقلت اني رجل خياط
 افطح الثوب واواجره بافل مما اخذته به قال لا يعمل فيه شيئا فلت نعم افطعه
 واضمه قال لا بأس دنا ابو اسامة عن هشام
 عن محمد بن الرجل يدفع الى الرجل الثوب بمواجره بافل قال لا بأس به اذا عمل فيه
 وقطعة فالاستاذ انه اجب الي دنا وكيع
 عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال يبيع الخياط يدفع الثوب بالتبص او الثلث
 او الربع قال اذا اعانته بشي فلا بأس دنا محمد بن فضيل عن مطرب

الرجل يشهد الطعام بك ان يبيد يديه

دنا شريك عن ابن ابي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن
 عمر انه سئل عن الرجل يشترى الطعام قد شهد كيلة قال لا حتى يجرى فيه
 الصاعان دنا محمد بن فضيل عن مطرب
 في الشعي قال قلت له اكون شاهدا الطعام وهو يكال اشترى به واخذته
 بكيله فقال مع كل صفة كيلة دنا مروان

بن معاوية عن زياد مولى آل سعد قال قلت لسعيد بن المسيب رجل ابيع طعاما
فاكتاله ايصلم ان اشتريه بكل الرجل فقال لا حتى يكال بين يديك
حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ميمون القناد قال قلت
لسعيد بن المسيب الرجل يشتري الهامش منه وانا انظر الي ووزنها اشتريها
بوزنها قال كان يقال ذلك الربا خلط الكيل والوزن

حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن السلمي قال قدم
رجل جلالا فاشترى اها رجل فكال منه جلة ثم اذا ان ياخذها بكيها فلوها
الحسن
حدثنا وكيع عن عمرو بن حفص قال سمعت
الحسن وسمعته رجل عن رجل اشترى طعاما وهو ينظر الي كيله قال لا حتى يكيله
حدثنا زيد بن الجباب عن سواده بن حبان قال سمعت
محمد بن سيرين وسبل عن رجلين اشترى اجدهما طعاما والاخر معه فقال
قد شهدت البيع والقبض فقال اخذ مني رجلا واعطيتنيه قال لا حتى يجرى فيه
الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه

في الرجل يشتري الثوب بدينار الادرم

حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن ابيوب انه كان يكره
ان يشتري الثوب بدينار الادرم بلسية
حدثنا جابر عن معيرة عن ابراهيم ان كان يك
ان يشتري الثوب بدينار الادرم

بن حبيب عن ابن جريح عن عطاء انه كره ان يشتري الثوب بدينار الادرم
حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن ابي سعيد عن صخر بن ابي
عليط قال رايت ابا سلمة بن عبد الرحمن اشترى ثوبا بدينار الادرم
حدثنا جابر عن معيرة عن حماد عن ابراهيم قال لا
باس ان يقول ابيعك بدينار وتريدني درهمين
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد بن دينار عن ابي
عن ابراهيم وعن سفيان عن ابن جريح عن عطاء انهما كرها ان يقول الرجل للرجل
ابيعك هاذا الثوب بدينار الادرم

في الرجل يملك المحرم منه يعنف

حدثنا جعفر بن عياض عن عاصم عن الشعبي قال اذا ملك
انكاه فهو حرام
حدثنا جابر عن معيرة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا ملك الرجل عمته او عمته او خاله او خاله فهو عتيق
وهو بمنزلة ابويه
حدثنا جابر عن ابا بن
تغلب عن طلحة عن ابراهيم والشعبي قال من ملك عمته او عمته او خاله او
خالته وما دون ذلك من النسب فهو عتيق
حدثنا عياض بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم فهو حرام
حدثنا يونس بن هارون عن حماد بن سلمة عن قادة بن الحسن

عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُهُ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ
عُمَرُ بْنُ مَلِكٍ دَارُ حَيْمٍ مَجْرَمٌ هُوَ حَيْرٌ

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي عُرَيْبٍ عَنْ شَيْخِهِ عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَدِمَ الطَّائِفَ بِمَلِكٍ خَالَاتُ لَهُ فَأَعْتَقَتْ
بِمَلِكِهِ أَيَاهُنَّ

عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهَيْلٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْبَبِ قَالَ جَاءَ جُلَّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بِفَالٍ إِنْ
عَمِي زَوْجِي وَلَيْدَتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ لَيْسَ تَرَوْا وَلَيْدِي فَالَيْسَ لَهُ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
وَالْحَسَنِ قَالَ مَنْ مَلَكَ دَارَ حَيْمٍ هُوَ حَيْرٌ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
يُعْتَقُ كُلُّ ذِي دُجْرٍ إِذَا مَلَكَ دُورَ حَيْمٍ

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَجَمَادٍ قَالَ إِذَا مَلَكَ
الْحَمَّةَ وَالْحَالَةَ وَبَيْتَ الْعِمْرِ وَكُلُّ ذِي حَيْمٍ عَتَقٌ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَخْيَرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا يَمْلِكُ
وَلَدٌ وَالِدَهُ وَلَا وَالِدٌ وَلَدَهُ قَالَ وَالْحَمَّةُ وَالْحَالَةُ بَيْتُكَ الْمَنْزِلَةُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ
فَالْمَنْ مَلَكَ دَارَ حَيْمٍ هُوَ عَتَقٌ أَوْ هُوَ عَيْتِقٌ

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَبِيْنٍ عَنْ سَمْعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَجْرٍ

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا مَلَكَ الْحَمَّةَ وَالْحَالَةَ بَيْتُكَ الْمَنْزِلَةُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يَعْقُبَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ مَنْ مَلَكَ
دَارَ حَيْمٍ بَعْدَ عَتَقٍ أَوْ هُوَ عَيْتِقٌ

عَنْ سَبْعِينَ عَنْ سَمْعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي حَجْرٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا مَلَكَ الْحَمَّةَ وَالْحَالَةَ
عَتَقًا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَابِرِ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شَرْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُعْتَقُ الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ إِذَا مَلَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ

حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَضَتْ
السَّنَةُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ مِنْ حَيْمٍ مِمَّا شَبَّاهُ هُوَ حَيْرٌ بِمَلِكِهِ عَيْتِقٌ قَالَ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ
مِنَ الْقِرَاءَةِ رَجِمَ مِنْ اللَّهِ بِصِلَتِهَا وَنَهَى عَنْ عَقُوبِهَا وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْعُقُوبِ شَيْئًا
أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ يُخَذُّ الرَّجُلُ قَرِيْبَهُ مَمْلُوكًا

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِذَا مَلَكَ الْأَخُ
وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ

بِي الرُّجُلِ مَيُوتُ وَعِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ وَالذَّبِيبُ

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَخْيَرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يُبْدَأُ بِالْوَدِيعَةِ

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ يُبْدَأُ بِالْأَمَانَةِ

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَبِيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْوَدِيعَةُ وَالْمُضَارَبَةُ
وَالذَّبِيبُ كُلُّ ذَلِكَ بِالْحِصْرِ
عَنْ حُجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَطَادِيسَ وَالزُّهْرِيِّ قَالُوا يَأْخُذُونَ بِالْحِصْرِ

عَنْ

دَنَا جَعْفَرُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّجْعِيِّ قَالَ الْمَضَارِبَةُ

وَالدِّينُ سَوَاءٌ إِذَا الْمَرْعُوبُ شِئًا بَعَيْنِهِ

دَنَا جَعْفَرُ عَنِ جَحَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّجْعِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ

وَعَطَاءٍ وَالرُّهْبِيِّ قَالُوا إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَ وَعِنْدَهُ مَضَارِبَةٌ أَوْ دِيْعَةٌ

فَهُمْ فِيهِ عَلَى الْجِصِّ دَنَا الْبَعْضُ مِنْ دِيْكُنْ

عَنِ اسْتِرَائِيلَ عَنِ جَابِرٍ عَنِ عَامِرٍ عَنِ مَسْرُوفٍ وَشَرَحَ فِي الدِّينِ وَالْوُدِيْعَةَ بِالْجِصِّ

قَالَ عَامِرٌ إِذَا الْمَرْءُ تَوَجَّدَ بِعَيْنَيْهَا دَنَا حَمِيدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَيْسَنِ عَنِ الشَّجْعِيِّ عَنِ الْحَكَمِ فَالْجِصُّ الْعَرْمَاءُ

دَنَا وَكَيْعٌ فَالْحَدِيثُ سَبْعِينَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ الْوُدِيْعَةُ مَنزِلَةُ الدِّينِ

الرَّجُلُ مَوْتُ أَوْ يُعْلَسُ وَعِنْدَهُ

سَلْعَةٌ بِعَيْنَيْهَا

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنِ قَنَادَةَ عَنِ

بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

أَبَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ سَلْعَتَهُ فَايَمَةً بِعَيْنَيْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْعَرْمَاءِ

دَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ الْحَرِثِ أَخْبَرَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ

مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَقْلَسَ فَمَوْ أَحَقُّ بِهِ مِنْ عَرْمَائِهِ

دَنَا السَّمْعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَرِيٌّ عَلِيًّا كَثْرًا

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْ مَا رَجُلٌ أَقْلَسَ فَادْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ

الْعَرْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقْضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْعَرْمَاءِ فَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

التَّقِيُّ عَنِ نُورٍ عَنِ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ لِي الْمَقْلَسُ بَحْدُ عِنْدَ الرَّجُلِ مَتَاعُهُ بِعَيْنِهِ

فَالْأَنْكَارُ إِذَا أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْعَرْمَاءِ وَإِلَّا فَهُوَ لَهْ

دَنَا هُشَيْمٌ وَجَبْرِ بْنُ عَنِّ مَخِيْرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

هُوَ أَسْوَأُ الْعَرْمَاءِ دَنَا هُشَيْمٌ عَنِ يونسَ

عَنِ الْحَيْسَنِ فَالْهُوَ أَسْوَأُ الْعَرْمَاءِ دَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ قُضَيْلٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّيِّبِ عَنِ الشَّجْعِيِّ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي دَعَيْتُ إِلَى رَجُلٍ

مَالًا مَضَارِبَةً فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ جُلُودًا مَاتَ فَأَنْطَلَقْتُ فَوَجَدْتُ كَيْسِي

بِعَيْنِهِ فَقَالَ عَامِرٌ لَيْسَ لَكَ دُونَ الْعَرْمَاءِ

دَنَا هُشَيْمٌ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ حَيْدَةَ عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَقْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سِوَاهِ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنِ خَلَّاسٍ عَنِ قَنَادَةَ

عَنِ عَلِيٍّ قَالَ إِذَا أَقْلَسَ وَسَلْعَتُهُ فَايَمَةً بِعَيْنَيْهَا فَهُوَ أَسْوَأُ الْعَرْمَاءِ

دَنَا وَكَيْعٌ فَالْحَدِيثُ سَبْعِينَ عَنْ مَخِيْرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ

فَالْهُوَ أَسْوَأُ الْعَرْمَاءِ

دَنَا جَعْفَرُ عَنِ

أَشَعْتُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَهْوًا وَسُوءَ الْعُرْمَانِ
رَدْنَا وَكَبِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَبِيعٌ عَنْ مَعْبُورَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ لَهْوًا وَسُوءَ الْعُرْمَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَبَسَهَا لَهُ سُلْطَانٌ

الرَّجُلُ يَسْكُنُ الرَّجُلَ السُّكْنَى

رَدْنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَا جَعٍ أَنَّ
حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ أَسْكَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدِ الْجُرْمِ لَهَا حَيَاتُهَا فَلَمَّا تَوَقَّيْتُ
حَفْصَةَ قَبَضَ ابْنُ عُمَرَ الْجُرْمِ
رَدْنَا السَّمْعِيلُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ الْجَدِّي قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى السُّكْنَى عَارِيَةً كَذَا
قَالَ هِيَ لَهُ وَلِعَفِيهِ فَعِيْلُهُ وَلِعَفِيهِ مَا بَعِثَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةً إِذَا انْفَرَضُوا جَمِيعًا
رَجَعَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ
رَدْنَا ابْنَ زَيْدَةَ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ لَهُ وَلِعَفِيهِ فَمَيُوتُ قَالَ لَا يَسْتَطِيعُ
وَرَثَتُهُ أَنْ يَخْرُجُوهُ وَلَا عَفِيَتُهُ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ

رَدْنَا وَكَبِيعٌ عَنِ السَّابِقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ
كَانَتْ عَالِشَةً إِذَا أَسْكَتْ قَالَتْ اسْكُنْتِكُ مَا بَدَأَ لِي
رَدْنَا ابْنَ زَيْدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شَرِيحٍ عَنْ
شَرِيحٍ قَالَ السُّكْنَى عَلَى مَا اشْتَرَطَ صَاحِبُهَا

رَدْنَا حَفْصَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ بَنُوهِ
رَدْنَا حَفْصَةَ عَنْ أَشَعْتُ عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ قَالَ السُّكْنَى

عَارِيَةً
رَدْنَا هَشِيمٌ عَنْ مَعْبُورَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ وَجِلًّا دَارَهُ فَمَاتَ الْمُسْكِنُ وَالْمُسْكِنُ قَالَ تَرْجِعُ إِلَى وَرَثَتِهِ
الْمُسْكِنِ قَالَ فَمَاتَ أَبُو عَمْرٍاءُ الْبَيْسِ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَهُوَ لِي وَرَثَتِهِ
مَنْ بَعْدَهُ قَالَ أَمَا ذَاكَ فِي الْعُمَرَى بِأَمَّا السُّكْنَى وَالْعَلَّةُ وَالْعَارِيَّةُ فَانْهَارَتْ رَجَعَ
إِلَى وَرَثَتِهَا

رَدْنَا عَبْدَ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَغَالَهُ هَوْلًا وَلِعَفِيكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ وَإِذَا قَالَ هِيَ
لَكَ حَيَاتِكَ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ
رَدْنَا ابْنَ زَيْدَةَ
عَمِيَّةٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ السُّكْنَى عَارِيَّةٌ

رَدْنَا ابْنَ زَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ
إِحْوَةَ إِلَى شَرِيحٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ رَدَّ وَجَنِي وَأَسْكِنِي وَأَبَانِي فَقَالَ رَدَّ وَجَنِي وَأَسْكِنِي
فَقَالَ رَدَّ وَجَنِي وَأَسْكِنِي فَقَالَ شَاهِدْ لِي دُونَكَ عَلَى أَنَّهُ أَتَرَكَ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ فِي
حَيَاتِهِ

مَنْ قَالَ لِأَخِي الصَّدَقَةَ حَتَّى تَقْبَضَ

رَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِأَيَّةِ دِينَارٍ عَلَى ابْنِهِ وَهُمَا شَرِيكَانِ وَالْمَالُ فِي يَدَيْ ابْنِهِ
قَالَ لِأَخِي حَتَّى يَخْرُجَ هَاتُضَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَانُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَا شَيْءَ لَهُ
رَدْنَا ابْنَ عَمِيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ قَالَ قَالَ عُمَرُ مَا بَالَ رَجُلٌ يَخْلُفُونَ أَوْلَادَهُمْ خَلًا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ
قَالَ مَالِي فِي يَدَيْ وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ قَالَ رَدَّ كُنْتُ خَلْتُهُ وَلِأَخِي لِأَخِي خَلْتُهُ

الولد والوالدين دشنا سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن سعيد قال سفيان بن عيينة عن ابي عثمان ان الوالد اذا كان صغيرا لا يجوز ان
 ان اباه اذا وهب له وشهر جاز دشنا ابو معوية
 عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن عثمان انه قال لا يجوز الصدقة حتى تقبض الا
 لصبي بين ابويه فان قبضها له قبض دشنا ابن مبارك عن حجاج قال سمعت الشعبي يقول
 لا يجوز الصدقة حتى تقبض دشنا ابن مبارك
 عن اسمعيل عن الشعبي مثله دشنا وكيع عن
 سفيان عن ابي جبير عن شرح قال لا يجوز الصدقة حتى تقبض دشنا وكيع عن سفيان
 معاذ وشرح يقولان لا يجوز الصدقة حتى تقبض الا لصبي بين ابويه دشنا وكيع
 دشنا وكيع قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر
 بن ابي نعيم قال اخبرني ابي بصير قال قال ابو بردة ان سرك ان يجوز ذلك بافضه
 فان عمر بن الخطاب قضى في الاطفال ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض منه
 فهو ميراث دشنا وكيع عن شعبة قال
 سالت الحكم وجمادا فقال لا يجوز حتى تقبض دشنا حفص عن اشعث عن ابراهيم قال اذا اعلنت
 الصدقة ففي جازة وان لم تقبض فاذا قال داود بن ابي مكار كذا وكذا
 غلام فهو جائز وان لم يقبض دشنا حفص

عن حجاج عن الفاسم عن علي وعبد الله فالإ إذا علمت الصدقة ففي جازة وان
 لم تقبض دشنا سفيان بن عيينة عن الزهري
 عن عمرو بن عمار عن ابي بكر كان خلفا جادا عشرين وسقفا فلما حضر قال
 لها وددت انك كنت حزيتيه او جدديته واما هو اليوم مال الوارث دشنا وكيع
 دشنا وكيع فلا حدثنا عيسى بن المسيب عن القاسم
 بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال الصدقة اذا علمت قبضت او لم تقبض دشنا حفص عن حجاج
 عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم قال هي جازة وان لم تقبض دشنا معاوية
 دشنا معاوية عن حجاج عن حدة عن ابن عباس
 قال لا يجوز الصدقة حتى تقبض دشنا معاوية

في الكتابة على الوصياء



دشنا عماد بن العوام عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن
 عمر قال كان لا يورى باسا بالكتابة على الوصياء دشنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع ان حفصة
 كانت غلاما لها علي وصياء دشنا هشيم
 عن بشر بن عبد الحميد بن سوار قال حدثتني خنته لي يقال لها سارة مولاة لابي
 دة ان امارزة كاتب بعض ممالكة علي زيني دشنا حفص

دَنَا هُشَيْمٌ وَجَبْرٌ عَنْ مَعِينَةَ عَنْ ابْنِ أَبِيهِمْ قَالَ لَبَّاسٌ
 أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدٌ عَلَى الْوَصْفَاءِ ○ دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
 سَعِيدٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَبَّاسٌ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدٌ عَلَى الْوَصْفَاءِ زَادَ
 فِيهِ جَبْرٌ وَالْوَصْفَاءُ ○ دَنَا ابْنُ دُرَيْسٍ
 عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سَبْرِينَ أَنْهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِهِ بَأْسًا أَنْ يُكَاتِبَ
 الْمُكَاتِبُ عَلَى الْوَصْفَاءِ ○ دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَبَّاسٌ بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْوَصْفَاءِ ○
 دَنَا جَعْفَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّجْعِيِّ قَالَ لَبَّاسٌ
 أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدٌ عَلَى الْوَصْفَاءِ ○ دَنَا ابْنُ مَبْرُوكٍ
 عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ
 مَمْلُوكُهُ عَلَى الْوَصْفَاءِ ○ دَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ
 عَنْ حِجَابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمُخَزُمِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَاتِبَ عَبْدَهُ عَلَى غَلَامَيْنِ
 يَصْنَعَانِ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ فَأَرْتَقَعَا إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِذْ لَمْ يَجِدْكَ بَعْلَامَيْنِ
 يَصْنَعَانِ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ فَرَدَّهُ إِلَى الرَّوِّ ○
 دَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَبَّاسٌ أَنْ
 يُكَاتِبَ عَبْدَهُ عَلَى رَيْسٍ إِلَى أَجْلِ مَشْمِيِّ ○
 دَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَبَادَةَ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْوَصْفَاءِ يَدًا بِيَدٍ وَيَكُونُ
 ذَلِكَ نَسِيئَةً وَذَلِكَ رَأْيُ قَبَادَةَ ○ دَنَا وَكَيْعٌ

١٤٠
 خامسة عشر
 ثامن

فَاجِدْنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَلَرٍ أَنَّ ابْنَ أَنَسٍ قَالَ هَذَا مِنْ مَكَاتِبَةِ شَهْرٍ مِنْ
 عِنْدَنَا هَذَا مَا كَاتِبَتْ عَلَيْهِ النَّسُ مِنْ مَلِكٍ غَلَامَةٌ كَاتِبَتْهُ عَلَى كَدَا وَكَدَا مِنْ أَلْبِ وَعَلَى
 غَلَامَيْنِ لَهُ يَحْمَلَانِ مِثْلَ عَمَلِهِ ○

مَنْ كَرِهَ الْعَيْنَةَ

دَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ نَهَى عَنِ الْعَيْنَةِ ○ دَنَا جَعْفَرُ بْنُ
 أَشْعَثَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَسْرُوفٍ قَالَ الْعَيْنَةُ حَرَامٌ ○
 دَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَلَمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَلَرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ
 أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّوَرِدَ يَعْنِي الْعَيْنَةَ ○ دَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
 عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ الْعَيْنَةَ ○ دَنَا مَعَاذُ
 بْنُ مَعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ فَالَّذِي كَرِهَ وَأَعْنَدَ مُحَمَّدُ الْعَيْنَةَ فَقَالَ نَبِيَّتُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانِ
 يَقُولُ دَرَاهِمٌ يَدْرِيهَا وَبَلِيغٌ حَرَامٌ ○
 دَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِي حَبَابٍ وَزَيْدِ بْنِ مَرْزُوقٍ
 قَالَ أَجَدَّ هُمَا جَاءَنَا وَقَالَ الْآخِرُ جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْجَمِيدِ
 أَنَّ مِنْ قَبْلِكَ عَنِ الْعَيْنَةِ بَأْسًا خَثَ الرَّبَّ بَانَ ○
 دَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سَبْرِينَ أَنَّهَا كَرِهَتْهَا
 الْعَيْنَةُ وَمَا ادْخَلَ النَّاسُ فِيهَا سَهْمَانِ ○ دَنَا ابْنُ يَزِيدَ بْنِ مَرْزُوقٍ
 عَنْ حِجَابٍ عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ فَالَّذِي سَمِعْتُ مَسْرُوفًا كَرِهَ الْعَيْنَةَ وَالْحَرَامَ ○

ب

الرَّجُلُ يَكْرِي الدَّابَّةَ بِمَا وَرَدَ بِهَا

حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال شهدت
شريحاً وأختصرم إليه رجلان أكثرى أحدهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم
جاور فضمنه شرح ○
حدثنا جعفر بن عياض
عن الحسن بن عبيد الله قال سألت إبراهيم عن رجل تكادى دابة جاورها قال
هو ضامن ولا كراء عليه فيما خلف ○
حدثنا وكيع
عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي

حدثنا وكيع عن سفيان ○
حدثنا شعيب عن الحكم قال
إذا سلمت الدابة اجتمع عليه الكراء ○

حدثنا أبو اسامة قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني
محمد بن عبد الله التميمي عن شرح أنه قضى في رجل اشتاجر من رجل دابة إلى
البردة جاور عليها الوقت فخطبت فانت جعل عليه الأجر إلى المكان الذي
سمى وضمنه الدابة حين خالف ○
حدثنا محمد
بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال إذا تكادى الرجل الدابة إلى المكان
كأن له كراؤها فإن جاور عليها فتبقت كأن له كراؤها الأولى وعليه أن يضمنها ○
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عوف عن شرح في رجل
أكثرى دابة جاور الوقت قال يجمع عليه الكراء والضمان ○

بِالرَّجُلِ لِيَشْتَرِيَ فِيهِكَ

البيع

في يدي البائع قبل أن يقبضه المشتاع

حدثنا عبد بن العوام عن شعيب عن الحكم في رجل
اشترى من رجل متاعاً بهلك في يدي البائع قبل أن يقبضه قال إن كان قال له
خذ متاعك فلم يأخذه فهو من مال المشتري وإن كان قال لا أدفعه لك
حتى تأتيني بالثمن فهو من مال البائع ○
حدثنا ابن أبي

زائدة عن داود قال قلت لعالم رجل اشترى بنا إلى أجل فحسبه وعلمه
ووضعه في منزل البائع ولم يجتسه رهنًا بالمال فاجتروا أنما قال من مال
البائع ○
حدثنا ابن عمير

قال إذا اشترى الرجل المتاع فقال المشتري انقله لي وقال البائع لا حتى تأتيني بالثمن
فهاذا بمنزلة الرهن إن هلك بعهو من مال البائع وإن قال البائع للمشتري انقله
فقال دعه حتى أتيتك بالثمن فهاذا بمنزلة الوديعه إن هلك بعهو من مال المشتري
وبيع هاداً ولا يبيع ذاك قال ابن عوف وذكرته لمحمد بن جعفر فقال صدقوا ○

حدثنا اسمعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند بن جلاء
اتباع من رجل متاعاً إلى أجل وجلسه فبينهم حريق من الليل فاجتروا بعهوه
سألت الشعبي فقال هو من مال الذي هو في يديه ○

بِالمُكَاتِبِ لِيَشْتَرِيَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ



أن لا يخرج ولا يتزوج دنا هاشم
 عن يونس عن الحسن أنه كان يقول إذا اشترط علي مكاتبه أن لا يخرج ولا يتزوج
 قال بشرطه باطل ليس حيث شاء ويتزوج دنا هاشم
 دنا هاشم عن عبيدة عن إبراهيم قال انك تشترطون
 على المكاتب شروطا لا تجل تشترطون عليه ان لا يخرج ولا يتزوج قال يخرج ويتزوج دنا هاشم
 دنا هاشم عن اسمعيل عن الشعبي مثله دنا هاشم
 دنا جعفر بن عبيد عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر
 قال لأهل الكاتب ما اشترطوا عليه ولهم ما أخذوا منه دنا هاشم
 دنا وكيع عن سفيان عن ابي الجهم عن سعيد بن جبير
 قال يخرج ان شاء دنا وكيع
 عن الشعبي رجل اشترط علي مكاتبه أن لا يخرج قال وكيع وقال
 سبعين لا يخرج الا بأذن مولاه دنا أبو جحر
 البكر اوى عن محمد بن ابي يحيى قال أخبرني ابي ان جدنا كان مكاتباً لعبد
 الله بن فيس الأسلمي و أراد الخروج الي البصرة بمنعه فأتى عثمان فقال ليس
 لك ان تمنعه فحلي عنه دنا وكيع
 عن جابر بن عبد الله اشترط علي مكاتبه أن لا يخرج ولا يتزوج قال يتزوج ويخرج دنا جعفر
 دنا جعفر عن اشعث عن الجهم وجماد عن إبراهيم
 قال كانوا يكرهون ان يشترطوا علي المكاتب ما يضر به أن لا يخرج من المدة
 ولا يتزوج دنا جعفر

في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصعب

دنا شريك بن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر
 عن ابراهيم قال كان خباب يمشي وكان ربما اشترى السيف المحلى بالوزر في
 ونه ما ذكر المصعب دنا أبو بكر بن عياش
 حصين عن الشعبي قال لا بأس ان يشتري السيف المحلى بالدرهم دنا جعفر
 دنا جعفر بن عبيد عن اشعث عن الحسن قال لا
 بأس ان يشتري السيف المقصص بالناخير دنا جعفر
 دنا جعفر عن اشعث عن ابن سيرين انه كرهه دنا وكيع
 دنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن ابي فلابه عن انس
 قال انا كتاب عمر ونحن ما رضى فارس ان لا يبيعوا السيوف فيها حرفة حصة
 بالدرهم دنا ابن مبارك
 دنا ابن مبارك عن سعيد بن زيد
 قال سمعت خالد بن ابي عمير ان جده عن جده عن فضالة بن عبيد قال اتى النبي
 عليه السلام يوم خيبر بفلاة فيها خنزير معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة
 دنانير او بتسعة فاتي النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال لا حتى يميز
 ما بينهما فقال اما اردت الحجارة قال لا حتى يميز ما بينهما قال فردده حتى يميز
 ما بينهما دنا وكيع
 دنا وكيع عن زكريا عن الشعبي
 قال سئل شرح عن حوس ذهب فيه فضوص قال نزع الفضوص ثم باع الذهب
 وزنا بوزن دنا أبو بكر بن عياش

عَنْ اِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا تَبَاعُ الْمَنْطِقَةُ الْمَجْلَاةُ وَالسَّيْفُ الْمَجْلَى بِسَبِيئَةٍ
 دَنَا عَنْهُنَّ بَنُو مَطِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَعَنْ
 سَعِيدٍ عَنْ فَنَادَةَ اَنْهَمَا لَمْ يَرِيَا بَا سًا لِشِرَا السَّيْفِ الْمُقْضَضِ وَالْحِوَانِ الْمُقْضَضِ
 وَالْفَرَحِ الْمُقْضَضِ بِالدَّرَاهِمِ دَنَا عَنِ عَبْدِ الرَّاهِمِ
 بَنُو عَبْدِ الرَّاهِمِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ اَنْهُ كَانَ يَكْرَهُ اَنْ يُشْتَرَى السَّيْفُ الْمَجْلَى بِعِصَّةٍ
 يَقُولُ اشْتَرِيهِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ دَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ سَلِيمَ بْنَ مَوْسَى عَنِ السَّيْفِ الْمَجْلَى بِالْعِصَّةِ
 فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ مَكْحُولُ الْجَابِرِيَّةُ تَبَاعُ وَعَلَيْهَا خَلِي
 دَنَا عُنْدَهُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ جَمَادًا عَنِ السَّيْفِ
 الْمَجْلَى بِبَاعِ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ الْجَمُّ إِذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ أَكْثَرَ مِنَ الْجَلِيَّةِ
 وَلَا بَأْسَ بِهِ دَنَا عُنْدَهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرَةَ
 بِنْتِ جَبْصَةَ عَنِ الْمُخَيَّرَةِ بِنْتِ حَسْرٍ قَالَ سِئِلَ عَلِيُّ عَنْ جَاهَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَخْلُوطَاتٍ
 بِعِصَّةِ ابْتِاعَ بِالْعِصَّةِ قَالَ فَقَالَ هَا كَذَا بِرَأْسِهِ أَيُّ بَأْسَ بِهِ
 دَنَا الشَّامِيُّ بِنُو اِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ مَحْمَدٍ كَانَ يَكْرَهُ
 شِرَا السَّيْفِ الْمَجْلَى الْاَبْعُرْضِ دَنَا الشَّامِيُّ
 بَنُو اِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَعْيَشٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ اَنْهُ كَانَ لَا يَرَى بَا سًا إِذَا كَانَ
 التَّمَاكُثُ مِنَ الْجَلِيَّةِ وَيَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ التَّمَاكُثُ أَكْثَرَ مِنَ الْجَلِيَّةِ
 دَنَا الشَّامِيُّ بِنُو اِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَرُوبَةَ وَعَنْ
 اَنْ الْحَسَنُ كَانَ لَا يَرَى بَا سًا بِاشْتِرَاءِ السَّيْفِ الْمَجْلَى وَالْحَاقِرُ بِالدَّرَاهِمِ

لا

دَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدِ الدَّلَاجِيِّ عَنْ قَيْسِ
 بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِدِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ كُنَّا بِلَيْعِ السَّيْفِ الْمَجْلَى بِالْعِصَّةِ وَتَشْتَرِيهِ
 دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ اِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّاهِمِ
 جَيْتَرِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِلَيْعِ السَّيْفِ الْمَجْلَى بِالذَّرَاهِمِ

بَيْعُ مَنْ بِنِ دَنَا

دَنَا سَبْعِينَ بِنِ عَيْنَةَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ اَبِي جَحْجَحٍ
 عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِلَيْعِ مَنْ يَزِيدُ كَذَا كَانَتْ تَبَاعُ الْاَخْمَاسُ
 دَنَا جَاهِرُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ بَرْدِ عَنْ مَكْحُولٍ اَنْهُ لَمْ
 يَبِيعَ مَنْ يَزِيدُ اِلَّا الشَّرْكَاءَ بَيْنَهُمْ دَنَا اِسْمَاعِيلُ
 بَنُو عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَهَاجِرَانَ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْغَزِيْرِ بَعَثَ عَمِيْرَةَ بِنْتُ يَزِيدِ الْفَلَسْطِيْنِيَّةِ
 بِبَيْعِ السَّبِيِّ فِيمَنْ يَزِيدُ فَلَمَّا بَرِحَ جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو كَيْفَ كَانَ الْبَيْعُ الْيَوْمَ
 فَقَالَ كَانَ كَأَسَدًا يَا اَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ لَوْلَا اَنْي كُنْتُ اَزِيدُ عَلَيْهِمْ يَا بَعْضَهُ
 فَقَالَ عَمْرٌو كُنْتُ تَزِيدُ عَلَيْهِمْ وَلَا تَزِيدُ اَنْ تَشْتَرِي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ عَمْرٌو هَذَا النُّجْشُ
 لَا يَخْلُ اِبْعَثْ يَا عَمِيْرَةَ مُنَادِيًا يَنَادِي اِلَّا اَنْ يَبِيعَ مَرْدُودًا اَنْ النُّجْشُ لَا يَخْلُ
 دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَرَامِ بْنِ هِشَامِ الْجَرَّاحِيِّ عَنْ اَبِيهِ قَالَ
 شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَاعَ اِبْلًا مِنْ اَبْلِ الصَّدْفَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ
 دَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْاَحْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ اَبِي بَكْرٍ
 الْجَنْجِي عَنِ اَبْنِ بْنِ مَلِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْاَنْصَارِ اَنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ

حَلَسًا وَقَدْ جَاهِمَ بَنُ يَزِيدَ دَنَا جَزِيرٌ عَنْ
 مُعِينَةَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ بِذِي السَّوْمِ إِذَا رَدَّتْ أَنْ تَشْتَرِيَ دَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَاثٍ عَنْ
 أَنَّهُمَا كَرَاهَا بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إِلَّا بَيْعَ الْوَارِثِ وَالْعَتَايِمِ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سَبْرِينَ
 دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَبْعِينَ عَشَرَ مَخْرَجًا وَأَوْعَاءَ دَنَا الْعَصَلِيُّ بْنُ
 قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ دَنَا الْعَصَلِيُّ بْنُ
 دُكَيْنٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطَمِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ بَاعَ
 الْمُغَانِمَ يَمِينُ بَنُ يَزِيدَ دَنَا الْغُبَرِيُّ عَنْ

مَنْ كَرِهَ بَيْعَ الْمُصَاحِبِ

دَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي اسْحَوِّ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُسْلِمِ
 بْنِ صَبِيحٍ قَالَ مَرَّ عَلِيٌّ رَجُلٌ مِنَ الْبَصْرَةِ وَمَعَهُ مُصَاحِبٌ يَدْبِجُهَا فَأَتَيْتُ
 مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَشَرَحْنَا لَهُمْ فَقَالُوا
 مَا حَبَبْتَ أَنْ تَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَمَنَّا دَنَا ابْنُ عُلَيْةٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّهُ
 كَرِهَ بَيْعَ الْمُصَاحِبِ وَأَيْتِيَا عَمَّا دَنَا الشَّمْعِيُّ بْنُ عُلَيْةٍ عَنْ أَبِي لَيْثٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ
 دَنَا الشَّمْعِيُّ بْنُ عُمَرَ قَالَ وَدِدْتُ أَنْيَ قَدْ رَأَيْتُ الْيَدِي تَقْطَعُ فِي بَيْعِ الْمُصَاحِبِ
 دَنَا الشَّمْعِيُّ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ ابْنِ مَعْشَرٍ عَنِ

نظر

أَبِي إِهْرِيمَ قَالَ لِلْحَسَنِ الدَّبْرَاجِيُّ إِلَى مَنْ بَيْعَ الْمُصَاحِبِ وَكَانَ طَبْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ
 عَلِيٌّ عَرَضَهَا أَجْرًا دَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاثٍ
 عَنْ مُعِينَةَ عَنْ أَبِي إِهْرِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُصَاحِبِ وَقَالَ هِيَ مِنْ نَفْسِ مَنْ أَهْلَ
 الْبَيْتِ وَكَرِهَ الْكُتَابَ فِيهَا بِالْأَجْرِ دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ
 بَيْعُ النَّجَارَةِ بَيْعُ الْمُصَاحِبِ دَنَا الشَّمْعِيُّ
 بَنُ إِهْرِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي إِهْرِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ شُرَاءَ
 الْمُصَاحِبِ وَبَيْعَهَا دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَبْعِينَ عَشَرَ
 سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ وَدِدْتُ أَنْيَ رَأَيْتُ الْيَدِي تَقْطَعُ فِي بَيْعِ
 الْمُصَاحِبِ دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَبْعِينَ عَشَرَ
 قَالَ كَانَ عَلْقَمَةَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمُصَاحِبِ دَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَبْرِينَ كَانَ يَكْرَهُ
 بَيْعَهَا وَشُرَاَهَا دَنَا وَكَيْعٌ فَالْحَدِيثُ سَبْعِينَ
 عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي الصَّخَاءِ قَالَ سَأَلْتُ شَرِيحًا وَمَسْرُوقًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ
 عَنْ بَيْعِ الْمُصَاحِبِ فَقَالُوا لَا تَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَمَنَّا دَنَا ابْنُ قُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِهْرِيمَ قَالَ قُلْتُ
 لِعَلْقَمَةَ أَيْبَحُ مِصْحَبًا قَالَ لَا دَنَا ابْنُ قُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِهْرِيمَ قَالَ قُلْتُ

مَنْ رَخَّصَ فِي شُرَائِهَا

حدثنا عبد الله بن ادریس عن ابن جریج عن ابي الزبير عن
جايرة قال اشترها ولا تبعها

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم وابن ادریس عن ابي عمار
عن ابن عباس انه دخض في شراء المصاحف وكره بيعها

حدثنا ابن ادریس عن ابيه عن حماد عن شعيب بن جبیر
مثله

حدثنا وكيع عن شعيب بن قتادة عن
شعيب بن جبیر عن ابن عباس قال اشترها ولا تبعها

حدثنا وكيع عن شعيب بن جبیر قال لا بأس بشراها
حدثنا جعفر بن غياث عن جعفر بن ابيه انه كان لا يرى
بأشياء بشر المصاحف وان يعطى على كتابها اجران

حدثنا جعفر بن سليمان عن معمر بن قتادة قال اشتر ولا
تبع

حدثنا وكيع قال حدثنا سبعين عن عيسى بن ابي
عروة قال امرني الشعبي ان ابيع
قال حدثنا همام عن جابر بن ابي كثير قال سألت ابا سلمة عن بيع المصاحف قال
اشترها ولا تبعها

من خص في بيع المصاحف

حدثنا جعفر بن غياث عن داود عن ابي العالية والشعبي
انهما كانا يخرجان في بيع المصاحف

حدثنا ابراهيم عن داود عن الشعبي انه قال انهم ليسوا يبيعون كتاب الله
انما يبيعون الورق وعمل ايديهم

حدثنا ابراهيم عن هشام بن الحسن انه كان لا يرى يبيعها ويشراها باسنان
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن شعيب بن قطير الوراق عن

الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان باسنان يبيع المصاحف

حدثنا ابن ادریس عن داود عن الحسن انه لم يكن يرى يبيعها
ويشراها باسنان

في اخذ الاجر على كتابها

حدثنا فاسم بن مالك المزني عن ابي ثوب بن عابد قال
قلت للشعبي ها هنا قوم يكتبون المصاحف بالاجر قال اما انت فلا تفعله

حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عوف عن محمد انه يكره
ان يشاد على كتابها

ابن ابي ليلى عن ابيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كتب له نصرا في مصحفا
من اهل الخيرة يتسعين درهما

حدثنا وكيع عن شعيب بن عيسى عن ابيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كتب له نصرا في مصحفا
من اهل الخيرة يتسعين درهما

حدثنا وكيع عن شعيب بن عيسى عن منصور بن ابراهيم عن علفمة
انه اراد ان يكتب مصحفا باستعان اصحابه وكتبوه

دَنَا حَقِصٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتْرَى إِسَاءَةَ
يُعْطِي عَلَى كِتَابِهِ يَعْنِي أَجْرَانِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ عَلَى كِتَابَيْهَا أَجْرَانِ

الرَّجُلُ يُبْدِي أَنْ لَشْتَرِي الْجَارِيَةَ بِمَسْئَلِهَا

دَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ
عُمَرَ أَمْسَى فِي السُّوَيْدِ فَأَذْخُنُ بِنَائِسَ مِنَ النَّخَاسِينِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ يَطْلُبُونَهَا
فَلَمَّا دَاوَأَ ابْنُ عُمَرَ تَجَوَّأُوا وَقَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَدَجَّاهُ وَدَنَا مِنْهَا ابْنُ عُمَرَ فَلَمَسَ شَيْئًا
مِنْ جَسَدِهَا وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ هَذِهِ الْجَارِيَةُ فَأَنَامَهَا فِي بَيْتِهَا

دَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى بَيْتِهَا وَبَيْنَ يَدَيْهَا وَدَنَا
كَشَفَ عَنْ سَائِفِهَا

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَبْعِينَ عَنْ
عَبْدِ الْمُكْتَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَبَالِي بِمَسْئَلِهَا
أَوْ مَسْئَلَتِهَا هَذَا الْجَارِيَةَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَوْتُ بِجَارِيَةٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ثَدْيِهَا
وَصَدْرُهَا

دَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ عَطَاءً وَسُئِلَ عَنِ الْجَوَارِيِ الَّتِي تَبْعُ فِكْرَةَ النَّظْرِ الْبَيْهِنِ الْأَلْمَزُّ يُرِيدُ
أَنْ يَشْتَرِيَ

دَنَا زُهْرُ السَّمَانِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ
فَالْكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا بُعِثَ إِلَيْهِ بِالْجَارِيَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا كَشَفَ سَائِفِهَا وَذَرَأَ عَيْنَهَا

دَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَعْبُورَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ صَدِيقًا لَهُ اسْمُهُ
كُتِبَ إِلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَبَعَلَ عَجَابَ شَيْئًا مِنْ سَائِفِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَبَلَغَ

ذَلِكَ الْأَسْوَدَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ مَا أَجِبْتُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَلَا أَنْ يَكْذِبَ وَلَا أَنْ
دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرِيِّ

بِمِمْةٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ حَطَبَهُمْ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَى
مَادُونَ الْمَذْرُوبَةِ وَإِلَى مَا جَوَّزَ الرَّبْكَةَ الْأَعْقَابَتَةَ

بِالشِّرَاءِ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْحِصَادِ مَرَّةً

دَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ
يَشْتَرِيَ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْحِصَادِ وَلَكِنْ يُسَمِّي شَهْرًا

دَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عِلْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا يُسَلِّمُ إِلَى عَصِيرٍ وَلَا إِلَى عَطَاءٍ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ يَعْنِي الْبَيْدَرَ

دَنَا ابْنُ عَجِينَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِلْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
بِجَوْمِنَةٍ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَبْعِينَ عَنْ بَكْرِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ لَا يَبِيعُ إِلَى الْحِصَادِ وَلَا إِلَى الْجِدَادِ وَلَا إِلَى الدَّرَاسِ وَلَكِنْ سَمِيَ

شَهْرًا
دَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ
فَالسَّبِيلُ مُحَمَّدٌ عَنِ الْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا هُوَ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُرَّابِلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ
دَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَعْبُورَةَ

عَنْ الْحَمْرَانِ كَرَهُ الْبَيْعَ إِلَى الْعَطَاءِ
فَلَا جِدْنَا ضَائِبِيَّ بْنَ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ السَّلْبِ إِلَى أَدْرَاكِ الثَّمَرَةِ فَقَالَ
لَا إِلَّا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ
دَنَا ابْنُ حُصَيْنٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ
بْنِ عَيْنُو قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ أَشْتَرِي إِلَى الْجِصَادِ وَإِلَى الدَّرَاسِ قَالَ أَشْتَرِي
كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ

مَنْ رَخِصَ فِي الشِّرَاءِ إِلَى الْعَطَاءِ

دَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَاثٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ جَجَّاجٍ
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَنَسٍ الْمُؤَمِّنِ كَثُرَ لَشْتَرِي إِلَى الْعَطَاءِ
دَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَاثٍ عَنْ جَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ
لِشْتَرِي إِلَى الْعَطَاءِ
وَعَبَادُ عَنْ جَجَّاجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ حَرْثِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ دَهْقَانَ بَاعَتْ إِلَى عَلِيِّ
بِشُوبِ دِيْبَاجٍ مَلَسُوجٍ بِذَهَبٍ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ سُوَيْمٍ بِذَهَبٍ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ
عَمْرٌو وَبْنُ حَرْثِ بْنِ بَارِقَةَ الْأَيْ دَرَاهِمٍ إِلَى الْعَطَاءِ

دَنَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رُوْحِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
أَشْتَرِي مِنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ إِلَى عَطَاءِ بِهِ طَعَامًا
دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسْرَابِلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ
إِلَى الْعَطَاءِ

فِي السُّوَيْفِ بِالْحِنْطَةِ وَأَشْبَاهِهِ

مِنْ حَبَابَةِ
دَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
عَنْ جَدِّهِ بْنِ زَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ أَبِي عَرَابَةَ قَالَ هُوَ رِيَانٌ
دَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَرَاهِيمَ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ
السُّوَيْفَ بِالْحِنْطَةِ وَأَشْبَاهَهُ
لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحِنْطَةِ بِالذَّقِيقِ وَالْحِنْطَةِ بِالسُّوَيْفِ وَالدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ
وَالْحَبْرِ بِالْحِنْطَةِ وَالْعَلْسِ بِالْعَلْسِ يَدَا يَدَيْهِ

دَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْرٍ قَالَ سِئِلَ مُحَمَّدٌ عَنْ الْحَبْرِ
بِالْبُرِّ قَالَ الْحَبْرُ مِنَ الْبُرِّ
دَنَا ابْنُ أَبِي زَايِدَةَ

عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَجَمَادًا عَنْ حِنْطَةٍ بِذَقِيقٍ فَكَرِهَاهُ
دَنَا ابْنُ أَبِي زَايِدَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ

الْحِنْطَةَ بِالسُّوَيْفِ
دَنَا عَلِيَّةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ
مُطَرِّبٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سِئِلَ عَنِ السُّوَيْفِ بِالْحِنْطَةِ قَالَ قَالَ لَزِمَ بَلْبَنَ رِيَانًا وَرَبِيحَةً

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَجَمَادًا عَنْ فَيْزِ
حِنْطَةٍ بِفَيْزِ دَقِيقٍ فَكَرِهَاهُ
دَنَا شَهْلُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ كَرِهَهُ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنِ
دَنَا عَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ كَرِهَهُ إِلَّا وَزَنًا

دَنَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ
أَنَّ كَرِهَهُ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنِ

فِي الْخَلَاصِ فِي الْبَيْعِ

دَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَمْعِيلَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ
يَقُولُ لَيْسَ الْخُلَاصُ لَيْسِي مِنْ بَاعٍ بَيْعًا وَاسْتَحْقَ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ وَعَلَى الْبَايِعِ التَّمَنُّ
الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

دَنَا سَبَّاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَطْرِبٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شَرِيحٍ
قَالَ لَا يَشْتَرُ الْخُلَاصُ إِلَّا أَحْمَقُ سَلِمَ كَمَا بَعَثَ أَوْ أَرَادَ كَمَا أَخَذَ

دَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ
لَا يَتَوَى الْخُلَاصَ شَيْئًا دَنَا السَّمْعِيُّ عَنْ ابْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ كَانَ خَيْرَ الْخُلَاصِ

دَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَعْقُوبَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ
رَجُلًا تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَابْنَاهُ وَجَارِيَةً بَاعَتْ امْرَأَتَهُ ابْنَةَ الْجَارِيَةِ فَوَطِئَهَا
الَّذِي ابْتِئَا بِمَا فَوَلَدَتْ فَرَجَاءُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ فَبَتَلَعَتْ بِهَا فَخَاصِمَةٌ إِلَى عَلِيٍّ هَالِجِي
بَاعَتْ امْرَأَتَكَ وَابْنَكَ وَوَلَدَتْ مِنَ الرَّجُلِ سَلِمَ الْبَيْعُ فَقَالَ الرَّجُلُ انشُدْكَ
اللَّهُ مَا فَضَيْتَ بِكُنَايَةِ اللَّهِ فَقَالَ خذ جَارِيَتَكَ وَوَلَدَهَا وَقَالَ لِأَخِي خذ المرأة
وَإِبْنَهُ بِالْخُلَاصِ فَلَمَّا اخْتَدَّ سَلِمَ الْآخَرَ الْبَيْعُ

دَنَا السَّمْعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
قَالَ كَانَتْ الْفُضَاةُ تَقْضِي وَيَمْنُ بَاعَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِهَوْلِ صَاحِبِهِ إِذَا طَلَبَهُ هُوَ
وَيُؤْخَذُ هَذَا بِالشَّرْوَى دَنَا السَّمْعِيُّ عَنْ
عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً بَاعَتْ دَارًا لِرَجُلٍ وَهِيَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ أُمِّ حَنِينٍ
الْبَيْعَ فَخَاصِمَةٌ بِهَا إِلَى أَبِي بَسْمَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ فَبَعَلَ الْمُشْتَرِي يَقُولُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ

أُبْعِفَتْ عَلَيْهَا الْبَيْتُ دَرَاهِمًا فَقَالَ الْبَائِكُ عَلَى الْبَائِكِ عَلَى بَعْضِ الرُّجُلِ بَدَارِهِ وَأَمَرَ
بِأَمْرٍ إِلَيْهِ إِلَى السَّجْنِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ جَوَزَ الْبَيْعَ

دَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَى
الْخُلَاصَ شَرْطًا فَوُجُوًّا وَكَانَ يَشُدُّ دَيْبِيَهُ

دَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَخْلَدٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ كَانَ لَا
يَتَوَى الْخُلَاصَ شَيْئًا

مَنْ كَانَ يُحِبُّ مِنْ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ

دَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ
أَسَاءَةَ عَنْ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ فَقَالَ جَائِزَةٌ

دَنَا ابْنُ أَبِي رَافِدَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ شَرِيحًا
أَجَارَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ إِسْرَائِيلَ قَالَ كَانُوا يُحِبُّونَهَا فِي الشَّيْءِ الطَّعِيبِ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ دَهَبٍ قَالَ شَهِدْتُ
شَرِيحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ عَلَى دَارٍ فَاجَارَ شَهَادَتَهُ فَبُعِلَ لَهُ أَنَّهُ عَبْدٌ فَهَالَ كَلْنَا

عَبِيدًا وَأَمَّا حَوْارِيُّ دَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ خَدَّيْنَا
جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ شَرِيحٌ لَا تُحِبُّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ

فَقَالَ عَلِيٌّ لَكِنَّا نُحِبُّهَا قَالَ كَانَ شَرِيحٌ بَعْدَ نُحِبُّهَا إِلَّا لِسَيِّدِهِ

مَنْ قَالَ لَأَجُوزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ
 دَنَا جَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عِيَّاسٍ
 قَالَ لَأَجُوزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ
 دَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَأَجُوزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ
 دَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ
 لَأَجُوزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ
 دَنَا جَعْفَرُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ
 بُلَيْحُ بْنُ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَأَجُوزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ
 طَبِيعٍ
 دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَبْعِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
 عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ وَأَسْتَشْهَدُ وَأَشْهَدُ مِنْ رَجُلٍ قَالَ مِنْ الْأَجْرَارِ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّاءَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ لَأَجُوزُ شَهَادَةُ
 الْعَبْدِ
 دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَنَةَ
 عَنْ الشَّجْبِيِّ أَنَّهُ رَدَّ شَهَادَةَ عَبْدٍ
 قَالُوا أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ قَوْلُ وَكَيْعٍ
 دَنَا وَكَيْعٌ قَالَ سَبْعِينَ لَأَجُوزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ
 دَنَا وَكَيْعٌ قَالَ جَدُّنَا جَسْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 مُجَاهِدٍ قَالَ أَمَلَمَةَ لَأَجْبِرُ وَهِيَ عَلَى دِرْهَمٍ

بِالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ خِطْبَانِ
 دَنَا جَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا

اِخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ هَذَا عَشْرَةٌ وَقَالَ هَذَا عَشْرُونَ وَالْقَوْلُ قَوْلُ
 الرَّاهِنِ
 دَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ لَبْنَانَ عَنْ
 الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ
 دَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الْقَوْلُ الَّذِي فِي يَدِهِ الرَّهْنُ

دَنَا زَيْدُ بْنُ جَبَابٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيَّاسِ بْنِ مَعْوَةَ
 قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ بِالْقَوْلِ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ
 وَكُلٌّ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ بِالْقَوْلِ فِيهِ قَوْلُهُ

دَنَا زَيْدُ بْنُ جَبَابٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ قَادَةَ قَالَ إِذَا
 اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ بِالْقَوْلِ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهِ فَإِذَا زَادَتْ
 بِالْقَوْلِ قَوْلُ الرَّاهِنِ
 دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ

زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ بِالْقَوْلِ قَوْلُ الرَّاهِنِ
 إِلَّا أَنْ يُغَيَّرَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْتَةَ
 دَنَا ابْنُ أَبِي
 زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي قِيَمَةِ الرَّهْنِ
 بِالْبَيْتَةِ عَلَى الَّذِي يَدْعِي الرَّهْنَ
 دَنَا عُرْوَةُ

بِالنَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَزْرَقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ الْقَوْلُ
 قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ
 دَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ
 عَنْ جَبْرِ بْنِ حَزْنَمٍ قَالَ سَبَّلَ حَمَادٌ عَنْ رَجُلٍ فِي يَدِهِ رَهْنٌ فَقَالَ هُوَ بَعَشْرَةٌ وَقَالَ
 صَاحِبُهُ هُوَ يَدْرِهِمُ فَقَالَ الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ دَعَى الْبَيْتَةَ كَمَا أَنَّ لَوْ قَالَ هُوَ
 رَهْنٌ وَقَالَ صَاحِبُهُ هُوَ وَدَيْعَةٌ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ الْمَتَاعِ

دَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْبِيِّ قَالَ قَوْلُ الْمُتَبَرِّعِينَ

مَنْ رَحِصَ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ إِذَا مَرَّ بِهَا

دَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَمْرًا عِلْيَانًا سَلَّمَ الْجَيْطَانَ

دَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ حَكِيمَ الْجَبَّارِيَّ

يَقُولُ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّي أَبِي رَاجِعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَبَّارِيِّ قَالَ كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَبِي خَلَّ الْأَنْصَارَ بَعِيلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ هَانَا غُلَامًا يَرْمِي خَلْتًا جَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ قُلْتُ أَكُلُ قَالَ وَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مَا سَقَطَ فِي أَشْبَعِيهَا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ

دَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَجِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَنْبِتِهِ يُسَلِّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّمَارِ مَا كَانَتْ فِي أَكْمَامِهَا فَعَالَ مِنْ أَكْلِ بَعْضِهِ وَلَمْ يَجِدْ كَيْسَهُ

دَنَا مَعْمَرُ عَنْ فَرَّةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ عَنْ سِنَانِ

بْنِ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهُوَ بِالْحَرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي أُخْبَلَمَةَ نَلَقْتُ الْجَلَّجَ فَبَعَثْنَا عَمْرُ بْنُ سَعْدِ الْعُلَمَانَ فَعَمَّتْ بَعَثْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُمَا الْفَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ لِأَبِيهِ فَلَمَّا أَرْتَهُ آيَاهُ قَالَ انْطَلِقْ فَلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ غَرَى هَذَا وَالْعُلَمَانَ السَّاعَةَ فَإِنَّكَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَنِّي انْتَرَعُوا مَا مَعِيَ فَالْمَشْيُ مَعِيَ حَتَّى بَلَغْتَ مَا مَعِيَ

دَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَدِّيقِ قَالَ سَأَلْتُ

صَادِقٌ عَنِ

جَمَادًا ابْنُ أَبِي لَيْسَ فَمِنْ النَّخْلِ لَيْسَ لَكَ قَالَ جَمَالُ بْنُ أَبِيهِمْ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِهِ بَأْسًا

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِذَا مَرَدَّتْ بِلِسْتَانَ فَكُلْ وَلَا تَجِدْ حَبْنَةً

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كُنَّا نَعْرُزُ وَفَنَصِيبُ مِنَ الثَّمَارِ وَلَا تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا

دَنَا عِمَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُبْعَانَ بْنِ خُسَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَّ وَابْنَ سَبْرَةَ فَقُلْتُ إِنِّي رُبَّمَا خَرَجْتُ إِلَى الْأَبْلَةِ فَيَمُرُّ بِالنَّخْلِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَبِالشَّجَرِ فَكَيْفَ لَهَا رَحِصٌ لِي فِيهِ وَقَالَ مَا لَمْ تَحْمِلْ أَوْ تَقْسُدْ

دَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْحَرِيِّ عَنِ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ إِذَا مَرَدَّتْ بِلِسْتَانَ فَبَادِ صَاحِبَتَهُ فَإِنْ أَجَابَكَ فَاسْتَطِعْمَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِبْكَ فَكُلْ وَلَا تَقْسُدْ

دَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ فِي جِلْشٍ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنَ الثَّمَارِ

دَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ دَرٍّ عَنْ أَبِيهِمْ قَالَ كُنْتُ أَتَابُ مَعَهُ فَكَانَ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَارِ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِهْشَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَجِيبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَرَّ بِحَايِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَحْمِلْ

دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِثَمَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٥١
يزيد بن هارون عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن ابن السبيل يس بالثمرة فقال
ياكل ولا يقصدك

أبو عن محمد قال سألت عبيدة فذكر مثله

دنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني
قال سمعت جندبا بن يحيى يقول كنا نخزوم مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نعمل كما يفعلون فاكل من الثمرة وناخذ العجق بيد لنا من القرية
الى القرية من غير ان نشاركهم في بيوتهم

دنا عند عن شعبة قال سألت حمادا عن المسافر
ياكل من الثمرة فقال اذا اظلموهم الامراء فاجت الى ان لا تاكل وسألت الحكم
فقال كل

دنا شبابة قال حدثنا شعبة
عن ابي بشر عن عماد بن شريك بن عبد قال اصابتنا سنة فدخلت
حايطا واخذت سنبلا فمركته فاجابها جابط فضربني واخذ كساي
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اطعمته اذ كان جايحا او ساغبنا
ولا علمته اذ كان جاهلا واخذ ثوبه فرده على صاحبه

من كره ان ياكل منها الا باذن أهلها

دنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
عبد الرحمن مولى سعد قال نزلنا الى جانب حايط ففان فقال لي سعد ان سركت
ان تكون مسلما حقا فلا تصيب منه شيئا واعطاني درهما وقال استتر

بعضه ثم اوعرا وبعضه علقا

دنا عبيدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عمير عن
قادة عن ابن عباس قال اذا مررت بنخل او نخوة وقد احيط عليه حايط
ولا تدخله الا باذن صاحبه واذا مررت به في بقاء الارض فكل ولا تجمل

دنا كيث بن هشام عن جعفر بن زر قال قال حدثنا
يزيد بن الاصح قال بعثنا عائشة انا وابن لطفة بن عبيد الله وهو ابن اختها
وقد كنا وقفا في حايط من حيطان المدينة فاكلنا منه فبلغنا ذلك
فاقبلت علي ابن اختها قلوبه ثم اقبلت علي ابو عطيبة موعظة بليغة

دنا وكيع قال حدثنا
من الثمرة الا باليمن

دنا وكيع قال حدثنا
سبعين عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سعيد بن جبير قال لا تاكل من الثمرة
الا باذن أهلها

دنا يزيد بن هارون قال
اخبرنا سعيد عن قادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان لا يجني الثمرة اذا لم
يكن لها حايط ولا ياكل من الحايط الا باذن أهله

دنا وكيع قال حدثنا فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن
بن حازم قال سألت مجاهدا عما يسقط من الشجر فقال دفعه للسمك والطيور
دنا وكيع قال حدثنا سبعين عن جابر عن جابر عن ابن

عمر انه كره اللقاط
من خص في جوانب الامر والعامل

دنا جابر بن اسمعيل عن جعفر بن يحيى عن ابيه ان

الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية

دنا ابو معاوية عن الاعمش عن جبيب قال رايت

ابن عمر وابن عباس تاتيهم هدايا المختار فيقبلانها

دنا جابر عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عوف

قال كنت عند عائشة فاناها رسول من عند معاوية بهدية فقبلتها

دنا يحيى بن زكريا بن يزيد عن حجاج عن عطاء

ابن عيسى عن عائشة بنت ابي بكر فماتت بمائة الف فقبلتها وسمتها

بنات المؤمنين

دنا يحيى بن سعيد

عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال ارسل معي بشر بن مروان خمسين مائة الى

خمسة اناش الى ابي حبيبة والي ابي رزين وعمرو بن ميمون ومرة وابي عبد

الرحمن فودتها ابو رزين وابو حبيبة وعمرو بن ميمون وقبلها الاخران

دنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك

بن عمير ذكره في حديث يحيى بن سعيد

دنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سمعت

الحسن وسأله رجل قال ابي الغامل فيعطيني ويخبرني فقال خذها لا اباك

وانطلق

دنا وكيع قال حدثنا اسمعيل عن

فيس قال دخلت مع ابي علي بن ابي بكر فعوده وهو مريض فحملنا علي بن حسين ورايت

اسماء موسومة اليدين تذب عنه

دنا وكيع

قال حدثنا سفيان عن منصور و ابن ابي عمير بن مهاجر ان ابراهيم و تميم بن سلمة خرجا

الي نامر ففضل فمعا علي ابراهيم في الجائزة فغضب ابراهيم

دنا يزيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن

ابيه ان خالد بن ابي سعيد بعث الي مسروق في شاة بين القبا فودها فقالوا له لو اخذتها

فتصدقت بها ووصلت بها فان ان ياخذها

دنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم انه ركب الي عامل

واجانه وجملة علي دابة فقبلها

دنا وكيع عن يونس بن محرز عن ابي جعفر قال لا باس بجوائز العمال

دنا وكيع عن ابي اسرايل عن جابر عن عامر قال لا

باس بجوائز العمال

دنا عبد الصمد بن عبد

الوارث عن حماد بن سلمة عن حميد بن ابي هبيرة اجاز الحسن و بكر فقبلا

واجاد محمد بن ابي بكر فقبل منه

دنا وكيع عن

الاعمش عن جبيب ان رجلا بعث الي ذر بن جارية فقال للرسول الكرم مسلم بعث

بهاذا فقال لا فقال ردة و فلاكلا انها لطي نراعة للشون

دنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن

يحيى بن سعيد عن ابن ميثاق عن عبد العزيز بن مروان بعث الي ابن عمر فقبل منه

وبعث الي عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة فلم يقبل منه

دنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي جابر قال قال علي

لا باس بجائزة العمال ان له معونة ورزقا وانما اعطاك من طيب ماله

رَسْنَا جَرِيرٌ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوَأَنْتَ
 عَامِلًا بِالْحَارِثِي لَفِيَلْتُ مِنْهُ أَمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَيْتِ الْمَالِ يَدْخُلُهُ الْجَبِيْتُ وَالطَّيْبُ
 وَقَالَ إِذَا أَمَّاكَ الْبَرِيدِيُّ وَأَمْرٌ مَعْصِيَةٌ وَلَا خَيْرِيَّةٌ جَائِزَةٌ وَإِذَا أَمَّاكَ بِأَمْرِ لَيْسَ بِهِ
 بَأْسٌ وَلَا بَأْسٌ جَائِزٌ تِهِ ○
 رَسْنَا وَكَيْحٌ فَالْحَدِيثُ
 اسْمُ جَلِيلِ بْنِ إِدْرِيسٍ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ حَزِيمٍ أَنَّ عَمْرًا جَاءَهُ
 بِالْعَدِيَّةِ ○
 رَسْنَا أَبُو اسْمَاءَةَ عَنْ زَيْعَبٍ
 فَالْحَدِيثُ اشْتَعَتْ بَنُو إِدْرِيسِ الشَّعْبَاءُ فَالْخُرُوجُ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا عَلَيْنَا الْأَسْوَدُ
 أَمْرَةٌ لِبَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ وَاجَاءَهُ خَمْسِينَ دِينَارًا بَقِيْلَهَا ○

مَنْ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ

رَسْنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الرَّضَيْي أَنَّهُ لَمْ
 يَرِ بِأَسَا أَنْ يَبِيْعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ○
 رَسْنَا مَعْمَرُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
 وَقَادَةَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيْعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ○
 رَسْنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
 قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ○
 رَسْنَا عِنْدَ رُحَيْنَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 مَنْصُورٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَبِيْعُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمُّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ○
 رَسْنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى فَارِجِ اسْأَلُهُ
 عَنْ بَيْعِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ بِمَالٍ لَا بَأْسَ بِهِ ○

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيْعَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ

رَسْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ
 هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيْعَ الرَّجُلُ
 أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ○
 رَسْنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ
 عَنْ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ لِأَخِيهِ وَجَدْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ يَكْرَهُ بَيْعَهَا ○
 رَسْنَا ابُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَمْرِوَانَ الْفَطَّانِ قَالَ
 سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ وَسُئِلَ عَنْهُ يَكْرَهُهُ وَذَكَرْتُهُ لِقَادَةَ فَقَالَ كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ
 يَقُولُهُ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ يَبِيْعُهُ إِنْ شَاءَ ○
 رَسْنَا مَعْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيْعَ
 أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ○
 رَسْنَا وَكَيْحٌ عَنْ سَبْقِينَ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيَّةَ فَالْجَاءُ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَنْ جَارِيَّتِي أَرْضَعْتَ
 أُمِّي أَمَا يَبِيْعُهَا قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ دِدْتُ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا إِلَى السُّورِ فَقَالَ مَنْ
 لِي شَرِي مَتِي أُمَّ وَلِي كَانَتْ بَرَهَةً ○

بِالْإِشْهَادِ عَلَى الشَّرِّ وَالْبَيْعِ

رَسْنَا هِشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ التَّمِيمِ قَالَ سَأَلْتُ
 الْحُسَيْنَ عَنْ قَوْلِهِ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِمَالٍ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ
 بَعْضًا أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ فَذَلِكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ ○

ببيها



رثنا هشيم عن ابي جبير قال قلت للشعبي ارأيت
 الرجل يشتري من الرجل الشيء حتم عليه ان يشهد لا بد منه قال لا الا ان ياتي
 قوله بان من بعضكم بعضا
 مروا عن عبد الملك بن زيد نضر عن ابيه عن ابي سعيد الخدري في قوله واشهدوا
 اذا تبايعتم قال نسختها بان من بعضكم بعضا
 رثنا وكيع عن ابي جعفر الازدي عن الربيع بن انس قال
 رأيت صبوان بن محرز واتي السور ومعه درهم رأيت فقال من يدعي عبا
 طيبا بدرهم حيثما اشتري ولم يشهد
 رثنا ابن زيد زائدة عن العلاء بن المسيب قال سمعت
 الحكم ثرا بان من بعضكم بعضا قال نسخت هذه التسهود
 رثنا ابن زيد زائدة عن مجاهد عن الشعبي قال البيوع
 ثلاثة بيع يشهود وكتاب وبيع برهان مفضولة وبيع بالأمانة وا
 آية الدين
 رثنا يحيى بن سعيد القطان عن
 سعيد عن ابي راس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاثة لا تستجاب
 لهم دعوة رجل اتي سبيها ماله وقال الله ولا تؤنوا السفهاء اموالكم ورجل
 كانت عنده امرأة سبية الخن فلم يعارفها ولم يطهرها ورجل اشترى ولم
 يشهد
 رثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ابي جحيم
 عن مجاهد قال ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة ورجل يدعوه على امرائه وعلى مملوكه
 ورجل يبيع ويشترى ولا يشهد
 رثنا هشيم

عن عروة بن سفيان انه كان يقول ليشهد اذا باع واذا اشترى
 رثنا هشيم عن جويبير عن الضحاك انه كان يقول
 يشهد اذا باع واشترى

بِمَا يَسْتَحِلُّ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ

رثنا شريك عن جابر عن رجل من ابي الهيثم عن ابي
 الهيثم قال استحلني علي علي السواد وامرني ان استحل اهل الكتاب بالله
 رثنا ابو معاوية عن حجاج عن مروان بن معاوية عن
 يحيى بن ميسرة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة انه استحل المشرك بالله
 رثنا ابو معاوية عن حجاج عن الفاسم بن عبد الرحمن
 عن مسروق انه كان يستحل المشركين بالله
 رثنا ابو بكر بن عياش عن معوية عن ابراهيم قال
 لا يستحل المشرك الا بالله ولكن يحل عليه في دينه
 رثنا وكيع عن سفيان عن ابي ثوبان عن ابي سفيان ان
 كعب بن سور ادخله الكنيسة ووضع النوراة على راسه واستحل به بالله
 رثنا وكيع عن سفيان عن ابي عبد الله بن ابي السبع عن
 الشعبي عن شريح انه كان يستحل المشركين بالله حيث يكرهون
 رثنا ابن نمير عن ابي الحسن قال سمعت الشعبي وازاد ان
 يحل نضرا تبايعا فقال احل بالله فقال الشعبي قد تركتم الله وانتم تبصرون

اذ هبوا به الى البيعة فاستجلبوه بما يستجلب به اهل دينهم

حدثنا اسباط بن محمد عن عبد الحميد عن عطاء
سئل عن اليهودي والنصراني استجلبان بالتوراة والانجيل قال استجلبوه
بالبه فان التوراة والانجيل من كتاب الله

حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي اسحق عن شريح
انه كان يظن المشركين بدينهم

بيع جلود الميتة

حدثنا ابو اسامة عن خالد بن دينار قال سألت شامًا واطا
عن بيع جلود الميتة فكرهاها وقال سالم هل يبيع جلود الميتة الا كاكل لحمها

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سلمة ابي بشر عن عروة
انه كره بيع جلود الميتة والاضحية

الاعلى عن خالد بن ابي الوليد عن ابن عباس رفته قال ان الله اذ حرم على قوم اكل شي
حرم منه

مغيرة مؤلف عمرو بن حريم قال سئل الشعبي عن جلود جوارش ميتة فكره
بيعها قبل ان تدبغ

حدثنا ابو الاحوص عن معوية
عن ابراهيم فلا كانوا يبيعونها فاكلوا امانها يعني جلود الميتة

حدثنا اودع عن شعيب عن حماد عن ابراهيم انه كره
بيعها ولبسها قبل ان تدبغ

عن الحسن انه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ

حدثنا ابو اسامة عن عبد الحميد عن جعفر عن يزيد بن ابي
حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام البعث وهو
يقول ان الله ورسوله حرم بيع الميتة

في اجتناب كس الطعام

حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا الفاسم عن
ابي اسامة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجتنب الطعام

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن ابي بصير عن ابي
سعيد مؤلف الانصار عن عثمان بن عفان انه نهي عن الحكوة

حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم
عن سعيد بن المسيب عن معمر بن فضال الجدوي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجتنب الا خاطي

حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن ميمون قال الحكوة خطيئة
القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن ميمون قال الحكوة خطيئة

حدثنا جعفر بن غياث عن ابي ليث عن عبيد الله قال قال عمر
من اجتنب طعاما ثم تصدق برأس ماله والريح لم يكرهه

حدثنا جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
طعاما بما يابى الالف فامر به ان يخرق

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي الحكم عن عبد الرحمن بن ابي الحكم عن ابي بصير
بن عبد الرحمن بن ابي الحكم عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال ابي بصير

أَجْرُ عَالِي عَالِي بِيَادِ رِبَا السَّوَادِ كُنْتُ أَجْتَلُّهَا لَوْ تَرَكَهَا لَوَجَّهْتُ بِهَا مِثْلَ
عَطَاءِ الْكُوفِيِّ **○** **→** دَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَبْعِينَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَا يَجْتَكُرُ
الْإِخَاطِيُّ أَوْ بَاغٍ **○** **→** دَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ جَبِيْبٍ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِكْرَةِ بِالْبِلَادِ **○**

→ دَنَا بِنُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَجْرُنَا الْأَصْبَحُ بْنُ بِنْدِ
الْوَرَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَلِيْشٍ عَنْ أَبِيهِ الزَّاهِرِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ
عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَجْتَلَّ طَعَامًا أَوْ رَعِيْنًا لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ اللَّهِ
وَبَرِيءَ اللَّهُ مِنْهُ إِمَّا أَهْلُ عَرَبِيَّةٍ ظَلَمُوا فِيهِمْ أَمْ رُجَايَعٌ فَقَدْ بَرِيءَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ
اللَّهِ **○**

بِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ التَّوْبَ

بِقَوْلِهِ عَمَّا زِدَدْتُ فَكَ

→ دَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَغِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيْمُ بْنُ لَشِيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّكَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ التَّوْبَ بِقَوْلِهِ
بِعَهْ بَكَذَا وَكَذَا إِمَّا زِدَدْتُ فَكَ **○** **→** دَنَا هَشِيْمُ

→ دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي الْمُطَوَّبِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ نُوَيْسٍ عَنْ ابْنِ سَبِيْرٍ أَنَّكَ لَا يَرَى بَأْسًا

عَنْ جَدِّهِ عَنْ شَرِيْحٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَهُ التَّوْبَ بِقَوْلِهِ هَذَا التَّوْبَ
بَكَذَا وَكَذَا إِمَّا زِدَدْتُ فَكَ **○** **→** دَنَا أَبُو بَكْرٍ

قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّكَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَجْرٍ عَنِ الرَّهْبِيِّ

فَالَا إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَتَاعًا فَجَالَ مَا اسْتَفْضَلَتْ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي
وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ **○** **→** دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ

حَدَّثَنَا حَمِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَكَمِيِّ الرَّجُلِ يُعْطِي
الرَّجُلَ التَّوْبَ بِقَوْلِهِ بَكَذَا وَكَذَا إِمَّا زَادَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ **○**

→ دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيْمٌ عَنْ مَعْخِرَةَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ نُوَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنْصَابًا كَرَاهَاهُ **○**

→ دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَكَمُ الرَّازِيُّ عَنِ الْمُشْتَمِيِّ
عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ التَّوْبَ بِقَوْلِهِ
إِلَّا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ **○** **→** دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْفُطَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ التَّوْبَ
بِقَوْلِهِ بَكَذَا وَكَذَا إِمَّا اسْتَفْضَلْتُ فَكَ فَلَا إِزْكَارَ بِقَوْلِهِ بَكَذَا وَإِنْ
كَانَ مَبْنِيَّةً فَلَا خِيَرَةَ فِيهِ **○**

بِ النَّعْبَةِ تَضَمُّنًا إِلَى الْمَالِ

→ دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَسَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

بَكَذَا

في الرجل يشتري من الرجل الشيء

فيسئ عليه فيرده ويرد معه ذراهم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن

داود عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا كان الباطل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن

عامر قال لا تأخذ بسلعتك وتأخذ معها فضلا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جابر عن معوية قال سألت

إبراهيم عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا له من قبل أن يأخذها فقال أفيني فاني

وقال اعطني ذراهم وأفيلك فلكه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي

عروة عن أبي معشر عن إبراهيم أن علفمة باع رجلا دابة فأراد صاحبها أن

يردها ويرد معها ذراهم فقال علفمة هاذه دابتنا فما حقنا في ذراهمك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن معوية

عن إبراهيم عن الأسود أنه كره أن يردها ويرد معها ذراهم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن بدير هارون عن أبي معبد

فأسمعت جابر بن زيد يسأل عن رجل ابتاع ثوبا أو عقارا فأراد أن يفيله فاني

فكر له عشرة ذراهم أو عشرة درهما فإله قال لا بأس بذلك

حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن

أبي عمرو عن خالد الجنداء عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان لا

يرى بأسا أن يبيع الرجل المتاع العشرة اثني عشر مالم يأخذ للبقعة رجلا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة

عن سعيد بن المسيب أنه كره إذا باع الرجل المتاع مرايحة أن يأخذ للبقعة

رجلا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان

عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن

أبي عن محمد أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ للبقعة رجلا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن

ابن سفيان قال لا بأس أن يجسب البقعة على المتاع

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن

عجلان قال قلت لإبراهيم إنا نشترى المتاع ثم نزيد عليه الفصادة والكراء

ثم نبيعه به راحة قال لا بأس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن بدير هارون عن عبد الملك

عن عطاء بن أبي رباح مريحة يأخذ رجلا للكراء قال يأخذ رجح ما نفد في الأرض

التي خرج منها إن شاء وما نفد في البلد الذي باع فيه فلا يأخذ رجحة

جَابِرُ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَا بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرِ بْنِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرِ بْنِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَيْنِ عَنْ مَعْبُورَةَ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِمَا مَا تَرَى بَيْنَ يَدَيْ طَيْلَسَانَ بَطِيْلَسَانِينَ وَيَوْمِي

مُسْتَفْتَةٌ بِمُسْتَفْتَيْهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَيْنِ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقُبْطِيَّةِ بِالْقُبْطِيَّةِينَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ خَابِرِ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَلَّةِ بِالْحَلَّتِينَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ كُلُّ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى وَاحِدًا بِأَثْنَيْنِ أَوْ

ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ يَدًا بِيَدَيْنِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ رَأْيِدَةَ عَنْ حُجَّاجِ

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَيَّوَانُ وَاحِدٌ وَاحِدٌ

لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدَيْنِ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نِسَاءً

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَأْيِدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ

قَالَ قُلْتُ لِمَ لَمْ يَنْعَمْ بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرِ بْنِ يَدًا بِيَدَيْنِ فَقُلْتُ أَلَيْسَ بِالْبَعِيرِ

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرِ بْنِ نَسِيئَةَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَنْ قَيْسِ بْنِ الصَّنَاحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ ابْصُرْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَا فَهْمًا حَسَنَةً

بِقَالَ مَا هَذِهِ النَّافَةُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذْ فَجَعْتُهَا بِالْبَعِيرِ مِنْ خَوَاشِي الْأَبْلِ

قَالَ بَعْرُهُ إِذَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَنَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ نَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَيَّوَانِ بِالْجَيَّوَانِ لِنَسِيئَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ

عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبُرَّادِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا يَضِلُّ الْجَيَّوَانُ

بِالْجَيَّوَانِ وَلَا الشَّاةُ بِالشَّاةِ مِنَ الْأَيْدِ بِيَدَيْنِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ

عَنْ قَنَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ سَبَّلَ عُمَرُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاةِ مِنَ الْجَيَّوَانِ يَعْنِي

الْجَيْبَ فَكُرِهَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَدَسَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ

عَنِ اسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَا بَأْسَ بِالْفَرَسِ

بِالْفَرَسَيْنِ وَالدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ يَدًا بِيَدَيْنِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَدَسَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ عَنِ

التُّوبِ بِالتُّوبَيْنِ لِنَسِيئَةِ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَلِكِ بْنِ أَنَسِ

سَلَّمَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْرَى صَبِيَّةً لِسَبْعَةِ أَرْوَسِينَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ وَكَيْعٌ فَالْحَدِيثُ سَعِيدٌ عَن أَبِي
 الْوَاظِعِ فَالْأَسْمَعَتِ أَبُو عَمْرٍو يَقُولُ مَنْ بَدَعَ بَدْعًا بَدْعًا بَدْعًا
 بِنَافِئِينَ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عِبَادٌ عَن هَشِيْمٍ
 عَن ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ وَالْجُورَةِ بِالْجُورَتَيْنِ
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ وَكَيْعٌ فَالْحَدِيثُ سَعِيدٌ عَن عَبْدِ
 اللَّهِ مَوْلَى مُجَاهِدٍ عَن مُجَاهِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ وَلَا بِيَدٍ
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ مَلَانِمٌ بَنُ عَمْرٍو عَن زُجْرٍ بَنِ زَيْدٍ
 عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ عَن شَرِّ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى جِرْبَتَيْهَا نِي وَفَالِ
 لِأَيْدِيهِمَا

الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ

فَيَقُولُ أَنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ بَدْعًا وَإِنْ كَانَ نَفْدًا بَدْعًا
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ بَدْعًا بَدْعًا بَدْعًا بَدْعًا بَدْعًا
 عَن أَشْعَثَ عَن عِكْرَمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلْبَيْعَةِ هِيَ بِنَفْدٍ بَدْعًا
 وَبِنَسِيئَةٍ بَدْعًا وَلَكِنْ لَا يَتَّبَعُهَا إِلَّا عَن رِضَا
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَن سَمَّاكٍ عَن أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ صَبَقْنَا فِي صَبَقَةٍ
 رُبًّا إِلَّا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَنْ كَانَ نَفْدًا بَدْعًا وَإِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ بَدْعًا
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ وَكَيْعٌ فَالْحَدِيثُ سَعِيدٌ عَن سَمَّاكٍ

تاريخ

عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن أَبِيهِ بِمِثْلِهِ
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ النَّفِيْعِيُّ عَن أَبِي يُوْبَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ كَلْبَانَ
 يَكْفَرُهُ أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ بِالْبَيْعَةِ يَقُولُ هِيَ بِنَفْدٍ بَدْعًا وَبِنَسِيئَةٍ بَدْعًا
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ أَبُو دَاوُدَ عَن رُمَعَةَ عَن
 الزُّهْرِيِّ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ عَنِ الْبَيْعَتَيْنِ حَرِّمَا الصَّفْعَةَ
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ جَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ عَن لَيْثٍ عَن
 طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَخَذَهُ عَلَى إِحْدَى النُّوعَيْنِ
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ وَكَيْعٌ عَن سَعِيدٍ عَن لَيْثٍ عَن
 طَاوُسٍ وَعَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَوْزَاعِيِّ عَن عَطَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ هَذَا
 التَّوْبُ بِالْبَيْعَةِ بَدْعًا وَبِنَسِيئَةٍ بَدْعًا وَيَدْعُبُ بِهِ عَلَى إِحْدَيْهِمَا
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ جَعْفَرُ بْنُ زَيْدٍ عَن عَبْدِ
 الْمَلِكِ عَن عَطَا بْنِ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا ثُمَّ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي هَذَا إِشْتَرَى بِهِ بِالنَّسِيئَةِ
 قَالَ إِذَا تَارَكَ الْبَيْعَ اشْتَرَاهُ أَنْ شَاءَ
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
 عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ
 فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَمَهُمَا أَوْ الرَّبَا
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ ابْنُ فَضِيلٍ عَن دَاوُدَ عَن عَمْرٍو
 شَعْبَةَ أَنْ جَدَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ قِجَارَةً فَطَاهَمَ عَزَّ شَرَّ طَيْرٍ فِي بَيْعٍ
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ هَاسِمُ بْنُ الْعَاسِمِ فَالْحَدِيثُ شَعْبَةَ

قَالَ سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَجَمَادًا عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ بِرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ يَقُولُ إِنَّكَ تَقْدُ
بِكَلِّدًا وَإِنْ كَانَ إِلَى الْإِجْلِ فَبَلَدًا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَنْصَرَفَ عَلَى أَحَدِهِمَا قَالَ
وَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجِيرَةَ فَقَالَ كَانَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا انْقَرَفَ فَاغْلِي ^ب ^م ^{ان}

بِئْسَ مَعَ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَجَعْفَرُ وَأَبُو خَالِدٍ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْوَلَاءُ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوهَبُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُجِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنْما الْوَلَاءُ كَالسَّبَبِ أَفْبَيْعِ الرَّجُلِ نَسَبَهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْجَلْبِ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوهَبُ إِفْرُوهُ هَيْبَتُهُ
جَعَلَهُ اللَّهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ الْوَلَاءُ كَالسَّبَبِ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوهَبُ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَسَلَمَةَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْوَلَاءُ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوهَبُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثِ
عَنْ طَاوُسٍ قَالَ لَا يَبِيعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يَتَّصَدَّقُ بِهِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامِ
عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَ الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلِمَةٌ النَّسَبُ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوهَبُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ غُلَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرَبَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بَيْعِ الْوَلَاءِ إِذَا كَانَ
مِنْ مَكَاتِبَةٍ وَيَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ عِتْفًا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرِ
عَنْ عَامِرٍ قَالَ الْوَلَاءُ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوهَبُ

مَنْ رَخِصَ فِي هَيْبَةِ الْوَلَاءِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ
قَالَ وَهَيْبَتُ مَيْمُونَةَ وَآلِهَا سَلَامٌ بِنْتُ إِسْرَائِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَقَ رَجُلًا فَأَنْطَلَقَ لِلْعَتَقِ فَوَالَ إِلَى عَيْتَرَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ
إِلَّا أَنْ يَهَبَهُ الْمُعْتَقُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ الْوَلَاءُ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوهَبُ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَسَلَمَةَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْوَلَاءُ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوهَبُ

عَبَّازٌ وَدَعَا عُمَرَ بِالْبَيْتَةِ عَلَيَّ مَا قَالَ فَأَتَاهُ بِالْبَيْتَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِذْ هُوَ ۱۱۹
 مَنْ سَيِّئَتْ قَالَ جَوَالِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ وَبَنِي حَزْمٍ ۝
 رَدُّنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا عُمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا لَا بَأْسَ بِلَيْعٍ وَلَا السَّائِبَةِ وَهَيْبَتِهِ ۝
 رَدُّنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ
 عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ وَلَاءَ مَوَالِيهَا لِرُؤُوسِهَا فَهَذَا هِشَامُ
 بْنُ هُبَيْرَةَ أَمَا أَنَا فَأَرَاهُ لِرُؤُوسِهَا مَا عَاشَ وَأَدَامَاتُ رَدَدَتْهُ إِلَى وِثْقَةِ الْمَرَةِ ۝

بِالسَّلَفِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ فِي

أَيْدِي النَّاسِ ۝

رَدُّنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَعْبُودَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ يَكْفُرُ السَّلَفُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي أَيْدِي النَّاسِ إِصْرٌ ۝
 رَدُّنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 سَعِيدٌ عَنْ بَابِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سِيلَ عَنِ الرَّجُلِ بَطْنًا مِنْ الرَّجُلِ سَبَّحًا إِلَى إِحْلِ
 وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فَالْحَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ۝
 رَدُّنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ
 كَانَ بَكْرُ السَّلَفِ الْإِنْفِ الشَّيْءِ عِنْدَهُ أَصْلُهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَنَبِيْتُ عَنْ طَاوُسٍ مِثْلُ
 ذَلِكَ ۝ رَدُّنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ كَانَ لِمَرِيٍّ بِأَسَا بِالسَّلَفِ إِلَى إِحْلِ مَعْلُومٍ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ

أَوْ لَمْ يَكُنْ قَالَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَكْفُرُ السَّلَفَ إِلَّا فِي شَيْءٍ عِنْدَ صَاحِبِهِ أَصْلُهُ ۝
 رَدُّنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ ابْنِ سَالِمٍ عَنْ
 الشَّعْبِيِّ قَالَ لَا يُسَلِّمُ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَمِنْهُ شَيْءٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ ۝

بِالْأَجْرِ يَرِيضُ مِنْ أَمْرٍ لَا

رَدُّنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ عَبْدِ بْنِ
 الْأَبْرَصِ أَنَّ عَلِيًّا ضَمَّنَ حَمَانًا ۝ رَدُّنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا
 عِبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ حَصِينِ بْنِ الْحَارِثِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرِثِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَنْ أَخَذَ
 أَجْرًا فَهُوَ ضَامِنٌ ۝ رَدُّنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا عِبَادُ
 عَنْ حُجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ مِثْلَهُ ۝ رَدُّنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا
 حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْأَجُولِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ
 قَالَ الْأَجِيرُ مَضْمُونٌ لَهُ أَجْرُهُ ضَامِنٌ لِمَا اسْتَوْدِعَ ۝
 رَدُّنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ إِذَا أَخَذَ الْأَجِيرُ الْمَشْرُوكَ شَيْئًا ضَمَّنَ ۝
 رَدُّنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كَانَ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ اسْتَأْجَرَهُ مِنْ حِمْلِهِ قَالَ الْحَكَمُ
 يَضْمَنُ ۝ رَدُّنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّانَ
 فَالْحَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بِمِثْلِ
 وَكَيْعٍ ۝ رَدُّنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدَّثَنَا زَهْرُ السَّمَّانِ

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْمَنُ الْأَجِيرَ الْأَمِينَ تَضْيِيعًا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ كُلُّ أَجِيرٍ أَخَذَ أَجْرًا فَهُوَ ضَامِنٌ الْأَمِينَ عَدْوًا مَكَابِرًا وَأَجِيرٌ

يَدُهُ مَعَ يَدِكَ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ

عَنْ سَمْعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّجِيِّ قَالَ لَيْسَ عَلَى أَجِيرِ الْمَشَاهِرَةِ ضَمَانٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ

سَبْرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْمَنُ الْمَلَّاحَ غَرْفًا وَلَا حَرْفًا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ عَنْ مَطْرُوفٍ

عَنْ صَلَاحِ بْنِ بِيَارٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْمَنُ الْأَجِيرَ الْمَشْرُوكَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ عَنْ أَبِي

الْهَيْثَمِ الْعَطَّارِ قَالَ اسْتَأْجَرْتُ جَمَالَ الْجَمَلِ فِي شَيْءٍ فَكَلَسَتْهُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ

فَضَمَّنَهُ وَقَالَ أَمَا اسْتَأْجَرْتُكَ لِنَيْلِغَةٍ وَلَمْ يَسْتَأْجَرِكُ لِنَيْلِغَةٍ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ عَنْ صَلَاحِ بْنِ بِيَارٍ عَنِ زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ

أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَجْعَلُ عَلَى بَعِيرٍ فَضْرَبَهُ بِعِصَا عَيْنَهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ

فَضَمَّنَهُ وَقَالَ أَمَا اسْتَأْجَرْتُكَ لِنَيْلِغَةٍ وَلَمْ يَسْتَأْجَرِكُ لِنَيْلِغَةٍ

بِالرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ وَلَا

يَكُونُ عَلَيْهِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ عَنْ أَبِي لَيْسَ عَنْ يُونُسَ

بِمَاهِكُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَأْتِينِي لِيَسْتَلِيَ الْبَيْعَ

لَيْسَ عِنْدِي مَا يَبِيعُهُ مِنْهُ أَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَالْجَدُّ لَا تَبِيعُ مَا لَيْسَ

عِنْدَكَ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ عَنْ نَكْرِ بْنِ

عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ فُلْتُ لِمَسْرُوفٍ يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي السَّمْنَ

وَلَيْسَ عِنْدِي اسْتَشْرِي بِهِ ثُمَّ ادْعُوهُ لَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ اسْتَشْرِيهِ فَضَعَّهُ عِنْدَكَ

وَإِذَا جَاءَكَ بِبَيْعِهِ مِنْهُ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ

ابْنُ إِدْرِيسَ زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَاسِينَ أَنَّ عَامِرًا وَأَبْرَاهِيمَ اجْتَمَعَا

فَسَأَلَهُمَا عَنْ رَجُلٍ يَطْلُبُ مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ فَيَسْتَشْرِيهِ ثُمَّ يَدْعُو

إِلَيْهِ فَقَالَ ابْرَاهِيمُ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَقَالَ عَامِرٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَشْرِيَهُ تَرَاهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

عَنْ عَطَّابِ بْنِ رَجُلٍ يُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدَهُ فَادْعُوهُ عَلَى الثَّمَنِ اسْتَشْرَاهُ

قَالَ لَا يَسْتَشْرِيهِ إِلَّا عَلَى غَيْرِ مَوْاطَاةٍ مِنْ صِاحِبِهِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ عَنْ مَبَارِكِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمَرْأَةِ وَضَعَهُ أَنْ تَوَاصَفَ الرَّجُلُ بِالسَّلْعَةِ

لَيْسَتْ عِنْدَكَ وَكَرَهُ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ الثَّوْبَ لَيْسَ لَهُ فَيَقُولُ مِنْ حَاجَتِكَ هَذَا

لِيَسْتَشْرِيَهُ لِيَبِيعَهُ مِنْهُ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ

وَكَيْعٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ فُلْتُ لِلْحَسَنِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْتَأْجِرُ مِنِّي بِالْحَبِيرِ

لَيْسَ عِنْدِي فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجَدُّ شَاهِبِشِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكَ عَنْ

ابن ابي مليكة قال اشترى رجل من رجل طعاما بعضه عنده وبعضه عند
فقال ابن عباس وابن عمر فقالا ما كان عنده فهو جاي ومما كان ليس عنده
فليس بشيء

بيع الغرر والعبد الابن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جهم بن اشعيل عن جهم
بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي
سعيد قال نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما يبطون الانعام
حتى تصح وعن ما يضر وعيالا الا يكيل وعن شراء العبد وهو ابن وعن
شراء المغنم حتى تغنم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضرب الغايب
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاخوص عن ابي اسحق عن
عكرمة قال قال ابن عباس لا تباعوا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في
الضروع
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مبارك
عن يحيى بن بشر انه سمع عكرمة يقول لا تشتر الغنم من الدابة الضالة ولا العبد
الابن فانك لا تدري لعاك لا تجد ههنا ابدا ويؤكل رأس مالك باطلا
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن اذينة عن عبيد الله بن عمر
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاجم عن اشعث بن الحسن
عن سنان بن ساهم ان رجلا اشترى من رجل عبدا ايضا فودع البيعة

عن ابيهم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الغرر

حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاجم عن اشعث بن
ابن سيرين والشعبي قال لا يجوز بيعه حتى يعلم الباع ما يعلم المشتري

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جهم بن اشعيل عن الشعبي
قال اني رجل شريحا فقال له ان لي عبدا ايضا وان رجلا يساومني به ابايعه
منه قال نعم فانك اذا رايتك فانت بلخيبار فان شئت اجرت البيعة وان شئت
لم تجزه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جهم بن اشعيل
عن الشعبي قال اذا اعلمه بمنه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن
له خيار

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن
زكريا عن الشعبي في رجل اشترى عبدا ايضا وجده اولم تجده فكرهه
وقال هو غرر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن
عليه عن ابن عوف عن ابن سيرين قال لا اعلم ببيع الغرر بايها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبيد بن ساهم عن عبيد الله بن
عمر ان عمر اشترى بغيرا وهو شارد

حدثنا ابو بكر

حدثنا ابو بكر

حدثنا ابو بكر

فأحدثنا أبو سعيد عن ابن جريح عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً به
يشترى الرجل الدابة الغاية إذا كان قد رآها وبقول أن كانت صحيحة ثم يري
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن

الزهرى عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا ليتنا قد رأينا بنت عبد الرحمن
بن عوف وعثمان بن جراح حتى ينظر أيهما أعظم جد أبي التجارة باشرى عبد الرحمن
من عثمان بن أسابا ويعين العبا واشترط عليه أن كانت الصبغة أدركتها
وهي حية مجموعها إلى الراعي ليست يضالة فقد وجب البيع ثم جاوز شيئا
فقال عبد الرحمن ما صنعت فرجع إليه فقال أزيدك سنة إلا على إن
أدركها الرسول وهي حية فعلى فأدركها الرسول وقد بقفت فخرج عبد
الرحمن من الصمان بالشرط الآخر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريح عن
مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عن بيع العور

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن اسمعيل عن
الحسن وقادة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عن بيع العور

في الرجل له أن يطأ مذبذبة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عياض عن ابن جريح قال

سألت عطاءً أكان ابن عمر يطأ مذبذبة فقال نعم وابن عباس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أذرليس عن يحيى بن سعيد
عن سعيد عن مطرب عن الشعبي قال إذا دبر الرجل مملوكه فله أن يطأه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أذرليس عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال له أن يطأه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن عمار عن يونس بن الحسن
أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل مذبذبة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر بن سليمان عن ليث
عن عطاء وطاوس بن يرباع أن نوطاً المعتقة عن دبر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن
الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعقب الرجل أمته عن دبر ثم
يطأه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريح عن
مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عن بيع العور

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن اسمعيل عن
الحسن وقادة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عن بيع العور

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عمار عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال له أن يطأه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عياض عن ابن جريح قال

في المرأة يكون لها عار زوجها مهر

بموت وعليه دين

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن تابع عن ابن عمر قال إذا توفي الرجل وعليه صداق امراته هي أسوة العرماء فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك فهو للورثة إلا أن يكون سماه التي دخل بها وهو صحيح

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سودة بن زياد وعمرو بن مهاجران عن عبد العزيز كُتِبَ إلى الولاء في الدين ومهور النساء انهن أسوة العرماء

في النهر يكاتبون جميعا بموت بعضهم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جبير عن منصور عن إبراهيم في النهر يكاتبون جميعا بموت بعضهم فاليسعى الباقون فيما كاتبا عليه جميعا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأشعث عن الشعبي في رجل كاتبا عبدين له مات أحدهما فاليرث عنه بالحصبة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن ذكوان عن ابن أبي عمير عن الحكم في الرجل يكاتب أهل البيت جميعا بموت بعضهم فاليرث بالحصبة

في الرجل يشتري الجارية قبل منه

ثم يغير رجل البيعة أنفاله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرب عن عامر بن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم أقام رجل البيعة أنفاله قال ترد عليه ويقوم عليه ولداها فيخرجم الذي باعها ما عجز وهان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن معوية عن إبراهيم في رجل وجد أمته عند رجل اشترىها وقد ولدت منه قال يأخذها ويأخذ فيمة الولد من أبيهم ويهضم عنهم من الفيمة شيئا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن معوية عن الشعبي قال قال أبو ميسرة مكان كل وصيف وصيف برصة ودحلبا وصران

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن بوش عن الحسن قال مكان كل وصيف وصيف

في العارية من كان لا يضمنها

ومن كان يفعلها

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَمْنَحَهُ الْعَارِيَّةَ أَنْ يَشَارِعَ فِيهَا
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ جَعْلَبُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سَوَادَةَ بِنْتِ
 زِيَادٍ قَالَ كَتَبَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ اسْتَعَارَتْ جَلِيًّا لِعُرْسٍ فَهَكَذَا
 الْيَا بِي وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَخِي إِسْمَاعِيلَ أَنْ يَكُونَ بَعْتُهُ غَائِلَةً
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَجَّاجٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَلِيٍّ
 قَالَ فِي الْعَارِيَّةِ هُوَ مَوْضِعٌ
 حَدَّثَنَا جَعْلَبُ بْنُ عَزْرَةَ عَنْ شَيْبَانَ قَالَ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ خَوَاتِمَ فَأَرَادَتْ أَنْ
 تَوْصِيَهَا بِوَضْعِهَا فِي حَجَرٍ فَصَاعَتْ فَأَرْتَبَعُوا إِلَيْ شَرْحٍ فَقَالَ أَمَا اسْتَعَارَتْهَا
 لِتَرُدَّهَا خَالِفٌ بَعْثَهَا شَرْحٌ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا جَعْلَبُ بْنُ عَزْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَعَارِ صَمَانٌ
 إِلَّا أَنْ يَخَالَفَ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْلَبُ بْنُ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 بْنِ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَكَمِ وَخَمَادٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُصَمَّمَانِ الْمُسْتَعَارِ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 الْحَسَنِ قَالَ إِذَا خَالَفَ صَاحِبُ الْعَارِيَّةِ صَمَانٌ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْرَةَ ابْنِ إِسْحَقَ
 عَنْ عَطَاءٍ قَالَ الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ شَرِيكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُصَمِّمُ
 الْعَارِيَّةَ وَرَدَّ ابْنُ جُرَيْجٍ إِذَا بَتَّهَا صَاحِبُهَا

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ الْعَارِيَّةُ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ وَلَا مَضْمُونَةٌ أَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ
 إِلَّا أَنْ يَخَالَفَ بِيَضْمَانٍ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْلَبُ بْنُ
 عَزْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا فَرَكَّضَهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ
 لَيْسَ عَلَيْهِ صَمَانٌ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَرَكَّضُ فَرَسَهُ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَضَلِيُّ بْنُ دَكَيْنٍ عَنْ شَرَّابِ بْنِ عَزْرَةَ
 إِسْحَقَ عَنْ الشَّجْبِيِّ عَنْ مَسْرُوفٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَمِّمُ الْعَارِيَّةَ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدَةَ عَنْ مَبَّادِكِ بْنِ الْحَسَنِ
 قَالَ إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا صَمَانٌ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا جَعْلَبُ بْنُ عَزْرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي رَيْحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
 هَرَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَّنَّهُ وَأَسْلَمَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ جَنِينًا فَقَالَ يَا صَبْعُونَ
 هَلْ لَكَ مِنْ سِلَاحٍ قَالَ عَارِيَّةٌ أُمُّ غَضْبَاءَ قَالَ لَا بَلْ عَارِيَّةٌ فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الْمَدِينِ
 إِلَى الْأَرْضِ بَعَيْنِ دُرْعَا وَغَرَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنِينًا فَلَمَّا هَزَمَ الْمَسْكِينُ
 جَمَعَتْ دُرُوعُ صَبْعُونَ فَعَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا صَبْعُونَ أَنَا بَعْدُ فَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ تَعْرَمُ لَكَ فَقَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَا صَمَّ شَرْحُ عَارِيَّةِ الْأَمْرَةِ اسْتَعَارَتْ
 خَاتَمًا فَوَضَعَتْهُ فِي مَغْسَلِهَا فَضَاعَ بَعْثَهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَاجِدْنَا وَكَيْحُ فَالْجِدْنَا اسْرَائِيلَ عَنِ الشَّعْبِ

بَنِي إِسْرَائِيلَ الشَّعْبَاءُ عَنِ شَرْحِ أَنَّهُ كَانَ يُضَمُّ الْعَارِيَّةَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا ابْنَ أَدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ

فَالْكَانُ شَرْحٌ لَا يُضَمُّ الْعَارِيَّةَ وَالْوَدِيعَةُ حَتَّى أَمْرٌ زِيَادٌ فَالْقَلْبُ لَهُ كَيْفٌ

كَانَ يَصْنَعُ ذَالَهُ فَالْمَا ذَالًا يُضَمُّهَا حَتَّى مَاتَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا ابْنَ عَمِيْنَةَ عَنِ عَمْرِو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ السَّابِ أَنْ رَجُلًا اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا فَعَطَبَ الْبَعِيرَ فَبَالَ مَرُوزًا أَبَاهُ رِيَّةً

فَقَالَ يُضَمُّ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا اسْمَ جَعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ

عَنْ شَرْحِ جَعِيلَ بْنِ مَسْلَمٍ الْخَوْلَانِيِّ فَالْمَسْمُوعَةُ أُمُّ أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ فَالْمَسْمُوعَةُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ الْعَارِيَّةُ مُؤَدَاةٌ وَاللَّذِينَ مُؤَدَى

وَالزَّعِيمُ غَائِمٌ يَعْنِي الْجَعِيلُ دَنَا أَبُو بَكْرٍ

فَالْجِدْنَا عَمْدَةَ بَنِي سُلَيْمَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ قَنَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي صَالِي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَوَدِّيَهُ

بِ الْمَكَاتِبِ عَمْدًا بِغِيَابِ شَيْءٍ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا اسْمَ جَعِيلَ بْنِ عَمِيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي

عَنْ نَابِغٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَالْمَكَاتِبُ عَمْدًا بِغِيَابِ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا عَلِيَّ بْنَ مَسْهَرٍ عَنِ عَمِيْدِ اللَّهِ عَنِ نَابِغِ

عَمْرِو بْنِ عُمَرَ فَالْمَكَاتِبُ عَمْدًا بِغِيَابِ مِنْ كِتَابَتِهِ دَرَاهِمٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا وَكَيْحُ عَنِ اسْمَ جَعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ

سَعِيدِ بْنِ ابْنِ أَبِي جَعِيحٍ عَنِ مَجَاهِدِ بْنِ زَيْدٍ فَالْمَكَاتِبُ عَمْدًا بِغِيَابِ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا ابْنَ خَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ

عَنْ قَنَادَةَ عَنِ مَعْبُدِ الْجَهَنِيِّ عَنِ عُمَرَ فَالْمَكَاتِبُ عَمْدًا بِغِيَابِ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا وَكَيْحُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ

عَنْ رَجُلٍ فَالْعَمْرُ الْمَكَاتِبُ عَمْدًا بِغِيَابِ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا جَعْبُصَ بْنَ غِيَاثٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ مَهْمُونِ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ لَيْسَانَ فَالْمَسْمُوعَةُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ سُلَيْمَانَ فَقُلْتُ سُلَيْمَانَ فَقَالَتْ

أَدَيْتَ مَا بَغِيَّ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ الَّتِي قَاطَعْتَ عَلَيْهَا قُلْتُ نَعَمْ إِلَّا شَيْئًا

قَالَتْ ادْخُلْ فَإِنَّكَ عَمْدٌ مَا بَغِيَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا جَعْبُصَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو فَالْكَانَ

أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَحْتَجُّونَ مِنَ الْمَكَاتِبِ مَا بَغِيَّ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ فَتَقَالُ أَوْ كَيْفَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا وَكَيْحُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنِ

مَهْمُونِ بْنِ عَائِشَةَ فَالْمَكَاتِبُ لَهَا يَكُونُ بِأَمْرِهِمْ ادْخُلْ وَإِنْ لَمْ يَبْغِي عَلَيْكَ إِلَّا

أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا وَكَيْحُ عَنِ

عَلِيِّ بْنِ مَبَارَكٍ عَنِ حُجَيْبِ بْنِ عِلْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَالْمَكَاتِبُ حُدُ الْمَمْلُوكِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا ابْنَ سَلْحَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَسْبٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

فَالْحُدُ الْمَكَاتِبُ حُدُ الْمَمْلُوكِ مَا بَغِيَّ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْجِدْنَا حُجَيْبِ بْنِ يَمَانَ عَنِ اسْرَائِيلَ عَنِ عَمَادِ بْنِ



منصور عن حماد عن ابراهيم عن عثمان قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
 حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور
 عن حماد عن ابراهيم عن عثمان قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
 حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن جناب عن داود بن ابي الهيثم
 عن ابراهيم الصايغ عن عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير وناصح قالوا المكاتب عبد
 ما بقي عليه درهم

من قال اذا ادى مكاتبته فلا رد

عليه في البرق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي
 قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب من رقبته فلا رد عليه في البرق
 حدثنا ابو بكر قال حدثنا جعفر بن عبيد عن الاعمش
 عن ابراهيم وعن اشعث عن الشعبي قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب ثلث
 مكاتبته فهو عريم
 حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن عروة عن ابيه قال اذا ادى المكاتب شطرا مكاتبته فهو
 بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا ادى المكاتب شطرا مكاتبته فهو
 عريم يبيع
 حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب
 الشعبي عن يحيى بن سعيد عن عروة ان مروان كان يفضي اذا ادى المكاتب نصف
 مكاتبته فهو د بن يبيع به وذكر ذلك لعبد الملك بن مروان فابى ان يخذ
 به
 حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة ووليع

المسعودي عن الفاسم عن جابر بن سمرة قال قال عمر انكم تكاتبون مكاتبين
 فاذا ادى النصف فلا رد عليه في البرق
 حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن علي
 قال تجزي فيه العتاقه في اول حيم
 حدثنا ابو بكر
 قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه قال في مكاتب عجز وقد ادى
 بعض مكاتبته وقد شرطوا عليه فهو رد قال اذا ادى النصف فهو عريم
 حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن
 زياد قال اذا ادى النصف فهو عريم
 حدثنا ابو بكر
 قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال اذا ادى الثلث او الربع
 او النصف فليس لهم ان يستره
 حدثنا ابو بكر
 قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن نهران عن ام سلمة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا كان لا يجد ان مكاتب وكان عنده ما يؤدى بطمجب
 منه
 حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
 سبعين عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال اذا ادى الثلث او الربع فهو عريم
 حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سبعين عن
 طاووس عن الشعبي عن علي قال يعق من المكاتب بقدر ما ادى
 من قال الفرض حال وان كان الاجل
 حدثنا ابو بكر قال حدثنا جابر عن معوية عن الحارث

وَأَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ عَزْرَاهِيمَ قَالَ الْفَرَضُ جَالٌ وَإِنْ كَانَ إِلَى الْإِخْلَانِ

بِالرَّجُلِ يُعْتَقُ مِنْهُ وَيَسْتَنْي مَا فِي بَطْنِهَا

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَعْجِرَةَ عَنْ ابْنِ إِهِيمَ
قَالَ مَنْ بَاعَ جُبْلِي أَوْ اعْتَقَهَا وَاسْتَنْي مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ لَهُ تَنْيَاهُ بِيهَا قَدْ
اسْتَبَانَ خَلْفَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْي خَلْفَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ نُوَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ

أَنَّهُ كَانَ جُبْرِي تَنْيَاهُ فِي الصَّبْحِ وَلَا جُبْرِي فِي الْعَتَمِ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ

بِالرَّجُلِ يُعْتَقُ الْأَمَةُ وَيَسْتَنْي مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ لَهُ تَنْيَاهُ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْجِرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ هُمَا جُرَّانٌ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَزِيدَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الشَّجْبِيِّ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ

مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ إِهِيمَ قَالَ إِذَا اعْتَقَهَا وَاسْتَنْي مَا فِي بَطْنِهَا فَلَهُ تَنْيَاهُ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍاءَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ جَبْرِ

عَنْ شُعْبَةَ فَالسَّائِلُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فَرْدَوْسُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمَةَ وَيَسْتَنْي مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ لَهُ تَنْيَاهُ

١٧١
تَمَامَةُ عَشْرَةٍ
تَامِينَ

بِالرَّجُلِ يَدْعِي الشَّيْءَ يُفِيمُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ

فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَبِيعْ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَعْجِرَةَ عَنْ الْحَرِثِيِّ

الرَّجُلِ يَدْعِي الدَّابَّةَ فِي يَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ ضَلَّتْ مِنِّي قَالَ لَا أَقُولُ لِلشُّهُودِ أَنَّهُ لَمْ يَبِيعْ

وَلَمْ يَهَبْ وَلَكِنْ إِذَا شَهِدْتَ الشُّهُودَ أَنْهَادًا بَنَتْهُ ضَلَّتْ مِنْهُ أُجْلِبَةُ بِاللَّهِ مَا بَاعَ

وَلَا وَهَبَ رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَعْجِرَةَ عَنْ

عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ شَرِيحٍ قَالَ إِذَا شَهِدْتَ الشُّهُودَ أَنْهَادًا بَنَتْهُ أُجْلِبَةُ بِاللَّهِ مَا

أَهْلَكَ وَلَا أَمْرًا مُهْلَكًا رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

جَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ حَسَّانِ بْنِ ثَمَامَةَ

أَنَّ حَدِيثَهُ عَرَبٌ جَمَلًا فَحَاصِمٌ بِهِ إِلَى قَاضٍ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ فَصَادَتْ عَلَى

حَدِيثِهِ فَمِنْ فِي الْفَضْلِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ

بِالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ اثْنَيْنِ يُوَاحِدُ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَعْجِرَةَ قَالَ كَانَ الْحَاجُّ

يُعْطِي النَّاسَ الرَّزْقَ بِقَوْلِ أَحْبَابِ دَارِ الرَّزْقِ مِنْ شَأْنِ أَخْدَانِ بَعْدَ اجْرِيَةِ شَعِيرًا

يَجْرِي بِحِنْطَةِ الَّذِي لَهُ فَبَسَّالْنَا ابْرَاهِيمَ وَالشَّجْبِيُّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ صَيْدٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ التَّوَعَّانُ فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ بِيَا بَيْدِ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان بن حدة
 عن زياد مولى ابن عباس عن ابن عباس انه سئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة
 ثم يبيعه قال لا بأس به **○**
 وكيع عن شعبة عن يمان بن حدة انه سئل الشجعي عنه فكرهه **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد
 انه كان يكره ان يشترى الرجل الطعام الجيد والردى فيخلطها جميعا
 ثم يبيعهما فان كان الذي يبيعهما قريبا فلا بأس **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
 عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن البرخلط بالشعير والبرخلط بارد امنه
 فكرهه **○**

في ولاء أم الولد من قال هو بمنزلتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن خزيمة عن معوية
 عن ابراهيم بن الرجل تزوج ام ولد له عبده فولد له اولادا فاهم بمنزلة
 امهم يعتفون بعنفها ويتركون برها فاذا مات سيدهم عتقوا **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن ابي دايدة
 عن داود عن الشعبي في ولاء أم الولد يعتفون بعنفها ويتركون برها **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن نونس عن الحسن قال
 اذا تزوجت أم الولد فولدت فولدتها بمنزلتها **○**

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن معوية عن حماد قال
 ولد لها بمنزلتها **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن يمان بن حدة قال ولد ام الولد بمنزلتها **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان بن عيينة عن الزبير بن
 عدي عن حوط ان رجلا عصب رجلا ام ولد له فولدت له اولادا فقال شرح
 اولادها بمنزلتها يستخدمونهم ولا يبيعونهم **○**

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر بن عيسى عن ابن ابي ذيب
 عن الزهري قال ولاء أم الولد بمنزلتها يعتفون بعنفها ويتركون برها **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن نونس عن مكحول
 قال ولاء أم الولد بمنزلتها يعتفون بعنفها بلعهم صاحيهم ان شاء **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود عن رباح
 بن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز انه اراد ولاء أم الولد **○**

في ولد المدبرة من قال طم بمنزلتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو معاذ اوية عن يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب قال ولاء المدبرة بمنزلتها **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي دايدة وابن المسيب
 عن عبيد الله عن يمان بن حدة قال ولاء العنقة عن ذبير منها يتركون برها
 ويعتفون بعنفها **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو



خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين عن سرح قال ولد المدبرة منها
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن
 قال كان يقول ولد المعتقة عن ذين من لبتها لهم وأتمم من الثلث
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود عن زباح
 بن عبدة عن عمر بن عبد العزيز انه جعلهم منزلة امهم
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن ابي زائدة
 عن داود عن الشعبي قال ولدها بمنزلة امهم
 بلز قال حدثنا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال كل شي ولدت
 من يوم فانه منزلة امهم يعتفون بعنفها ويرفون برقيها
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عوف قال
 قيل للفاطم بن محمد ان عمر بن عبد العزيز قال ذاك الله فقال الفاطم هذا اذ اي
 وما اذى وايه في هذا الا معتدلاً
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن امهم
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز
 بن عبيد الله عن عامر عن ابن مسعود قال ولد المدبرة بمنزلة امهم يعتفون
 بعنفها ويرفون برقيها
 اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي وشرخ ومسرو وبنه
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن هشام عن الحسن
 ومحمد قال ولد المدبرة بمنزلة امهم
 حدثنا أبو بكر

وغيره

قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن علي بن ابي طالب قال اذا كانت امرأة فولدت اولاداً
 فولد لها بمنزلة امهم اذا عتقت عتقوا
 حدثنا أبو بكر
 قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن عبد العزيز بن مسعود عن ابن ابي عمير عن عطاء
 وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبيرة انهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك
 عن عطاء في امرأة اعتقت جارية لها عن ذين فولدت بعد ذلك اولاداً قال
 هم بمنزلة امهم اذا عتقت عتقوا
 حدثنا أبو بكر
 قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ما اذى اولاد
 المدبرة الا بمنزلة امهم
 حدثنا أبو بكر قال
 حدثنا عبد الاعلى عن يزيد عن مكحول قال ولد المدبرة يبيعهم صاحبهم ان شاء
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن عمرو بن
 دينار عن جابر بن زيد قال ولد المدبرة عبيد

في الرجل يشتري من الرجل الشيء

يذبح اليه بعض الشيء ولا يفضضه المشتري حتى
 يذهب عنه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي
 عن عمرو بن جريث ان رجلاً اشترى جارية لبيته ديناراً بنفد ثلاثين
 وارفعها البائع بالبيعة بكت اياماً ثم اتى المشتري بثمنها فوجدها قد ماتت

فَقَالَ مَا اخَذَ الْبَايِعُ قَلْبَهُ وَأَمَّا الْبَيْعَةُ فَلِلْمَشْتَرِي ۝
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ لِيهَا لِيُرَدَّ الْبَايِعُ مَا اخَذَ مِنْ ثَمَنِهَا وَيَدْفَعُ
 حَيْفَتَهُ ۝ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَسْبِيٍّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
 عَنِ الشَّجِيِّ أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ حَرْبٍ كَأَنَّ عَجَبَ اللَّهِ ۝
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَبْعِينَ عَنْ مَنصُورِ
 عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَتَقَدَّ بَعْضُ ثَمَنِهَا وَأَمْسَكَهَا الْبَايِعُ
 بِالْبَيْعَةِ فَمَاتَ فَالْيُرَدُّ عَلَى الْمَشْتَرِي مَا اخَذَ وَهِيَ مِنْ مَالِ الْبَايِعِ ۝
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحُسَيْنِ
 وَمُحَمَّدِ بْنِ الْإِزْكَانِ كَانَ نَعَدَ بَعْضَ الثَّمَنِ وَأَرْتَمَهُ الْمَتَاعَ بِالْبَيْعَةِ فَهَلَكَ الْمَتَاعُ
 فَهُوَ بِمَا ارْتَمَتْهُ وَلَهُ مَا كَانَ فَذَاكَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِمَا بِمَا يَكَالُ وَيُوزَنُ بِمِغْضَاةٍ
 عَلَى الْبَايِعِ حَتَّى يُؤْبِيَهُ الْمَشْتَرِي ۝

بِشَهَادَةِ الْفَازِ بِي مِنْ قَالِمِي جَائِزَةٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةٍ عَنْ ابْنِ أَبِي خَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ
 وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا الْفَازُ إِذَا تَابَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ ۝
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَنْ جَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ
 عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّجِيِّ عَنْ مَسْرُورٍ فَالْحَدِيثُ عَنْ شَهَادَتِهِ إِذَا تَابَ ۝
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ أَبِي رَيْسٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍوسَ

عَنْ شُرَيْحٍ فَالْحَدِيثُ عَنْ شَهَادَتِهِ إِذَا تَابَ ۝
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَأَبِي بَكْرٍ
 إِذَا تَابَ أَفَلَّ شَهَادَتُهُ ۝ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 عَنْ ابْنِ أَبِي رَيْسٍ وَوَكَيْعٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمِيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَالْحَدِيثُ
 إِذَا تَابَ ۝ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرَيْرٍ
 عَنْ سَبْعِينَ بْنِ حَسْبِيٍّ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَالْحَدِيثُ إِذَا تَابَ ۝
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الْعَوَّامِ عَنْ حَبِيبِ
 بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَالْحَدِيثُ إِذَا تَابَ ۝ دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّجِيِّ فَالْحَدِيثُ وَقَالَ يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ
 وَلَا أُجِزُ أَنَا شَهَادَتُهُ ۝

مَنْ قَالَ لَأَجُوزُ شَهَادَتَهُ إِذَا تَابَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ
 الشَّجِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ إِذَا أَدَّى الْفِيمَ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدِيثُ وَالْفَيْدُ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ
 أَبَدًا وَتَوْبَتَهُ فِيهَا بَيِّنَةٌ وَبَيِّنَةُ اللَّهِ ۝ دَنَا أَبُو بَكْرٍ
 فَالْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ أَبِي الصَّمَا عَنْ شُرَيْحٍ فَالْحَدِيثُ
 شَهَادَةُ الْفَازِ وَتَوْبَتُهُ فِيهَا بَيِّنَةٌ وَبَيِّنَةُ اللَّهِ ۝
 دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي هَيْثَمٍ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي هَيْثَمٍ وَالشَّجِيَّ يَتَدَاكِرَانِ ذَلِكَ فَعَالَ إِبْرَاهِيمَ لَأَجُوزُ فَعَالَ الشَّجِيَّ

لم قال ابراهيم انك لا تدري قاب اوله **دشنا**
 قال حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن انه كان يقول في القادي وتوبته فيما
 بينه وبين الله ولا يجوز شهادته **دشنا ابو بكر**
 قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد
 بن المسيب قال لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله
دشنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسلمون غدول بعضهم على بعض الا محمد وداوي برة
دشنا ابو بكر قال حدثنا داود بن داود عن يونس عن
 قال لا يجوز شهادة القادي وتوبته فيما بينه وبين الله

ما تجزى به توبته

دشنا ابو بكر قال حدثنا جعفر عن ابي عبيد بن جابر قال
 توبته ان يذبح نفسه **دشنا ابو بكر** قال حدثنا
 ابن ابي ربيعة عن عمار قال توبته ان يقوم مثل مقامه فيكذب نفسه

في المدبر

دشنا ابو بكر قال حدثنا جعفر و ابو خالد عن حجاج عن
 الحسن بن حكيم عن زيد بن ثابت وحجاج عن الحكم عن شرح قال المدبر لا يباع

دشنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد و ابو معاوية عن يحيى بن
 سعيد عن سعيد بن المسيب قال المدبرة لا يبيعها سيدها ولا يزوجها
 ولا يهتها وولدها بمنزلةها **دشنا ابو بكر** قال
 حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم قال سألت سائلا ايجل لجان ابيعها
 قال لا فلت امهرها قال لا **دشنا ابو بكر** قال
 حدثنا ابن فضال عن حصين عن الشعبي قال المعتق عن ذر بمنزلة المملوك الا
 انه لا يباع ولا يوهب باذامات مولاة عتق
دشنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه
 كره بيع المعتق عن ذر الا ان يصيب صاحبه بغير شريد
دشنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن محمد انه كره
 بيع المعتق عن ذر الا من نفسه **دشنا ابو بكر**
 قال حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال لا يبيعها الا ان يحتاج الي ثمنها
دشنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء
 و ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدينا
دشنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان
 رجلا ذبر غلاما باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن النخام غلاما
 فبطيئا مات عام اول في مائة ابن الزبير
دشنا ابو بكر قال حدثنا داود بن داود عن حماد بن سلمة عن ايوب
 عن نافع ان ابن عمر كره بيع المدبر

بِالرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ

فِيهِدِي لَهُ إِجْسَبُهُ مِنْ دِينِهِ ^{عَلَيْهِ}
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ
 عَنُجَيْبِ بْنِ زَيْدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الرَّجُلِ يَهْدِي لَهُ عَمْرُؤُهُ
 هَذَا إِنْ كَانَ يَهْدِي لَهُ فَبِذَا ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَهْدِي لَهُ فَبِذَا ذَلِكَ فَلَا يَصْلِحُ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ
 عَنُكْرَمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا افْرَضْتَ فَرَضًا فَلَا تَهْدِيْنِ هَدِيَّةً كَرَاهًا وَلَا
 ذَكُوبًا دَابَّةً
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ أَبُو الْاَحْوَصِ
 عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ فَيْسٍ عَنِ كَلْبِثُومِ بْنِ الْاَزْدِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ حَبِيْشٍ قَالَ قَالَ اَبِيْ اِذَا
 افْرَضْتَ فَرَضًا حَاجَا صَاحِبِ الْفَرَضِ حِمْلَهُ وَمَعَهُ هَدِيَّةٌ فَحَدِّثْهُ فَرَضَكَ
 وَرَدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 جَرِيْرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ اِبْرَاهِيْمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ اِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ
 وَاهْدَى اِلَيْهِ لِيُوَجِّرَ عَنْهُ فَلَاحْتِسَبُهُ مِنْ دِينِهِ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ جَرِيْرٌ عَنِ مَنْصُورٍ وَمُعِيْرَةَ
 عَنِ اِبْرَاهِيْمَ قَالَ اِذَا كَانَ ذَلِكَ فَذَجْوِيْ بَيْنَهُمَا فَبِالدِّينِ يَدْعُوهُ وَيَدْعُوهُ الْاُخْرَى
 وَيُكَايِبُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَا اِحْتِسَبُهُ مِنْ دِينِهِ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ وَكَيْعٌ عَنِ سَعِيْدِ بْنِ جَرِيْرٍ عَنِ
 عَطَاءٍ قَالَ اِذَا كَانَ مَيْتًا يَنْفِرُ فَبِذَا ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ جَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ سَيْرِيْنَ
 أَنَّ اَبِيًّا كَانَ لَهُ عَلَى عُمَرَ دَيْنٌ فَأَهْدَى اِلَيْهِ هَدِيَّةً فَرَدَّهَا فَقَالَ عُمَرُ اِنَّمَا الرَّبُّ
 عَلَيَّ مِنْ اِذَا اَدَّ اَنْ يُرِيْبِيْ وَلَيْسَ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 كَثِيْرٌ بْنُ هِشَامٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ عَنِ زَيْدِ بْنِ اَبِيْ اَنْفِيْسَةَ اَنَّ عَلِيًّا سَأَلَ عَنِ
 الرَّجُلِ يَفْرَضُ الرَّجُلَ الْفَرَضَ وَيَهْدِيْ اِلَيْهِ قَالَ ذَلِكَ الرَّبُّ بِالْعَجْلَانِ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ وَكَيْعٌ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ اَبِيْ اسْحَقَ
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَفَاصُّهُ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ
 جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ اَبِيْ غَنْبِيَّةَ عَنِ اَبِيهِ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ كَانَ بَكْرَةَ اِنْ يَأْكُلُ الرَّجُلُ
 مِنْ بَيْتِ الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ اِلَّا اَنْ اِحْتِسَبَهُ مِنْ دِينِهِ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ ابْنُ اَبِيْ زَيْدٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ
 صَالِحِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ عَامِرٍ قَالَ اِنْ كَانَ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ فَلَا تُضَيِّعُهُ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ ابْنُ اَبِيْ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ
 سَيْرِيْنَ قَالَ ذَكَرْتُ لِبْنِ مَسْعُوْدٍ اَنَّ رَجُلًا افْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَ
 رَاسِهِ قَالَ مَا اَصَابَ مِنْ ظَهْرِ رَاسِهِ فَمَهْوَرًا
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ شَهَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيُّ عَنِ عَثْمَانَ
 بْنِ الْاَسْوَدِ عَنِ مَجَاهِدٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ اِذَا كَانَ لِيْ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ اسْتَعِيرَ مِنْهُ دَابَّةً
 اَوْ اَطْلَبَ مِنْهُ مَعْزًا وَاَوْ قَالَ لَا بَأْسَ
 ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَالْحَدِيثُ اِبْرَاهِيْمُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سَيْرِيْنَ
 قَالَ كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ فِضًا وَحَمْدًا

وَيْس

في البس من المصطر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زياد بن يس عن ليث عن مجاهد
عن ابن عمر قال لا تتبع من مصطر شيئا
حدثنا أبو بكر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زياد بن يس عن ليث عن مجاهد
عن أبي الهيثم قال قلت لأبي الهيثم الرجل يعدب أشري منه قال لا
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جيسر عن ليث عن مجاهد
قال لا تشتر من مصطر شيئا
حدثنا أبو بكر قال

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زياد بن يس عن ليث عن مجاهد
عن أبي الهيثم قال قلت لأبي الهيثم الرجل يعدب أشري منه قال لا
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جيسر عن ليث عن مجاهد
قال لا تشتر من مصطر شيئا
حدثنا أبو بكر قال

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زياد بن يس عن ليث عن مجاهد
عن أبي الهيثم قال قلت لأبي الهيثم الرجل يعدب أشري منه قال لا
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جيسر عن ليث عن مجاهد
قال لا تشتر من مصطر شيئا
حدثنا أبو بكر قال

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زياد بن يس عن ليث عن مجاهد
عن أبي الهيثم قال قلت لأبي الهيثم الرجل يعدب أشري منه قال لا
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جيسر عن ليث عن مجاهد
قال لا تشتر من مصطر شيئا
حدثنا أبو بكر قال

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زياد بن يس عن ليث عن مجاهد
عن ابن عمر قال لا تتبع من مصطر شيئا
حدثنا أبو بكر

في شراء الرطب بالتمر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحمس عن طارن عن شعيب
بن المسيب أنه كره الرطب بالتمر مثلاً مثلاً وقال الرطب متبع والتمر بالسن
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جابر عن معوية عن إبراهيم قال
لا يشتري الرطب بالتمر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زياد بن يس عن ليث عن مجاهد
عن أبي الهيثم قال قلت لأبي الهيثم الرجل يعدب أشري منه قال لا
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جيسر عن ليث عن مجاهد
قال لا تشتر من مصطر شيئا
حدثنا أبو بكر قال

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زياد بن يس عن ليث عن مجاهد
عن أبي الهيثم قال قلت لأبي الهيثم الرجل يعدب أشري منه قال لا
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جيسر عن ليث عن مجاهد
قال لا تشتر من مصطر شيئا
حدثنا أبو بكر قال

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زياد بن يس عن ليث عن مجاهد
عن أبي الهيثم قال قلت لأبي الهيثم الرجل يعدب أشري منه قال لا
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جيسر عن ليث عن مجاهد
قال لا تشتر من مصطر شيئا
حدثنا أبو بكر قال

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم
أنه كره التمسك بالطيب باليابس مثلاً مثل

في الرجل يعرض مملوكه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جابر بن عبد الله عن ابن عمر عن الخضر
عن إبراهيم وغيره عن إبراهيم قال من اعتق شقيقاً له في مملوك له وكان
له كلة أو يعرضه فهو عتق كلة
حدثنا أبو بكر
قال حدثنا جعفر بن غياث عن ليث عن عاصم عن ابن عباس في رجل قال الجارية
بوجهك حرٌّ قال هي حرة وإذا اعتق منها شيئاً فهي حرة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن سنان
قال جاء رجل إلى عمر وهو يخرجه فقال إني أعتقت ثلث عبدي فقال عمر هو
حرٌّ كلة ليس لله شريك
حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال إذا أعتق بعضه فهو حرٌّ كلة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرب
عن الشعبي في رجل أعتق ثلث عبده قال ليس له في الثلثين ولا يضمن لبيته
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عماد بن العوام عن شعيب عن قتادة
عن أبي المليح أن رجلاً أعتق ثلث غلام له فربح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هو حرٌّ ليس لله شريك
حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عند عن شعيب قال سألت الحكم عن رجل قال لعلامة نصبتك حرٌّ قال إن كان

كما يقولون الصمان حتى وهو عتيق وكان رأي الحكم أن يعتقه قال وسألت
جماداً فقال يعنى نصيبه وليسعى في النصيب الباقي

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر عن أشعث عن الحسن قال
قال عليُّ يعنى الرجل ما شاء من غلامه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن سليمان عن اسمعيل عن الحسن
قال إذا أعتق من عبده قليلاً أو كثيراً فهو عتيق وإذا أطلق من امرأته أصبغاً
أو أكثر من ذلك فهي طالق

ما يجوز فيه شهادة النساء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن نونس عن الأوزاعي عن الزهري
فلم تصب السنة أن يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من
ولادات النساء وغيوبهن وجوز شهادة القابلة وجدها في الاستهلال
وامرأتان فيما سوى ذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو بكر بن عياش عن مطرب عن الشعبي فيما لا يجوز فيه شهادات الرجال
أربع نسوة وقال الحكم امرأتان حتى يان

حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال يجوز شهادة
النساء على الاستهلال
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن
أبي زائدة عن اسمعيل عن عامر قال من الشهادات سوادات الجوزيها إلا
شهادات النساء
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع

عَنْ سُبَيْنٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ نُوَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
قَالُوا لَجُوزُ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٌ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَيْنٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
قَالَ لَاجُوزُ أَفْرَاقٍ مِنْ شَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِيمَا لَاجُوزٌ بِهِ شَهَادَةُ الرَّجَالِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ
شَرِّحَ أَنَّ أَجَازَ شَهَادَةِ قَابِلَةٍ

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَيْنٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ
قَابِلَةٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ لَاجُوزُ شَهَادَةِ قَابِلَةٍ وَاحِدَةٌ وَقَالَ أَحَدُهُمَا
الشَّيْبَانِيُّ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ لَاجُوزُ شَهَادَةِ قَابِلَةٍ وَاحِدَةٌ وَقَالَ أَحَدُهُمَا
وَأَنَّكَ تَبْهَوْدِيَّةٌ

عَنْ السَّمْعِيلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ مِنَ الشَّهَادَةِ شَهَادَةُ لَاجُوزٍ فِيهَا الْأَشْهَادَةُ امْرَأَةٌ

بِالشَّاهِدِينَ خَيْلَانِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ
شَرِّحَ فِي الشَّاهِدِينَ خَيْلَانِ فَلَيْسَ هَذَا أَحَدُهُمَا عَلَى عَشْرِينَ وَالْآخَرُ عَلَى عَشْرَةٍ
قَالَ يُؤْخَذُ بِالْحَشْرَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مِسْعَرٍ
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ شَرِّحٍ أَحَدُهُمَا بِأَكْثَرِ

وَالْآخَرُ بِأَقْلٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْأَقْلِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَخْزُومٍ عَنْ
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِيحٍ التَّفَيْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ
شَهِدَ عِنْدَ شَرِّحٍ شَاهِدَانِ أَحَدُهُمَا أَلْفٌ وَالْآخَرُ عَلَى خَمْسِينَ مِائَةً فَأَجَازَ شَرِّحٌ
مِنْهُمَا نَهْمًا عَلَى الْخَمْسِينَ مِائَةَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَخْزُومٍ عَنْ
سَهْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَائِلَةَ أَوْ كَثْرَتَهُمَا

بِالْحَيَّةِ وَالْأَلَةِ أَنْ تَرْجَعَ فِيهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَخْزُومٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُلُّ حَيَّةٍ تَرْجِعُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أُبَيْعُكَ مَا عَلَى فُلَانٍ
وَفُلَانٍ بَلَدًا وَكَذَا بَادًا بَاعَهُ وَلَا يَرْجِعُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ لَاجُوزُ
بِالْحَيَّةِ وَالْأَلَةِ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُعْلَسَ أَوْ يَمُوتَ وَلَا يَدْعُ وَبَاءً فَإِنَّ الرَّجُلَ يُؤْمَرُ
وَيُعَسَّرُ مَرَّةً

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَائِلَةَ تَرْجِعُ لَيْسَ عَلَى
مُسْلِمٍ تَوَاتُرًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى
سَلِيمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَرُوبَةَ عَنْ فَنَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى مَلِيٍّ ثُمَّ اجْلَسَ تَعَدُّ
فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى
الْحَصْبَرِيِّ قَالَ لَاجُوزٌ عَلَى يَهُودِيٍّ بَلَدٌ أَوْ مَدِينَةٌ أَوْ نَجْدٌ أَوْ شَرْحٌ أَوْ خَيْلَانٌ أَوْ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ شَرِّحٍ

في الرجل خيل الرجل فيتوى قال يرجع على الأول
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن شريح
 بنحوه **○** حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سبعين عن
 عبد الله بن أبي السمر عن الشعبي أنه كره أن يقول اشترى منك ما على فلان وقال
 هو عزر **○** حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ
 عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الجلالة براءة إلا أن يبرئها فإذا البراءة فقد تبرئ

في المرأة تعطى زوجها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد
 بن عبد الله التميمي قال كتبت عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن عنة
 وزهبة فأما امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصم به فهي آخرة **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عباد عن معوية بن عامر
 قال تزوج المرأة في بيتها ولا يرجع الرجل في بيتها **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سبعين عن منصور بن أنس
 في الرجل والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سبعين عن عبد البرم الجدي
 عن عمر بن عبد العزيز في الزوج والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب
 لصاحبه **○** حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن
 أشعث عن ابن سيرين قال جات امرأة فاحصم زوجها إلى شريح في شيء أعطته

١٨
 عنة عظيمة
 في الرجل

أباه فقال الرجل اليس قد قال الله يا رجل لكم عن شيء منه نفسا بكموه
 هنيئا مريئا فقال شريح لو طابت به نفسها لم تخاصمك **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عوف عن ابن سيرين
 عن شريح شاهدان ذوا عدل انهما تزكته من غير كراهة ولا هوان **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن ربيعة عن ابن طاووس
 عن أبيه مطاوع قال إذا وقعت المرأة لزوجها ثم رجعت إليه يرد إليها **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عندنا عن شعبة عن منصور بن
 إبراهيم قال إذا أعطت المرأة زوجها وهي طيبة النفس فهو جائز وقال منصور
 لا يعجنين **○** حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة
 وكيع عن اسمعيل عن عامر قال جاوزها مما أعطتها زوجها ولا يجوز له ما أعطته **○**

في الرجل يرضع عند الرجل الأرض

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأوجص عن معوية بن عامر
 قال إذا أرضع الرجل الأرض فليس له أن يعمل بها فإن عمل بها شيئا حسبت
 لصاحب الأرض من زهبه مثل أجر مثلها **○** حدثنا أبو بكر
 قال حدثنا ابن مبارك عن معمر بن ابن طاووس عن أبيه في رجل أرضع امرأته أرضا
 بصدائها فاكلت من الغلة قال لا يحسب عليها **○**
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر
 في رجل أرضع مملوكة لها ابن فأرضعته قال يحسب لها أجر مثلها ما أرضعت **○**

رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَمْ يَجِدْنَا ابْنَ أَبِي زَيْدَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا نَتَّبَعْنَا مِنَ الرَّهْنِ نِسْفِي فَاصْتَبْ بِقَدْرِكَ الْكُلَّ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَمْ يَجِدْنَا جَمِي زَادَمَ فَالْحَدِيثُ جَسَسٌ عَنْ مَعْبُورَةَ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي جَلْدِ أَهْلِ دَارِ أَوْ غَلَامًا فَاسْتَعْلَهُ فَالْعَلَّةُ مِنَ الرَّهْنِ
بِالرَّجُلِ يُعْرَفُ لَوَارِثٍ أَوْ غَيْرِ وَارِثٍ بَدَلٍ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَمْ يَجِدْنَا ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ
 قَالَ إِذَا أُقْرِبَ لَوَارِثٍ بَدَلٍ حَازَ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَمْ يَجِدْنَا ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ
 جَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَبَّلَ الْحَسَّ عَنْهُ فَقَالَ أَجْمَلُهَا إِيَّاهُ وَلَا
 أَجْمَلُهَا عَنْهُ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَمْ يَجِدْنَا وَكَيْعَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي لَيْسَى عَنِ الْحَكَمِ وَعَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَابِرٍ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ شَرِيحٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا إِذَا أُقْرِبَ مَرِيضٌ لَوَارِثٍ
 بَدَلٍ لَمْ يَجْزِ الْإِبِلِيَّةُ وَإِذَا أُقْرِبَ لِعَبْدٍ وَارِثٍ حَازَ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَمْ يَجِدْنَا رَيْدَ بْنَ جَبَابٍ فَالْحَدِيثُ جَمَادُ بْنُ
 سَلَمَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ ابْنِ أَدِيْنَةَ فِي الرَّجُلِ يُعْرَفُ لَوَارِثٍ بَدَلٍ فَالْأَحْوَزُ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَمْ يَجِدْنَا وَكَيْعَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ
 عَطَا قَالَ الْأَحْوَزُ إِفْرَازُ الْمَرِيضِ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَمْ يَجِدْنَا جَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَا فِي رَجُلٍ أُقْرِبَ
 لَوَارِثٍ بَدَلٍ قَالَ جَابِرُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَا فِي رَجُلٍ أُقْرِبَ
 لَوَارِثٍ بَدَلٍ قَالَ جَابِرُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَا فِي رَجُلٍ أُقْرِبَ

بِنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ كَانَ يُجِيرُ أَعْرَابِيَّ
 الرَّجُلَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِاللَّيْلِ لَيْسَ وَارِثٌ وَلَا جِزْرَةٌ لَوَارِثٍ الْإِبِلِيَّةُ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَمْ يَجِدْنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي مَوْصِلٍ عَنْ جَعْفَرِ
 عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ إِذَا أُقْرِبَ الرَّجُلُ بَدَلٍ فِي مَرَضِهِ فَإِنْ كَانَ جَوْزَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوَارِثٌ بِهِ
 وَهُوَ صَبِيحٌ حَازَ وَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ
بِالرَّجُلِ قَلْبِيحٌ مِنَ الرَّجُلِ الطَّعَامِ إِلَى أَجْلِ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَمْ يَجِدْنَا ابْنَ عَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ
 قَالَ إِذَا بَعَثَ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ الرَّجُلِ لَا تَأْخُذْ طَعَامًا قَالَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ
 أَبُو الشَّعْبَانِ إِذَا أُجْلِيَ مَنَّا رَكَ فَحَدِّبْهُ مَا شِئْتَ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَمْ يَجِدْنَا جَبِي بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ قَالَ فَكْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بَعَثَ مِنْ رَجُلٍ مَرًا أَخَذَ
 مِنْ مَن ثَمَرِي ثَمْرًا قَالَ لَا تَأْخُذْ طَعَامًا مِمَّا يَكُنُّ الْوَيْزُونَ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَمْ يَجِدْنَا ابْنَ أَبِي زَيْدَةَ عَنْ شَرِيحٍ عَنْ عَامِرِ
 قَالَ إِذَا بَعَثَ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ مَالِكٍ فَحَدِّبْهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا شِئْتَ لَا تَأْخُذْ
 طَعَامًا إِلَّا طَعَامًا مَكَ بَعِيْنِهِ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَمْ يَجِدْنَا
 وَكَيْعَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَبَارَكٍ عَنْ جَبِي بْنِ أَبِي لَيْسَى عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ غَنَمًا
 إِلَى أَجْلِ فَلَمَّا أُجْلِيَ الْأَجْلُ ارْتَادَ أَنْ يَأْخُذَ غَنَمًا وَيُقَاصَّهُ بِكَرْهَةٍ
 رَدْنَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَمْ يَجِدْنَا جَابِرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيحٍ عَنْ الْحَرِثِ بْنِ حَمَادٍ

أَتَمَّ كَانَا يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا لِلرَّابِعِينَ نَشَامٌ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ طَعَامًا
مِثْلَهُ بِدُونِ الْأَدْرِ عَيْنٍ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ
بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا بَعَثَ بَيْعًا مَائِكًا
وَيُوزَنُ إِلَى أَجْلِ جَلِّ أَجْلًا فَلَا تَأْخُذْهُمَا وَخُذْ مَا خَالَغَهُمَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَلِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي
الرَّيَّانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَا مَنْ بَاعَ طَعَامًا بِدَهَبٍ إِلَى
أَجْلِ جَلِّ الْأَجْلِ فَلَا يَأْخُذْ بِهِ تَمْرًا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا تَأْخُذْ كَيْلَانِ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ بَاعَ رَجُلًا إِلَى أَجْلِ فَلَمَّا جَلَّ الْأَجْلُ يَأْخُذُ بِرَأْسِ مَكَانِ
دَرَاهِمِهِ قَالَ لَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْسِ مَكَانِهِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
ابْنِ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الطَّعَامَ إِلَى أَجْلِ فَيَجْلُ فَلَا يَجِدُ عِنْدَهُ دَرَاهِمَهُ فَالْخُذْ
مَا بَشِئَتْ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خُذْ مَا بَشِئَتْ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدٌ عَنِ
الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ إِلَى أَجْلِ فَيَجْلُ يَأْخُذُ مَتَاعًا فَقَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي غَيْرَهُ

فَيَأْخُذُ مِنْهُ بِقِيلٍ لَهُ أَيْبِيعُ طَعَامًا وَيَأْخُذُ طَعَامًا قَالَ قَاتِي لَا أَفُولُ فِيهِ شَتَانٌ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ
بِحَبِيٍّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ فَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي دِينِ الْمُتَوَكِّلِ مِنْ طَعَامٍ قَالَ لَا يُؤْخَذُ طَعَامٌ

بِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا بِنَاهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ
بِي رَجُلٍ لِيَشْتَرِيَ الدَّارَ فَبَيْنَمَا هَا تَمْ جِي الشَّعْبِيُّ قَالَ يَأْخُذُهَا بِلَيْتِيهَا أَوْ بِرِجْلِهَا
وَقَالَ حَمَّادٌ يَطْلَعُ بِنَاهَا وَيَأْخُذُهَا

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى دَارًا بِنَاهَا تَمْ جَاءَ رَجُلٌ
فَأَسْتَجَمَهَا فَكَبَّتْ أَنْ تَقُومَ الْعَرِصَةُ وَيَقُومَ الْبِنَاءُ فَانْشَأَ اخْتِالِبْنَاهُ فِيهِمْ
وَأَنَّ أَبِي سَلَمَةَ الْعَرِصَةَ يَغِيْمَتُهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَكَيْعٌ قَالَ سَعِيدُ بْنُ يَفْلَعٍ بِنَاهُ

بِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى الدَّارِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُثَيْمُ بْنُ لَيْثٍ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ
عَنِ الْحَرِثِ الْعُكَلِيِّ بِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى دَارٍ فَطَلَبَ شَعْبِيُّ الدَّارَ الدَّارَ قَالَ
يَأْخُذُهَا بِصَدَقِ امْرَأَةِ قَالَ وَقَالَ ابْنُ شَيْبَةَ لَسْتُ أَرَى ذَاكَ وَلَا جُنَّ

يَأْخُذُهَا الشَّعْبِيُّ بِالْفِيْمَةِ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَيْسَ بِصَدَقِ امْرَأَةٍ شَبْعَةٌ
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ

بَدَّتْ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَيْسَ فِي صَدَأٍ وَسَفْعَةٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ
عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الرَّجُلِ يَزُوجُ عَلَى الدَّارِ قَالَ أَخَذَهَا الشَّيْخُ بَغِيْمَةَ الدَّارِ

بِالرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَعِينَةَ عَنْ أَبِي إِهْرِيمَ
قَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لِرَجُلٍ فَلَمْ تَدْرِ أَيُّهُمَا وَأَيُّهُمَا وَارْتَهَ بِنَيْتِ بِي عَنْهُ فَلَمْ
يَأْتِ خَيْرَةٌ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ آدَمَ
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِأَيُّوْبَ
صَاحِبِ الدِّينِ بِأَمْرٍ أَنْ يَتَّصِدَّ عَنْهُ بِذَلِكَ الدِّينِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَّانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ الْحَسَنِ
قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا وَارْتَهَ فَلْيَجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ
يَعْلَمُ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا وَارْتَهَ فَلْيَتَّصِدَّ بِهِ عَنْهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَيْبَةَ أَبِي وَابِلِ
قَالَ اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ جَارِيَةً لَيْسَ بِهَا دَرَاهِمٌ بَعَابَ صَاحِبِهَا فَعَرَّهَا سَنَةً
أَوْ فَالْحَوْلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ يَتَّصِدُّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ قَلْبُهُ بَارِئِي يَا أَيُّ
وَعَلَيْ نَمٍ قَالَ هَاكَ إِفَاضْتُمْ بِاللَّفْظَةِ أَوْ بِالضَّالَّةِ

بِالرَّجُلِ لَيْسَتْ الْجَارِيَةُ مِنَ الْخُمْسِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
زَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ خُمَيْسِ قَيْسِمْ فَوَجَدْتُ مَعَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا
فَانَيْتُ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَالَ هِيَ لَكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ
عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى سَبْيَةً مِنَ الْمُغَنَمِ فَوَجَدَ مَعَهَا حَصَّةً قَالَ يُرَدُّهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ زَيْدٍ
اشْتَرَى أُمَّةً يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْبَقِيَّةِ فَأَتَتْهُ بِحُلِيِّ كَانَ مَعَهَا فَأَتَى سَعْدُ بْنُ أَبِي
وَفَاصِرٌ بِخَبْرَةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ

بِالرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ الْحُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ جَسْرٌ عَمْرَةٌ قَالَ فُلْتُ لِمَعْقِلِ بْنِ نَيْسَارٍ الرَّجُلِ مَا يُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَ
الْعَتَقُ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ مَعْتَقًا تُرِيدُ أَنْ تُعْتِقَهُ فَلَا تُشْرَطْ لِأَهْلِهِ الْعَتَقُ
فَإِنَّهَا عَقْدَةٌ مِنَ الرَّقَبِ وَلَكِنْ اشْتَرِهِ سَاكِنًا فَإِنْ شِئْتَ امْتَسَكَتْ وَإِنْ شِئْتَ اعْتَقَتْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ
أَيُّوبَ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِتَامَةٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ
عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ
فَاشْتَرَاهَا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهَا فَالْفِكْرَةُ ذَلِكَ وَقَالَ لَيْسَتْ بِتَامَةٍ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَعِينَةَ عَنْ أَبِي إِهْرِيمَ

وعن أبي خالد عن الشعبي قال إذا اسراها واشترط عتفها كانا لا يربانها

سليمة **○** حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن معيرة

عن إبراهيم بن الوائل نكوز عليه الرقبة الواجبة فيشتر بها فلا يشترط أنه

يشتر بها للعتق **○** حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن

العوام عن هارون بن موسى قال أخبرني علي بن زائدة عن تابع عن ابن عمر أنه

شيل عن الرجل يشترى الجارية فيشترط مولاها عتفها قال لا أجر لمولاها

الذي اشترط **○**

في الفوم يشتركون في العذر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن معيرة عن إبراهيم

بن القوم يشتركون في العذر قال لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن

يفتسّموا **○** حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي

عن ابن عوف عن ابن سيرين قال سأله عن متاع بين رجلين يبيع أحدهما

نصيبه من قبل أن يفتسّمه قال لا بأس به **○** حدثنا أبو بكر

قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن رباح عن أبي بصير

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن

محمد أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل المتاع قبل أن يفتسّمه **○**

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن

قال كان بكرة يبيع ما يقدر على شتمته حتى يفتسّم فإذا كان شرا لا يقدر على شتمته

فلا بأس به **○** حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب

الخباف عن ابن أبي عمير عن فنادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى

بأسا أن يبيع الشريك من شريكه ما لم يفتسّمه خلا الكيل والوزن **○**

في شراء أرض الخراج

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر عن مجاهد عن الشعبي

أن ابن مسعود اشترى أرض خراج **○** حدثنا أبو بكر

قال حدثنا جعفر عن حجاج عن الفاسم عن ابن مسعود بمثله **○**

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن

الحكم عن ابن معقل قال لا تشتر من أرض السواد شيئا إلا من أهل بانيها وأهل

الجزيرة وأهل السمر **○** حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو

أسامة عن هشام بن الحسن ومحمد بنهما كرهما أن يشترى من السلطان من أرض

الجزيرة **○** حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أذر بس عن

هشام بن الحسن قال كتبت عمر ليس لكم أن تشترروا من عقار أهل الذمة ولا

من بلادهم شيئا **○** حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن

حبيب عن رجاء بن أبي أسامة قال أخبرني نعيم بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز

دفع إلي رجل أرضا يودى عنها الجزية **○** حدثنا أبو بكر

قال حدثنا زيد بن حبيب قال أخبرني رجاء قال حدثنا ابن عوف عن ابن سيرين

قال كانت لهم أرض يودون عنها الخراج **○**

دَنَا أَبُو بَكْرٍ وَاحِدًا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ صَرْحَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرَاءِ أَرْضِ الْخُرَاجِ فَمَا يَأْتِيهَا فَقَالَ نَعَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْعَلُوا فِي أَعْنَاقِكُمْ صَعَارًا بَعْدَ إِذْ أَنْفَذَكُمْ اللَّهُ مِنْهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَاحْدَثَنَا حَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ نَابِغِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ شُرَاءِ أَرْضِ الْخُرَاجِ أَوْ شَيْءٍ هَذَا مَعْنَاهُ
فَقَالَ تَخْرُجُ الصَّعَارُ مِنْ عُنُقِهِ وَتَجْعَلُهُ فِي عُنُقِكَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَاحْدَثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَلَامِ بْنِ مَسْلُومٍ قَالَ
حَدَّثَنِي شَيْخٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَكْرَهُ شُرَاءَ أَرْضِ الْحِزْيَةِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَاحْدَثَنَا عِنْدَهُ بَنُو سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ لَيْسٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَنَادَةَ فَاحْمَدُ بْنُ لَيْسٍ عَنِ ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَفِيلِ
أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَا تَشْتَرُوا مِنْ رِيفِي أَهْلِ الدِّمَّةِ شَيْئًا فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خُرَاجٍ يَبِيعُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا وَلَا مِنْ رِيفِيهِمْ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَاحْدَثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ
يَشْتَرَى مِنْ أَرْضِ الْخُرَاجِ شَيْئًا وَيَقُولُ عَلَيْهَا خُرَاجُ الْمُشْرِكِينَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَاحْدَثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عِيَّاشٍ أَنَّهُ كَرِهَ شُرَاءَ أَرْضِ أَهْلِ الشُّوَادِ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَاحْدَثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍوَانَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ جَارِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرَاءِ أَرْضِ الْخُرَاجِ فَقَالَ لَا تَبْعُوا وَلَا تَشْتَرُوا
دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَاحْدَثَنَا حَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ

يَكْرَهُ شُرَاءَ أَرْضِ الْحِزْيَةِ

الرَّجُلُ لَيْسَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ وَيَحْدُثُ بِهِ الْعَيْبَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَاحْدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُطَرِّبِ بْنِ الشَّعْبِيِّ
فَالْكَانُ شَرْحٌ لَيْسَ يَشْتَرِي عَلَى الدَّاءِ الَّذِي لَا يُرَى عَلَى عِلْمِهِ وَعَلَى الظَّاهِرِ الْبَتَّةُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَاحْدَثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍوَانَ أَنَّ بَيْعَ غُلَامًا بِثَمَانِي مِائَةٍ دَرَاهِمٍ فَوُجِدَ بِهِ الْمَشْتَرِيُّ عِيًّا فَخَاصِمَةٌ
إِلَى عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَهُ عُثْمَانُ فَقَالَ يَعْتَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ قَلْبُهُ لَفَدُّ بَعْتَهُ وَمَا بِهِ
عَيْبٌ تَعْلَمُهُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَاحْدَثَنَا الصَّمَالُ
بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الرَّجُلِ لَيْسَ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوْ السِّلْحَةَ بِحَدِّهِ الْعَيْبِ
فَالْيَمِينُ الْمُبْتَاعِ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْبَايِعِ فَإِنْ وَجَدَ وَالْآسْتَحْلِفُ الْبَايِعِ
عَلَى عِلْمِهِ وَقَالَ عَمْرٌو بْنُ دِينَارٍ خَلِيفُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَاحْدَثَنَا وَكَيْعٌ فَاحْدَثَنَا رَكْرَكِيًّا عَنْ عَامِرِ
بْنِ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَبِهَا بَرَصٌ وَلَيْسَ لَهُ شُهُودٌ فَالْخَلِيفُ الْبَايِعَ بِاللَّهِ مَا
بَاعَهَا وَبِهَا بَرَصٌ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَاحْدَثَنَا عَمْرٌوَانَ
ذِي قَالَ كَانَ الْهَاسِمِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَشْتَرِي الرَّجُلَ مَا يَدْرِي بَعْتَهُ عَنْ حَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي الْيَمِينِ الْمُرْسَلَةِ إِنَّمَا أَمْنُهُ وَبِرُّهُ عَلَى مَا تَعَمَّدَ

دَنَا أَبُو بَكْرٍ فَاحْدَثَنَا وَكَيْعٌ فَاحْدَثَنَا حَادِثٌ سَلَمَةٌ عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَطَا الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ رَحْلًا سَلَحَهُ فَادْعَى الْمَشْتَرِي عِيًّا

مُحَاصِمَةُ ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ الْمَشْتَرِي اِجْلِبُ بِاللّٰهِ مَا بَعْتَنِيْ عَيْبًا فَقَالَ الْبَايِعُ
اِجْلِبُ بِاللّٰهِ لَقَدْ بَعْتَكَ وَمَا اَعْلَمُ بِهَا عَيْبًا قَالَ فَقَالَ عَثْمَانُ اَنْصَبْكَ الرَّجُلُ
حَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا دِيْدُ بْنُ جُنَابٍ قَالَ اخْبَرَنِيْ الرَّبِيعِيُّ
جُنَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ سَالِمًا عَنْ اَدْرِضَ بَيْضَاءُ اشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَمْلُوكٍ رَقَبْتُهَا لِابْنِي
فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ فَعَلْتُ يُوَدِّيْ عَنْهَا الْخِرَاجُ قَالَ لَا بَأْسَ فَلَئِنْ اَبْرَأْتُ الصَّغَارَ
قَالَ اِنَّمَا ذَاكَ لِيْ رِزْقٌ وَسِرُّ الرَّجَالِ

بِ بَيْعِ الْمُجْتَلَاتِ

حَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ
خَبِيْثَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ لِيْ عَبْدِ اللَّهِ اِيَّاكُمْ وَبَيْعِ الْمُجْتَلَاتِ فَإِنَّهَا خِلَابَةٌ
وَلَا تَجْلُ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ
حَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ اِبْنِ خَالِدٍ عَنْ فَيْسِ بْنِ أَبِي جَانِمٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ لِلْبَصْرِيَّةِ خِلَابَةٌ
حَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابُو الْأَحْوَصِ عَنْ عِلْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ نَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْمَعُوا وَلَا تَجْعَلُوا
حَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ جَدِّي
بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
بَاعَ أَحَدُكُمْ بِاللَّفْجَةِ أَوْ الْمَشَاةِ فَلَا تَجْعَلُهَا
حَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْمُسْعُوْدِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ
أَبِي الصَّخْرَاءِ عَنْ مَسْرُوعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصَّادِقُ الْبَصْرِيُّ قَالَ بَيْعُ الْمُجْتَلَاتِ خِلَابَةٌ وَلَا تَجْلُ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ

بِ بَيْعِ الرِّجَالِ وَالغُلَامِ وَبَيْعِهِ

حَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَاثٍ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا بَشْرَاهُ
حَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ زُهَيْرٍ
قَالَ لَا يَجُوزُ بَشْرُ الْغُلَامِ وَلَا بَيْعُهُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ
حَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ اَدْرِيسَ عَنْ مُطَرِّبٍ قَالَ كَلِمَةٌ
لِلشَّعْبِيِّ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَبَشْرَاهُ فَإِذَا جاز بَيْعُهُ وَبَشْرَاهُ جازت عَتَا فَنَهُ
حَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ اَدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ
لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَلَا بَشْرَاهُ

بِ الرِّجَالِ خِصْمَانِ فَيَدْعِي أَحَدُهُمَا

عَلَى الْأَخْرِ الشَّيْءِ عَلَى مَنْ تَكُونُ الْيَمِينُ
حَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَنَادَى حَتَّى
بَلَغَ الثَّيْبَةَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خِصْمٍ وَلَا ضَمِينٍ وَإِنْ أَلَيْمٌ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ
حَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِفَانَ عَنْ
مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى ابْنِ مَوْسَى أَنَّ الْمَنْ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زعمه
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان اليماني المدعي عليه
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
 حسان بن أبي الأشرح عن شرح أنه اناه رجل فقال ان هذا باعني جارية ملتوية
 العنق فقال شرح بئس لك انه باعك دا وإلا فيمينه بالله ما باعك دا
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا جابر بن عبد الله عن معوية بن وهب
 عن الشعبي أنه قال لو رجل اقبل انك لم تبعه دا
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن ابي
 مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضي باليمن على المدعي
 عليه
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن حجاج
 بن ابي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 فضي باليمن على المطلوب
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا
 أبو معاوية عن الأعمش عن شفيق بن عبد الله قال من جلف على يمين هو فيها
 فاجر ليفطخ بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال الأشعبي
 والله نزلت كان يميني ويمن رجل من اليهود ارض محمدني فعد منه الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكا بينه فقلت لا فقال
 لليهودي اقبل فقلت اذا جلف فيذهب بمالي فانزل الله ان الذين يشترون
 بيعهم الله واما فهم فثما قليلا
باب المعجم

١٨٧
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا اشمعيل بن علي عن خالد الحداد
 قال سألت ابا فلانة عن المعجم يعلم وياخذ اجرا فله يربيه باسنا
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر بن ابي
 طاووس عن ابيه انه كان لا يرى باسنا ان يعلم المعجم ولا يشارط فان اعطي شيئا
 اخذه
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية
 عن عثمان بن الهيثم عن الشعبي قال لا يشارط المعجم وان اعطي شيئا فليقبله
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو سعد محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن
 عطاء انه كان لا يرى باسنا ان ياخذ المعجم ما اعطي من غير شرط
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صدفه الدمشقي عن ابي
 الوضين بن عطاء قال كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان وكان
 عمر بن الخطاب يردق كل رجل منهم خمسة عشر كل شهر
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا جابر بن عبد الله عن ابراهيم قال
 كان يكرة ان يشارط المعجم على تعليم الفزان
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن ابي
 جعفر
 انه كره للمعلم ان يشارط
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر
 عن اشعث عن الحسن قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بن نافع عن ابن
 طاووس عن ابيه انه كره ان يعلم بشرط
 حدثنا أبو بكر
 قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة عن الحكم قال ما علمت ان احدا كرهه

يَعْنِي اجْرَ الْمُعَلِّمِ **ح** دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ
اخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ وَاللَّيْثِ لَا رَجُوانَ يَا جِرَّةَ اللَّهُ يُودِعُهُمْ
وَيُعَلِّمُهُمْ **ح** دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا
سُعَيْبُ بْنُ أَبِي جَرْدَةَ الطَّائِبِيُّ عَنْ عَامِرٍ قَالَ الْمُعَلِّمُ لَا يَشَارِطُ فَإِنْ أَهْدَى لَمْ يَشْرِي
فَلْيُقْبَلْ **ح** دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا
مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مُعَلِّمٌ عِنْدَهُ مِنْ آبَاءِ أَوْلِيَاءِ
الضَّمَامِ فَالْبُكَانُ يُعْرَفُونَ جَعَّةً فِي التَّيْرِ وَزُورًا وَالمُهْرَجَانِ **ح**

مِنْ كِتَابِ اجْرِ الْمُعَلِّمِ

ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
مُعِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُمَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
قَالَ عَلِمْتُ فَاسْمًا مِنْ أَهْلِ الصَّبْعَةِ الْكُتَابَةِ وَالْفَرَانَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ
فَوَسَّأْتُ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَدْرِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَنْتَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا سَلْتَهُ بِأَيْتِهِ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلًا أَهْدَى إِلَيَّ فَوَسَّأَ مِنْ
كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكُتَابَ وَالْفَرَانَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَدْرِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا لَنْ كُنْتُ
فَحَبْتُ أَنْ تَطَوَّرَ بِهَا طَوْفًا مِنْ بَارٍ فَأَقْبَلَهَا **ح** دَنَا أَبُو بَكْرٍ
فَالْحَدِيثُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْحَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ بَكَرَةُ أُرْسِلُ الْمُعَلِّمَ فَإِنْ
أَحْبَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ وَيُرَوُّنَهُ شَدِيدًا **ح**
ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَيْسَرَ عَنْ مَوْشَى بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ أَبِيهِ أَنْ أَبِي بَكْرٍ كَانَ يُعَلِّمُ رَجُلًا مَكْفُورًا فَابْتَدَأَ إِذَا أَتَاهُ غَدَاهُ قَالَ
فَوَجَدْتُ فِي بَيْتِي مِنْ ذِي الْأَلْبَةِ سَمَّاتٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ
شَيْئًا يَجْعَلُ بِهِ فَلَاحِظِي بِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهِ وَطَعَامِ أَهْلِهِ فَلَا تَأْسُ **ح**
دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو
مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى الْعِلْمَانِ فِي الْكُتَابِ اجْرَانِ **ح**

مِنْ كِتَابِ إِذَا اسْلَمَ السَّلَامُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي غَيْرِهِ

ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا اسْلَمْتَ فِي طَعَامٍ فَلَا تَأْخُذَنَّ مَكَانَهُ طَعَامًا غَيْرَهُ
وَإِنْ رَدَّتْ أَنْ تَأْخُذَ مَكَانَهُ عَلِمَا فَخُذْ أَنْ شِئْتَ **ح**
ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسِ بْنِ أَسَدٍ أَنَّ رَجُلًا اسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَمْ يَجِدْهُ بِسِوَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ خُذْهُ
عَمْرًا خُذْ عَمَّا **ح** دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا اسْلَمْتَ سَلِّمْ وَلَا تَأْسُ أَنْ تَأْخُذَ بِرَأْسِ مَا لَكَ عَرْضًا **ح**
ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَبِي جَرْمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ قَالَ عُمَرُ إِذَا اسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَتَّبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ وَلَا تَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ **ح**
ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ
ابْنِ حُمْرٍ قَالَ لَا تَأْسُ بِالسَّلَامِ وَلَا تَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ وَلَا تَتَّبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ **ح**
ح دَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِنْدَنَا عَنْ هِسَامِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا

أَسْلَمْتُ بِشَيْءٍ فَلَا تَأْخُذْ أَلَا مَا اسْلَمْتُ بِهِ وَلَا تَسْلَمَنَّ فِي شَيْءٍ ثُمَّ تَحْوُلْهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْمُخَارِزِيِّ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَسْلَمٍ فِي حِنْطَةٍ
 فَلَا يَأْخُذُ شَيْعِرًا وَمَنْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةٍ كَيْلَ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَبْعِينَ عَنْ يُونُسَ
 عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا تَصْرَفْ سَلْمًا فِي شَيْءٍ حَتَّى تَقْبِضَهُ

بِالسَّلْمِ

بِالْبَيْعِ خِيْلَانٌ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُبَيْنَةَ وَحُجَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ بِالْفُؤْلِ مَا قَالَ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَمْعِيلِ بْنِ سَالِمٍ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ
 وَالْفُؤْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادُّانِ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ فَذَلِكَ قَوْلُ
 الْمَشْتَرِي وَالْبَيْتَةُ عَلَى الْبَائِعِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عِمَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيْرٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي
 الْبَيْعِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ يَسْلُهُمَا الْبَيْتَةُ فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا
 الْبَيْتَةَ أَعْطِيَ بَيْتَتَهُ وَإِنْ تَكَرَّرَ لَهَا بَيْتَةٌ اسْتَجْلَهُمَا فَإِنْ جَاءَ ابْنَاهُ جَمِيعًا
 رَدَّ الْبَيْعَ وَإِنْ خَلَفَا رَدَّ الْبَيْعَ وَإِنْ حَبَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَرَ الْآخَرَ أَعْطِيَ الَّذِي خَلَفَ

وَأَنْ يَكُلَّ الْبَيْعُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ أَوْ قَالَ فَدَسْتَهُكَ يَكْلَفُ الْبَائِعُ الْبَيْتَةَ وَالْمَشْتَرِي
 عَلَى الْمَشْتَرِي
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَانُونَ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلَانِ يَخْتَلِفَانِ فِي بَيْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ قَالَ
 رَدَّ الْبَيْعَ إِذَا لَمْ يَسْتَفِيْهُمَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا بَيْتَةٌ

بِالنَّجْلِ عِنْدَ الْجَلْوَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ تَشِيْرٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ
 أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ النَّجْلِ عِنْدَ الْجَلْوَةِ فَقَالَ لَيْسَ لَشَيْءٍ
 أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُرْوَةَ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَنْجَلَ الشَّيْءَ الْمَرْأَةَ لَا
 يَفْعَلُ بِهِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ
 أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ ثَمَادَةَ أَنَّ أَبَا الْخَيْلِ أَوْصَى أَنْ يُدْبِعَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَجْلًا كَانَ ظِلْمًا لَهَا
 تَحْرُجًا مِنْهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرَيْرَةَ
 عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ مَكْحُورٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ
 امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ أَوْ عِدَّةٍ فَهُوَ لَهَا إِذَا كَانَ قَبْلَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنْ جَاءَ أَهْلُهَا
 جِنَاءً بَعْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُمْ وَإِجْنُ مَا كَرِهَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ
 ثَمَادَةَ عَنْ خَلَّاسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْضِي بِهَا وَإِنْ أَيْسَأَ كَانَ
 يَفْضِي بِهَا
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرَيْرَةَ
 عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَمَادَةَ أَنَّ شَرِيحًا وَابْنَ زَيْنَةَ كَانَا لَا عَهْرَانَ لِحَلْوَةٍ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مضعب عن الأوزاعي قال سألت
قنادة عن عطية الجلوقة قال ذلك سمعته لا يجوز

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن الحسن
بن الرجل تجلى عليه امرأته فيقولون لا نريد حتى تخلصها شيئا قال هي واجبة
عليه بوخذ بها

في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدى له

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عوف عن ابن
سبير قال جاء عفة أبو مسعود إلى أهله فإذا هدية فقال ما هذا
فقالوا الذي شبعته له فقال أخرجوها تعجل أخرجتها حتى في الدنيا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمار عن
سالم عن مشرووف قال سألت عبد الله عن الشح فقال الرجل يطيب الرجل
الخاصة فيهدى إليه فيقبلها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو الأحمس عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر أناني في هذان عظيم الخراج فقال
تقبلني من العامل لا تقبله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضال عن عبيدة عن إبراهيم
أنه سئل عن النهر يكتب عليهم الصدق أيهم شاء أخذ جميع حقه قال هو
على شرطه أيهم شاء أخذ جميع حقه وكان إبراهيم يستحب أن يأخذ من
كل إنسان منهم حصته وقال هو العدل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن زهير عن
جابر عن الحكم بن الرجل يكون له الحق على القوم يقول أيهم شئت أخذت جميع

سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يسلمين به في شيء علي قال فكلتم له عليا
ففضى له حاجته قال فبعث إليه الله هقان باربعين الفاء وبشي معها لا ادري
ما هو فلما وضعت بين يدي عبد الله بن جعفر قال ما هذا فيل له نعت بها
الله هقان الذي كلمت له في حاجته امير المؤمنين قال رددوها عليه فان اهل
بيت لا يبيع المعروف

في الرجل يكتتب الكتاب على النهر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن اسر ابل
عن طار بن عبد الرحمن عن شرح قال شهدت رجلا جاء رجل فقال لي اكتبني على
هذا او على رجلين معه ايهم شئت اخذت بحقي فقال الرجل ان صاحبي في السوف
فأخذ ايهم شئت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد
بن بكر عن ابن جريح قال قلت لعطاء اكتبني على رجلين في بيع ان حكما على مستكما
ومليكما على معدكما قال يجوز وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضال عن عبيدة عن إبراهيم
أنه سئل عن النهر يكتب عليهم الصدق أيهم شاء أخذ جميع حقه قال هو
على شرطه أيهم شاء أخذ جميع حقه وكان إبراهيم يستحب أن يأخذ من
كل إنسان منهم حصته وقال هو العدل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن زهير عن
جابر عن الحكم بن الرجل يكون له الحق على القوم يقول أيهم شئت أخذت جميع

حَقِي قَالَ هَذَا مِنْزَلَةُ الْكَيْلَانِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
جَعْفَرٌ عَنْ أُسْحَثَ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ كُتِبَتْ ذِكْرٌ حَقِي عَلَى عِدَّةِ أَيَّامٍ سُبَيْتٌ أَخَذَ
بِحَقِي بَعْدَ مَنَّهُمْ إِلَى شَرْحٍ بِهَا أَخَذَ أَيُّهُمْ سُبَيْتٌ

بِالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ فِي النِّجَارِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَخَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ فِي النِّجَارِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بَاعَتْهُ مَوْلَاهُ
قَالَ يَسْعَى لَهْمُ الْعَبْدِ فِي دِينِهِمْ لَمْ يَزِدْهُ الْعَتَقُ إِلَّا صِلَاحًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَيْعٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْأَخْوَلِ
يَا ذُنُوبُ الْعَبْدِ بَيْدَانٌ يَجْتَعُهُ مَوْلَاهُ قَالَ يَضْمَنُ مَوْلَاهُ الْفِيئَةَ وَقَالَ
سُبَيْعٌ يَتَّبِعُ غَرْمًا وَهُمَا بَغْيٌ مِنَ الدِّينِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْزِيِّ فِي الرَّجُلِ يُفْلَسُ وَيُجْتَعَفُ
سَيِّدُهُ أَوْ عَتَقَهُ جَائِزٌ وَيَضْمَنُ السَّيِّدُ ثَمَنَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ
عَنْ حَمَادِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ إِذَا عَتَقَهُ سَيِّدُهُ بِاللَّيْنِ عَلَى سَيِّدِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَيْعٍ عَنْ مَنْصُورٍ وَمَخَيْرَةَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَسْعَى لِلْغَرْمَاءِ لَمْ يَزِدْهُ الْعَتَقُ إِلَّا صِلَاحًا

بِالْعَبْدِ إِذَا اشْتَرَى مِنْ سَيِّدِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أُسْحَثَ عَنْ الْحَسَنِ
قَالَ إِذَا آوَى الْعَبْدُ يَغِيْرَ أَذِنَ مَوْلَاهُ لَمْ يَغْنُ بِأَنَّهُ يَتَّبِعُ بِدَالِدِ الدِّينِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْزِيِّ فِي
الْعَبْدِ يَلْبِغُ وَيُشْتَرَى بِغَيْرِ أَذِنِ سَيِّدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ لَوْ هُوَ فِي ذِمَّةِ
الْعَبْدِ إِذَا اعْتَقَ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَبَّلَ حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اشْتَرَى لغير
أَذِنِ سَيِّدِهِ فَاغْتَفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَأَمَّا الْهَمْرُ وَرَفِيَةِ الْعَبْدِ إِذَا اعْتَقَ

بِالرَّجُلِ اشْتَرَى الْأُمَّةَ بِيَطْوُوعًا

مُرْتَجِحًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
قَالَ إِذَا كَانَتْ قَبِيْلًا دَدِيْضَةً الْعَشِيرِ وَإِنْ كَانَتْ يَكْرَادَةَ الْعَشِيرِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
شَرِيحٍ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا يَرُدُّهَا وَلَكِنْهَا فَكُسْرٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ
فِيئَةُ الْعَيْبِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
عَنْ بَدِيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَرَطَهَا بِهَا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ
فَالْكَانَ يُوْجِبُهَا عَلَيْهِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ شَيْئًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ

عمر بن عبد العزيز انه امضاها عليه ولم يرد عليه شيئا
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن ابي يونس عن محمد بن
الرجل يشترى الجارية وبها داء فيفزع عليها قبل ان يطلع على ذلك قال اجب
الي ان يوضع عنه بقدر ذلك ويجوز عليه
حدثنا ابو بكر
قال حدثنا علي بن مشهور عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال ما كان يوقت
بها شيئا يفضي علي خو ما يورى من هيبتها
حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابن عليه عن ابي يونس عن ابي معشر عن ابراهيم قال ان كانت بكرا رة
العشر وان كانت ثيبا رة نصف العشر
حدثنا ابو بكر
قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن شعيب بن المسيب قال ترد معها

عشرة كتابين في بيعه حاضر لباد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو عيينة عن الزهري عن شعيب
عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابي الزبير سمع جابرا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يورق
الله بعضهم من بعض
حدثنا ابو بكر قال حدثنا شيبان
عن ابن ابي ذيب قال حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد
حدثنا ابو بكر قال
حدثنا ابو داود عن ابي هريرة عن الحسن انه كان لا يورى باسا ان يشترى من الاعراب

للاعرابي قال قيل له يشتري منه للمهاجر قال لان
ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط سمع ابا هريرة يقول نهي ان يبيع
حاضر لباد ولا يبيع حاضر لباد
حدثنا ابو بكر
قال حدثنا جابر عن منصور عن ابراهيم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
لا يبيع حاضر لباد
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة
عن ابن ابي خبيز عن مجاهد قال ليس به باس اليوم انما اراد النبي عليه السلام ان
يخصب الناس غرة اهل البادية لما فرم المدينة قال عطا لا يبيع اليوم
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن ابن عوف عن ابن سيرين
عن ابي يونس قال لا يبيع حاضر لباد
حدثنا ابو بكر قال حدثنا
وكيع عن شعيب بن ابي موسى عن الشعبي قال كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر
لباد قال الشعبي واني لا فعله
حدثنا ابو بكر قال
حدثنا وكيع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابراهيم قال قال عمر دلوهم على الطريق
واخبروهم بالسعر
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود
عن ابي اسير بن دعبل قال قري علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبيع حاضر لباد
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعيب بن ابي خثيم قال قلت
لعطاء قوم من الاعراب يقدمون علينا فنشترى لهم قال لا باس
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعيب بن ابي معمر عن ابن ابي
قال كان يجهم ان يصبوا من الاعراب رخصة
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعيب بن ابي يونس عن ابن سيرين

عن ابن مكي قال تمينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لا يبيعه وامه

